Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

معارج الآمال على مدارج الكمال

نظم مختصر الخصال

تأليف
الشيخ العلامة
عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

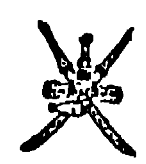
الجزء الحادي عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

معارج الآمال على مدارج الكمال
بنظم مختصر الخصال

تأليف
الشيخ العلامة
عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الرابعة

(فى من جمع بين الصلاتين وفسدت عليه إحداهما)

وهو إما أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية •

فإن جمع فى وقت الأولى فإ أن تفسد عليه الأولى أو الثانية •

فإن فسدت الأولى أعادهما جميعا إن شاء فى ذلك الوقت أو فى وقت الأخرى لأنه إنما وسع له تقديم الثانية لأجل الجمع وقد انتقض فكأنه لم يفعل شيئا منهما •

وإن فسدت عليه الثانية ففى أكثر القول أنه يؤخرها الى وقتها وقد تمت له الأولى لأنه قد أداها على وجهها •

وقيل : يعيدها فى مقامه ما لم يخرج عن الصلاة أى مادام شغله الصلاة •

وقيل : يبدلهما جميعا لأنهما بمنزلة صلاة واحدة •

وقيل : إن صلاهما فى مقام واحد أبدل الأخرى ، وإن صلاهما فى مقامين أبدلهما جميعا •

ولا أعرف وجه هذا القول لأن المكان لا أثر له فى هذا المعنى •

ولعل معناه أنه لما انتقل من مكانه فقد تعرض لنقض الجمع حيث تساهل فى التنقل فهو كمن تعمد لفساد صلاته •

وهذه العلة غير كافية فإن كان عندهم غيرها فالله أعلم •

وإن جمع فى وقت الثانية وفسدت عليه الأولى فإنه يعيدهما معا لأنه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إنما صح له تأخيرها عن وقتها للجمع لا غير ، وقد اختل الجمع فوجبت الإعادة •

وإن فسدت الثانية فمنهم من يقول : يبتدىء الصلاتين •

ومنهم من قال : يحكم الثانية •

وقيل : يعيد الثانية وحدها ما دام فى مقامه ذلك •

وإن خرج من مقامه أعاد الأولى والآخرة •

وإن انتقض وضوؤه بين الصلاتين وذهب فتوضأ قال بشير : ليس عليه أن يعيد الأولى إلا إن أحدث حدثا أو تكلم •

وقال أبو جابر : إلا أن يكون الماء بعيدا •

فان كان يصلى الأولى فى وقتها فقد تمت ويصلى الآخرة فى وقتها •

وإن كان الجمع فى وقت الآخرة قال : فأحسب أنه يعيدهما •

قال محمد بن المسبح : ليس عليه بدلها ، ويصلى الثانية •

وخرّج بعضهم الخلاف فى هذه المسألة على الخلاف المتقدم : هل هما صلاة واحدة أم صلاتان ؟

وإن صلى الثانية قبل الأولى جهلا منه لزمه البدل •

وإن تعمد ثم فات الوقت فالبدل والكفارة • والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى بيـان صـلاة المرأة والعبـد)

ثم أخـذ فى بيان صـلاة المرأة والعبـد فقال :

وتتبـع المـرأة زوجهـا كمـا
يتبـع عبـد مـن لمـلكه انتمى

وإن يكـونا موطنـين فهمـا
حتى يسـافرا عـلى حـكمهما

يعنى أن المرأة تتبع زوجها فى حـكم التمام والقصر فهى تتم حيث ما أتم ، وتقصر حيث ما قصر إلا فى مسـألتين :

إحـداهما : أن تشترط السـكنى فى مكان مخصوص فانها تصـلى فيه تماما وتقصر عند زوجهـا ٠

وقيل : لهـا أن تتم مع زوجها أيضـا ٠

وثانيهما : أن يكون الزوج ممن يرى التمام فى السـفر لأن القصر عنده غير واجب فان عليهـا أن تقصر فى موضـع القصر وإن أتمّ هو إذ لا يلزمها طاعته فى ما يخالف دينهـا ٠

وكذلك العبـد فانه تبع لسـيده حيث أتمّ ، ويقصر حيث قصر ٠

وإن كانت المرأة أو العبـد موطنين فتزوجت هى بزوج مسـافر ، أو اشترى العبـد مسافر فانهما يتمان الصـلاة حتى يخرجا مسافرين ثم يقصران إن رجعـا بعـد ذلك ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهــذا فى المرأة هو المشـــهور •

وأما العبــد فلم أعرف أن أحــدا صرّح بجــوازه ، بل المذهب أنه يصــلى قصرا من حين ما اشتراه لأنه لا يملك من أمره شــيئا •

وإنما جعلته فى النظم كالمرأة لاستواء وجــوب الطاعة عليهما ؛ فكما أن العبــد ليس له الامتناع عن التبعية كذلك المرأة •

وقــد قاس بعض المسلمين المرأة على العبــد فأوجب عليها القصر بالتبعية لزوجهــا اذا كانت فى مكان تتم فيه بتمامه فانها عنده تقصر لقصره ولو لم تسافر ، وما ذاك إلا لوجوب الطــاعة ؛ فقياس العبــد عليها فى حــكم التمام أظهر لأن التمام أقوى من القصر •

هــذا الذى يظهر لى الآن من توجيه هــذا القول ، ولعلى لم أقله إلا أنى وجــدته عن غيرى ثم نســيت ذلك •

ويحتمل أنى عوّلت على هــذا القياس الذى ذكرته •

وعلى كل حال فلا أحب الأخــذ به حتى تعلم صــحته والله أعلم •

وفى المقام مســألتان :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الأولى

(فى صـلاة المـرأة)

المرأة إما أن تكون ذات زوج أولا ◆ فان كانت غير ذات زوج فأمرها الى نفسها وقد تقدم أن لها وطنا واحدا لا غير ◆

وإن كانت ذات زوج فحكمها تبع لزوجها إلا فى المسألتين المتقدم ذكرهما ◆

ولما كان للمرأة مع زوجها أحوال ناسب أن نجعل ذلك فى أمور :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الأول

(فى صـــلاة الزوجة التى ليس لهـــا شرط)

المرأة تبع لزوجها منذ تجب طاعته عليها حتى قيل فى رجل وامرأته أقبلا من ســفر حتى اذا صــارا قرب بلدهما عرض لهما أمر فقعــدت المرأة فى ذلك الموضــع تقصر الصــلاة ودخل زوجها البــلد ثم رجع اليها يتم الصــلاة إنها تتم بتمام زوجهــا •

وحتى قيل فى امرأة تتم فى بلد بتمام زوجهــا ثم سافر زوجها ونزع الوطن ورجع يقصر الصــلاة إنها تصــلى كصــلاته قصرا لأنها إنما أتمت بتمــامه •

فهى عند هــذا القائل كالعبد •

وقيل : عليها التمام حتى تسافر لأن القصر لا يدخل على التمام •

وهــذا فى التى لم يكن ذلك المكان وطنا لهــا •

وأما اذا كان المكان وطنا لها من غــير الزوج فليس لها القصر حتى تسافر وترجع قولا واحــدا •

وإن نوت المقام فى بلد بلا رأى زوجهــا فأتمت فليس لهــا ذلك ، ولا نيــة للمرأة مع زوجها وعليها البــدل •

وقيل : البدل والكفارة ، والأول أكثر •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن كان له زوجة وعبيد وأولاد صغار وخرج الى بلد ونوى المقام بها فخرجوا اليه برأيه صلوا بصلاته •

وإن خرجوا بلا رأيه صلوا صلاة السفر حتى يرجعوا الى مواضعهم •

وإن أمرهم بالمقام أتموا الصلاة ، والزوجة تصلى صلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معه •

ومن سافر هو وزوجته ونوى المقام فى بلد ولم تعلم المرأة فكان الرجل يصلى تماما والمرأة قصرا إنه لا اعادة عليها حتى يعلمها أو ترجع الى وطنها •

وان عزم الزوج على الإقامة ولم تعزم هى فاذا لزمها طاعته أتمت الصلاة وليس لها أن تعصى •

وان جعل أمرها فى ذلك اليها كان أمرها فى النية الى نفسها ان أقامت أو سافرت •

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — فى امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا فكانت معه ببهلا تتم الصلاة الى أن ازدارها أهلها من نزوى ، وهو يتم بنزوى لكونه من الشراة إنه إن كان إنما حملها الى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليها التمام •

وإن كان إنما ازداروها لترد الى بهلا ولم ينو لها مقاما بمقامه فعليها قصر الصلاة وعليه هو التمام •

ومن كان يقصر الصلاة فى بلد ومعه امرأته ثم حول نيته الى الاقامة

وأتم الصلاة ولم يعلم المرأة وصلت قصرا صلوات فانها إن صدّقته فى ذلك أبدلت قدر ما أتم هو من الصلوات •

وليس عليها أن تتبع زوجها فى الجمع والافراد لأن الجمع غير واجب بل سنة مخير فيها ، فلو صلت هى جمعا وأفرد هو أو العكس فلا بأس لأن الجميع صلاة سفر •

وإن رأته يتم فى غير الوطن الذى كان يتم فيه وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة ، ذاكر لذلك جاز لها أن تتم من غير أن تسأله لأنه مما يجوز له •

وإن كان جاهلا ، و كان ممن يرى رأى أهل الخلاف فليس لها أن تتم حتى تعلم أنه إنما أتم على وجه جائز له •

وإن اتخذ وطنين فأكثر فان كانت هى ممن يرى تعدد الأوطان له فعليها أن تتم بتمامه •

وكذلك إن كانت مقلدة لمن يرى ذلك •
وإن كانت على مذهب من لا يرى تعدد الأوطان أو يرى أن له وطنين أو ثلاثة أو أربعة فانها تتم فى المواضع التى ترى أن له فيها التمام ، وتقصر فى ما عدا ذلك لأن الأحكام لا تتدافع ، واذا وجب واحد ارتفع ضده •

ثم اختلفوا : متى يجب على المرأة الطاعة فتتبع زوجها فى الصلاة ؟

فقال بعضهم : إن رضيت به زوجا أتمت بتمامه اذا كانت مسافرة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال آخرون : اذا وفاها عاجلها أو أجازته على نفسها أتمت •

وان جاز بهـا على الكراهية قبل أن يوفيها عاجلها فلا سبيل له عليها •

وقال الفضـل : اذا أدّى اليها عاجلها تبعتـه •

وقيل : ان كانت تحت أبيها فصـلاتها صـلاة أبيها ما لم يجلبهـا زوجهـا أو يقول له أبوها : اجلب زوجتك فحينئذ يكون وطنها وطن زوجها وان لم يجلبها لأنه حين قال أبوها (اجلبها) وجب عليه أن يجلبها ، وصار وطنها وطن زوجها ، والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الثـــانى

(فى المــرأة اذا كان لهــا شرط ســكنى)

قال أبو عبد الله فى الرجل يتزوج المرأة من بلد غير بلده ويشترط عليه وليهــا عنــد عقــد النكاح أن سكنها فى بلدها ثم يطلب زوجها خروجها معــه الى بلده فتجيبه وتتبعه ولم تهــدم عنه شرط الســكن فانها تصلى مع زوجها فى بلده قصرا •

واذا رجعت الى بلدها صــلت تماما •

وان نوت أن تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا أتمت الصلاة فيهما •

وان صــلت فى بلده تمامــا ولم تنقض شرط ســكنها ولا اتخــذت بلده دارا :

فقول : عليها أن تبدل تلك الصــلوات قصرا •

وقال أبو حفص : بلغنى عن أبى مروان أنه قال : اذا تزوج الرجــل المرأة وشرطوا لهــا عليه السكن فى بلدها فان عليه التمام •

فان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصــلاة •

فاذا رجعــا الى بلدها أتما أيضــا •

وقيل : يقصر معهــا زوجها اذا كان مسافرا •

وان كان أهلها بدوا لا قرار لهم فاشترطت السـكنى معهم فقيـل : شرطها منتقض لأنه مجهول ؛ فما دامت معهم أول مرة فانها تتم وان خرجت كانت تبعـا لزوجها •

وقيل : يثبت لها شروطهـا لأن الشروط المجهولة تثبت فى التزويج والله أعـلم •

الأمـر الثـالث

(فى المطـلقة وغـيرها)

اعـلم أن كل امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها فصـلاتها كصـلاته ولو خرجت من بيته أو أخرجها هو .

وان كان اطلاقا لا يملك فيه رجعتها أو خلع أو ملاعنة أو بانت منـه بحرمة فصلاتها فى العـدة صـلاة نفسـها .

وفى المختلعة عن اساءة اختلاف .

وأما المولى عنها والمظاهر عنها فصـلاتها فى الأجل صلاة زوجها .

وأما الموطأة فى الحيض أو فى الدبر وهما عالمان فصـلاتها صـلاة نفسـها ، ولا ميراث بينهما على رأى من يرى التفريق بذلك .

والمرأة اذا مات عنها زوجها فى بلد تقصر فيه الصلاة لقصره فان نوت المقام فى عـدة الوفاة رجعت الى التمام من حينها لأنها قـد ملكت نفسها ، ولا سـبيل للزوج عليهـا .

وكل حال كانت المرأة فيه أملك بنفسها كانت صـلاتها صلاة نفسها .

وكل حال يملك الزوج رجعتها فهى تبع لـه .

وصـلاة امرأة المرتد صـلاة نفسها لأنه لا يملك رجعتها فى عدتها ولا بعـد انقضـاء عدتها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان رجع الى الاسـلام قبل أن تزوّج فصلاتها صـلاته لأنه يدركها بالنـكاح الأول •

فان ارتد له وطن قـد اتخـذه فانها تتم فى ذلك البلد اذا رجـع الى الاسـلام ولو لم تعـلم أنه على نيته الأولى فى الوطن لأن الحـكم بقاء نيتـه على الأصـل الأول حتى تعـلم تغيرها •

وإن اتخـذت وطنا فى حين ما كانت مالكة لنفسها فانها تصلى تماما فى ذلك الوضـع حتى تخرج منه على حـد السفر ثم ترجع اليه وتقصر ، وذلك كله بعـد اسـلامه • والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـر الرابـع

(فى صـلاة الصبية اذا تزوجت)

قـد اختلفوا فى صـلاة الصبية اذا تزوجت على نحـو اختلافهم فى صـحة تزويجها ووقوفه الى البلوغ .

فمن قال بصـحته قال : اذا عاشرت زوجها وتبعته وجاز بهـا أو أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا فانها تصـلى صـلاة زوجها .

ومن قال بأنه موقوف قال : صلاتها صـلاة والدها .

ومن قال بصـحته اذا زوجها أبوها قال : ان صـلاة التى زوّجها أبوها صـلاة زوجهـا .

وأما اليتيمة فصـلاتها صلاة أبيها حتى تبلغ وترضى بالتزويج .

وعلى نحو هـذا يخرج فى زوجة الصبى :

فانه على قول من أثبت الزوجية لزمها اتباعه ومعاشرته ، ويكون وطنها وطنـه .

وعلى قول من يرى الوقوف فانها تصـلى صـلاة نفسها وصـلاة أبيها ان كانت صـبية حتى تتم التزويج بعـد البلوغ والله أعـلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الخـامس

(فى الأمـــة اذا تزوجت)

اذا تزوجت الأمة فى بلد فيه الزوج والسـيد حكمها واحـد فى تمام الصـلاة وقصرها فهى تبع لهما بلا اختلاف •

وإن اختلف حـكمها فى ذلك فان كان السيد سلمها للزوج الليل والنهار الى غير مدة محـدودة وقطعها معـه فصـلاتها بصـلاة زوجها بمنزلة الحـرة •

وإن لم يجعل له عليها سبيلا فصـلاتها صـلاة سيدها •

وكذلك اذا تركها عند الزوج الى حـد محـدود •

وإن فسخت التزويج بعـد العتق فأمرها لنفسها فى الصـلاة •

وإن اختارت زوجها فصـلاتها صـلاته •

وأم الولد بمنزلة الأمة فى جميع أحـكامها ما لم تعتق بولدها أو بوجه من الوجـوه •

وإن عتقت وقـد وصلت شيئا من صلاتها فقيل : تبدىء الصلاة •

وقيل : تبنى على ما صـلت •

وكـذا الخـلاف فى ما اذا دخلت فى الصـلاة وهى مكشوفة الرأس :

فعلى القول الأول : تخمر رأسها لأن الصلاة لا تتجزأ •

وعلى القول الثانى : لا بأس عليها بالكشف حتى تفرغ من صـلاتها لأنهـا دخلت فيهـا على وجـه يجـوز لها ولا عبرة بالطارىء من بعـد والله أعـلم •

الأمـر السـادس

(فى المـرأة اذا تزوجت ببـدوى)

المرأة اذا تزوجت ببدوى إما أن تكون بدوية مثله فحـكمه حـكمها وعليها اتباعه حيث ما كان إلا مكانا تخشى فيـه الضرر على نفسـها ، أو يكون لها شرط سـكنى فى مكان مخصـوص فانه ليس عليها اتباعه حيث الضرر ولا لزمها ترك شرطها •

وإن كانت حضرية فليس لها أن تتزوج بالبـدوى إلا إن اشترطت السـكنى فان لهـا ذلك لأن المانع من تزوجها بالبدوى وجوب طاعته عليها فتكون صـلاتها بصلاته حيث إنه لا قرار لهـا إلا العمود ، وهـذا من تبديل السـنة ، وهو من الكبائر التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك ، وقتالك أهل صفقتك ، وتبديلك سـنتك » •

فأما خروجك من أمتك فاتخاذك دار الشرك وطنـا ، ونهى رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن ذلك لما يجرى عليك من الأحكام والسبى والغنيمة والرق وتغيير السـنة والاكراه على مفارقة دينك •

وأما قتالك أهل صـفقتك فهو أن يكون الرجل فى عسكر المسلمين حتى اذا قاتلهم العـدو فيضعف المسلمون رجع الى العـدو •

وأما تبديلك سنتك فهو التعرّب بعد الهجرة ، وهو أن ينزع الرجل وطنه من القرار ويرده الى البادية ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المهاجرة الأعرابى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واذا زوجها وليهـا ورضـيت بذلك هلكت لأن أمر التزويج بيدها ؛ فلو لم ترض لم يتم •

وكذلك الطفلة ان بلغت وأجازت النكاح وهى تحت البدوى •

وكذلك الأمة اذا أعتقت على هـذا الحال لأنه قد صار فسخ التزويج اليهـن •

وان تزوجت المرأة ببدوى ، أو كانت صـبية فلم تغير ، أو أمة فلم تختر لنفسها فان عليها التوبة فى هـذا كله ، وتطلبه أن يتخـذ لها وطنـا فى القـرار •

فان أبى فلتصـل الاقامة والتقصير جميعا لأنه لا يجوز لها أن تخالف زوجها ، ولا يجوز لها أن ترجع من القرار الى البادية ، كذا فى الايضاح •

وفيه : أنه يلزمها حينئذ صـلاتان : احداهما بالقصر والأخرى بالتمام ولا دليل على ذلك •

ويجاب : بأنه احتياط لا إلزام لكن لمـا لم يتعين الاجزاء بأى الحالين أمرت بذلك لتخرج عن العهـدة بيقين فهو نظير من كان معـه آنية مـاء تنجست احداهن ولم يعرفها ، ونظير من عميت عليه القبلة فانه قد قيل : يتوضـأ بواحد من المياه ثم يصـلى ثم يفعل بالآخر كذلك •

وان عميت عليه القبلة يصـلى أربع صلوات الى أربع جهات •

وهـذه المسألة من هـذا المعنى •

والحق أنه يتحرى فى الكل ، وليس عليه إلا صـــلاة واحـــدة •

والمتعين فى حق المرأة اتباع زوجها فهى تتم بتمامه ، ولا تقطع الوطن الأول الذى كانت عليه •

فان قيل : انه يلزمها أن تصـــلى فيه الاقامة ولو لم يأذن الزوج ؟ قلت : نعـــم •

فان قيل : اذن ارتفع الاتباع • قلت : لا •

فان قيل : ولم ؟ قلت : لأنها تتبعه فى موضـــع يجـــوز لهـــا ذلك ، وأما هاهنا فقـــد نهاها الشرع عن تبديل سنتها ؛ ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخـــالق •

فان قيل : هـــذا ينافى ما قالوه : انه لا نيـــة للمرأة مع زوجها •

قلت : لا ينافيه لأن هـــذه نيـــة لم تحـــدث وإنما هو ابقاء للوطن على حـــكمه الأول حيث حرم عليها نزعه •

وهـــذا المعنى لم أظفر به عن أحـــد فلا يؤخذ به إلا بعد النظر فيه . وحقه بحمد الله ظاهر والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الثانيـة

(فى صـلاة العبيـد)

العبيد على كل حال تبع لساداتهم فيتم العبد حيث يتم السيد ، ويقصر حيث يقصر إلا اذا كان السيد ذميا والعبد مسلما فصلاته صلاة نفسه لأنه لا يكون تبعا للذمى فى الصلاة •

وان كان للذمى وطن أتم فى وطن سيده لأنه ليس له أن يخرج من وطن سيده إلا برأيه ما لم يحكم ببيعه •

فاذا حكم ببيعه وبيع كان تبعا لسيده المسلم •

وان اشتراه البادى صار تبعا له ولا إثم عليه بخلاف المرأة لأنه لا يملك من أمره شيئا •

واذا اشتراه المسافر صلى بصلاته من حين ما اشتراه •

وان اشتراه بعد أن صلى ركعتين من صلاة التمام : فقيل : يتم أربعا لأنه قد دخل فى شىء يلزمه تمامه ، وهو الصحيح •

وقيل : يكفيه الركعتان لأنه قد انحل عنه حكم التمام قبل أن يدخل فى الثالثة فكأنه قد ارتفع عنه التكليف بالأربع •

قلت : لم يرتفع لأن سبب الوجوب دخول الوقت فاذا دخل الوقت عليه وهو مقيم وجب عليه صلاة المقيم •

ووجوب الطاعة للسيد لا تحط من الواجب من اطاعة الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهـذا يقتضى أن تلزمه الأربع بعـد دخول الوقت ، دخل فيها أو لم يدخـل •

ثم وجـدته مصرحا عن بعض المتأخرين فانه قال فى أمة اشتراها مسافر من مقيم انها تصلى بصلاته الا أن يكون اشتراها بعد حضور وقت الصـلاة فانه يعجبنى أن تصلى تماما تلك الصـلاة ، كذا قال وهو ظاهر الصـواب •

وقـد تقدم أن من وجبت عليه صلاة فى الحضر ثم خرج مسافرا أن يصليها تماما ولو انتهى الى حـد السفر ، وهو أكثر قولهم •

وهـذه المسألة نظير ما نحن فيه بلا فرق •

وان كان العبد يصـلى قصرا ثم اشتراه من يتم وقد دخل فى صلاة القصر فانه يبنى على صـلاته ويصلى أربع ركعات ، كذا قيل •

ويخرج فيه وجـه : أنه يبتدىء الصـلاة أربعا كما مرّ فى نظيره •
وان صـلى تماما ثم اشتراه من يقصر فى وقت تلك الصـلاة ثم علم بفساد صلاته فانه يعيدها قصرا لأنها قد بطل حكمها والوقت قائم •

وفيه القول الذى قدمت ذكره ، وعليه فيعيدها تماما لأنها وجبت عليه كـذلك •

وان عـلم بعـد الفوات فانه يبدلها تماما لأنها وجبت عليه فى أول الأمر أربعا وخرج الوقت وهو يحتسبها أربعا ؛ فالبدل نظير المبدل •

ويخرج فيه وجه بالقصر لأن الأربع فسدت عليه وصار الى القصر عبد البعض فيبدك ما صـار اليه لا ما فسد عليه •

والأول أكثر وأصـــح •

ومن أمر رجـــلا أن يشترى له عبدا من قرية غير قريته ، أو وكله فاشترى له عبـــدا فانه يصلى بصـــلاة الذى اشتراه •

ومن اشترى عبدا وشرط الخيار الى ثلاثة أيام فصلاته صلاة البائع ، سواء كان الخيار له أو للمشترى حتى ينقطع البيع فحينئذ يتبع المشترى إلا اذا كان البائع يقصر والمشترى يتم وكان شرط الخيار للمشترى فقيل : ان الاحتياط أن يصلى تماما لأن المشترى ضامن له فى تلك المدة •

ويخرج على قوله أنه يصـــلى بصلاة المشترى لأنه منذ اشتراه صار العبد له لكن بقى فيه معنى الخيار فكما أن غلة المبيع بالخيار قبل النقض تكون للمشترى على الصحيح عندهم كذلك ينبغى أن يكون العبد تبعـــا للمشترى فى تلك المـــدة لأن المعنى واحـــد •

وقيل : ان صـــلاة العبد صلاة البائع ولو كان شرط الخيار للمشترى لأنه لم ينتقل من ملك البائع ببيع ثابت •

ومن أخرج غلامه الى غير بلده الى أجل معلوم أو غير أجل فعليه قصر الصـــلاة اذا كان سيده ممن يقصر الصـــلاة هناك •

وان كان للسيد أكثر من وطن فالعبد تبع له فى جميع أوطانه •

واختلفوا فى العبد يخرجه سيده الى قرية يتجر فيهـــا وأذن له أن يتخـــذها وطنـــا :

فقال بعضهم : انه تبع لسيده ؛ ان كان السيد يتم فيها أتم ، وان كان يقصر قصر •

وقال بعضهم : اذا أذن له سيده أن يتخــذها وطنا لزمه التمام •

قال أبو الحسن : وجــدت فى بعض الكتب : أن من استأجر مملوكا الى غير مدة معلومة أنه يكون فى الصـــلاة تبعا لمن استأجره •

وان كان عبد بين رجلين فى قرية أحدهما يقصر فيها الصلاة والآخــر يتمها فان العبد يصلى هناك تماما •

وان تقاسما خدمته بالشهور أو الأيام أو السنين فقيل : لا يبعد أن تكون صـــلاته صلاة الذى يخدمه منهما فى أيامه أو شهوره •

وقيل : هو تبع لمن يتم الصـــلاة ولو كان العبد بين مائة شريك أو أكثر كلهم يقصرون إلا واحـــدا •

وان أعتق العبـــد وقـــد دخل فى صـــلاة القصر فان نوى المقام بنى عليها وأتم أربعـــا •

ويخرج فيه وجه : أنه يستأنف الصـــلاة •

وان أعتق بعد أن صلاها قصرا فليس عليه اعادة وان كان فى الوقت لأنه صـــلى على الســـنة •

وهى نظير مســـألة المسافر الذى صلى فى السفر ثم دخل فى بلده فى الوقت •

وللعبد نيته متى عتق فى بلـــد فان شاء استوطنها وان شـــاء قصد غـــيرها •

وقيل : فيه الخــلاف الموجود فى الصبى اذا بلغ فى موضع فانه يلزمه فيه التمام حتى يخرج منه الى موضــع يكون فيه مسافرا ٠

وقيل : كغيره فى حــكم الصــلاة ، وأن العبد اذا عتق ٠

والمدّبر تبع لمن دّبره حتى ينعتق ٠

وعبد المرتد اذا ألحق بالمسلمين صلى صــلاة نفسه لأنه بمنزلة الحر اذا فرّ منهم ٠

وان أبق العبــد من سيده المسلم فانه يصلى فى ما دون الفرسخين تمــاما ٠

واذا جاوز الفرســخين قصر ٠

وان أخرجه جور سيده عليه صــلى صلاة السفر ٠

وقيل : ان هرب بلا جور فعليه الاتمام وان جــاوز الفرسخين لأنه عاص فى ســفره ٠

ولا يجوز له الافطار فى رمضــان ٠

وكذلك المرأة الناشز ٠

والصحيح أن لهما ما للمسافرين والله أعــلم ٠

(تنبيهان)

التنبيه الأول

(فى الصبى اذا بلغ)

الصبى قبل البلوغ تبع لأبيه فيتم حيث يتم ، ويقصر حيث يقصر •

وان مات أبوه فانه يتم فى بلده ويقصر فى ما عداها •

وأما بعد البلوغ فأمره اليه :

فان بلغ فى قرية ونوى أن غيرها وطنه فان له نيته ، وهو يتم فى تلك القرية حتى يسافر منها •

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد فى الصبى اذا بلغ فى السفر صلى قصرا ، وهو كغيره فى حكم الصلاة •

وقال بعض العلماء : وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ، سواء كانوا أحياء أو أمواتا ، ما لم يتخذوا لأنفسهم أوطانا ، أو يحدث للمرأة معنى يزول به وطنها عن وطن أبيها •

قالوا : وكذلك العبيد اذا عتقوا فهم على أوطان ساداتهم ما لم يتخذوا لأنفسهم أوطانا •

قالوا : وكذلك النساء ذوات الأزواج هن على أوطانهم ان ماتوا أو طلقوهن ما لم يتخذن لأنفسهم أوطانا •

وقالوا : وطن الرجل منزله أو منزل أبيه ولو أنه لم يتخذ وطنا •

وان بلغ الصبى فى بلد ووالده مسـافر فيه ، أو أسـلم فيه ووالده مشرك فأحبّ له بعضهم أن ينوى المقـام أو يصـلى تماما ليخـرج من الشـبهة •

وان لم ينو المقام فلا يثبت القصر عليه إلا بثبوت السفر فى بلوغه •

وان قطع الأوطان عن نفسه ففيه ما تقدم من وجهى التمام والقصر •

وكذا القول فى الذى لا أب له وهو يدور فى القرى فانه اذا بلغ فى بعض القرى نوى المقام فيها وأتم ليخرج من الريب •

وان جهل ذلك وقصر لظنه أنه مسافر فان كان قـد نوى وطنا فى مكان غيرها فانه مسافر •

وان لم ينو الوطن فى شىء من الأمكنة فقيل : لا يبدل عليه لأنه صلى صـلاة وهو فى حال يشبه المسافر لعـدم الوطن •

وأقول : انه يبدل لأنه مخاطب بالتمام ، والقصر لا يثبت إلا لمعنى السفر ، وما هنا سـفر •

وان بلغ وهو فى الصلاة فان أبا محمد يوجب عليه الخروج من الصلاة والتطهر ثم يؤديها على ما هى •

ولعل علته أن الصبى بصـلاته ، وأن الفرض لا يقوم بالنفل •

قال : ومن أدرك ركعة والوقت قائم فهو مدرك للوقت لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة » •

فان قيل : وكيف يعلم بلوغه وهو فى الصلاة ؟

فالجواب : أن البلوغ يكون بوجوه منها : حدوث المنى ومنتهى استكمال السنين التى هى حد البلوغ والانبات والحمل للمرأة والحيض لها وافتراق الأرنية للرجل وتكعب الثديين للمرأة •

وحدوث بعض هذا ممكن حال الصلاة والله أعلم •

وكان من رأى أبى محمد : أن الصبى اذا بلغ فى نهار رمضان ليس عليه قضاء ذلك اليوم خلافا لكثير من العلماء •

وفرّق بين الصوم والصلاة لأن الصوم يستغرق الوقت من أوله الى آخره ، ولا يصح ايقاع الصوم فى بعض الوقت لأن ذلك ليس بصوم شرعا •

والصلاة لا تستغرق جميع الوقت فما كان مدركا من الوقت شيئا ولو ركعة كانت صلاته صحيحة •

فمن هنا كان بها مخاطبا دون الصوم إذ لا يخاطب بما لا يصح شرعا ، وهو فرق من القوة بمكان والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـانى

(فى المشرك اذا اســــلم)

المشرك اذا أسـلم فى بلده فانه يلزمه التمام ، وحـكمه كغـيره من الناس •

وان أسـلم وهو مسافر فحـكمه كالصبى اذا بلغ فى قرية فقيـل : يتم ، وقيل : يقصر •

وقيل : ليس هو كالصـبى بل عليه القصر لأن لـه وطنـا معروفا • والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب السابع من كتـاب الصـلاة

وهو الثـانى من كتب المـدارج

(فى صـــلاة الخائف والمريض)

وإنما جمعهما فى الترجمة لاجتماعهما فى بعض الصـور كما سيأتى .

ثم انه أخـذ فى بيان صـلاة الخوف وانما ذكرها عقب القصر لأنها متأخرة عنهـا فى الآية ؛ فانه تعالى قـدم ذكر القصر فى قوله تعـالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصـلاة) ثم ذكر صلاة الخوف بقوله : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخـذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخـذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميـلة واحـدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخـذوا حذركم ان الله أعـد للكافرين عذابا مهينا) .

ولأن صـلاة القصر ركعتان لكل واحـد من الامام والمأموم ، وصلاة الخوف ركعة للمأموم وركعتان للامام .

ولأن القصر فى السفر واجب وفى الخوف جائز فقط اذ لهم أن يصلوا صـلاة أنفسهم اذا كانوا فى سفر أو حضر اذا تهيأ لهم الحـذر من العدو بوجه غير الانقسام الى طائفتين .

فناسب ذكرها بعـدها .

وصـلاة الخوف من خصوصيات هـذه الأمة فلم تشرع لأحـد من الأمم قبـلنا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأول ما شرعت فى سـنة ست من الهجرة فى غزوة ذات الرقاع •

وذلك أنه صـلى الله عليه وسلم سار حتى بلغ نجـدا فلم يجـد بها أحـدا أو وجـد نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضـيئة ثم لقى جمعا فتقارب الجمعان ولم يكن بينهما حرب وقـد خاف بعضهم بعضـا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صـلاة الخوف ، وكانت أول صـلاة للخوف صـلاها •

وفى رواية حانت صلاة الظهر فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فهمّ بهم المشركون فقال قائلهم : دعوهم فان لهم صـلاة بعـد هـذه هى أحبّ اليهم من أبنائهم فنزل جبريل عليه السلام على رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فصـلى صلاة العصر صلاة الخوف •

وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وبعسـفان فى غزوة الحـديبية •

وزعم أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وابراهيم ابن عليـة أن صـلاة الخوف مخصوصة بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وأنها ليست لغيره لأنها شرعت على خـلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه صـلى الله عليه وسلم ، وهـذا المعنى انعدم بعـده •

ويدل عليه قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصـلاة •••• الآية) فانها تدل على أنه مخصوص بكونه فيهم •

وادعى المزنى نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق •

وعامة الفقهاء من موافق ومخالف على ثبوتها فى زمانه صلى الله عليه وسـلم وبعـده •

وقـد أجمع الصـحابة على فعلها بعـده صلى الله عليه وسلم •

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (صـلوا كمـا رأيتمونى أصـلى) •

والجواب عن احتجاج أبى يوسف ومن معه أن احراز الفضيلة لا يجوز أن يكون عـلة لإباحة تغيير الصـلاة لأن طلب الفضـيلة لا يوجب ترك الفرض •

وأما الآية فليس فيها ما زعمتم ، وانما فيها الأمر باقامة الصـلاة ، وهو صلى الله عليه وسلم مبين للشرائع ، وقـد أمرنا تعالى أن نتبعه فقال (واتبعـوه) وقال (وما آتاكم الرسول فخـذوه) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقال (لتبين للناس ما نزل اليهم) •

فهـذه الآيات دالة على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسـلم فليس لنا أن ننفى ذلك إلا بدليل على التخصيص •

والجواب عن احتجاج المزنى : أن صـلاة الخوف نزلت بعد الخندق لأنها نزلت سـنة ست والخندق كانت سنة أربع أو خمس والله أعـلم •

(الكلام فى بيـان صـفة صـلاة الخوف)

ثم انه أخـذ فى بيان صـفتها فقال :

أما صـلاة الخـوف فليقـدموا
لهـم امـاما وليصـل بهـم

لكل فرض ركعتـين طائفـة
خلف الإمـام ثـم أخـرى واقفـه

نحـو العـدو بالسـلاح تدفـع
ثم تصـلى ركعـة ان ركعـوا

وتحرس الأخـرى فان تشـهدت
وسـلمت اذ سـلموا وكملت

هـذا اذا الصـفان قـد تقابلا
أو سـبْعاً قـد شـاهدوا مقابلا

وان تداخـلوا معـا أو كسرا
بعضـهم يصـل كيف قـدرا

تمـاما أو إيمـاء إن تعـذرا
أو بقـراءة وإلا كبـرا

لكل فرض خمس تكبـيرات
ان لـم يطـق كـذا المريض آتـى

وان يــكن لــم يســـتطع تكبـــيرا
ذو مرض كـــان اذا معـــــــــذورا

يعنى أن صـــلاة الخوف عند مواقفة العـــدو أو السبع أو غـــيره من المخوفات اذا كان الخائفون جماعة قدموا لهم إماما وانقســـموا طائفتين : واحـــدة خلف الإمام والأخرى مقابلة للعدو فيصلى الإمام ركعتين وتصلى الواقفة وراءه ركعـــة ثم تقابل العـــدو وتأتى الطائفة التى لم تصل فتصلى مع الإمام الركعة الباقية ثم تتشـــهد معه فاذا سلم الإمام بمن معه سلمت الطائفة التى فى نحر العـــدو وقد كملت صلاتهم •

وان تداخل الصـــفان أو انكسر بعض الصفوف صلوا كما قدروا ؛ فمن قـــدر على التمام أتم وان لم يقـــدر قصَّر من أركانها ما لم يقـــدر عليـــه •

وان قـــدر على القراءة قرأ وأومأ للركوع والسجود •

وان لم يستطع ذلك أومأ لأفعالها •

وان لم يستطع كبر لكل فريضـــة خمس تكبيرات •

وكـــذا القول فى المريض •

وان لم يستطع المريض التكبير ارتفع عنـــه التكليف لأن الله تعـــالى لا يكلف نفســـاً إلا وسعها والله أعـــلم •

وفى المقام مســـائل :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المســـألة الأولى

(فى صـــلاة المواقفـــة)

اعلم أن صـــلاة الخوف على ثلاثة أنواع :

لأنه إما أن تكـون الحالة حالة مقاومة للعـــدو من غـير تداخـل ولا اصطدام وهى المعروفة بالمواقفة •

وإما أن تكون مع تداخل وتصادم وهى المعروفة بالمسايفة •

وإما أن تكون مع طلب وفرار وهى المعروفة بصلاة الطالب والمطلوب •

ولكل واحـــد حـــكم يخصـــه •

أما الأولى وهى صلاة المواقفة فهى المذكورة فى قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصـــلاة ••• الخ الآية) •

وقـــد ذكر بعض قومنا أنه جاء فى كيفيتها سبعة عشر نوعا •

قال : ولكن يمكن تداخلها ، ومن ثـَمّ قيل : أصولها ست صـــفات ، وبلغها بعضهم أكثر •

وقال بعضهم : صـــح فيها أحـــد عشر وجها •

وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصـــة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من اختلاف الرواة •

والثابت عندنا كيفيتان رواهما أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثنى جملة من أصـــحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم صـــلوا معه صـــلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفى غيرها •

فقالت طائفة : صـــفّت طائفة خلف النبى صلى الله عليه وســـلم وطائفة واجهت العـــدو ، وصلى بالذين وقفوا خلفه ركعـــة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة لأنفسهم وانصرفوا وواجهوا العدو ، وجاءت طائفة فصلى : ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين •

وقالت طائفة أخرى منهم : صلى بالطائفة الأولى ركعـــة فانصرفت فواجهت العـــدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعـــة ثانية فســـلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى يتم مثل ما قال أصـــحاب القول الأول •

قال الربيع : قال أبو عبيدة : على هـــذا القول الآخر العمل عندنا •

وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصـــحابة •

قال محشى الايضاح : وحكى أيضا عن طاوس وعطاء والحسن ومجاهد وجابر وجماعة •

واختارت الشافعية الكيفية الأولى لحديث رووه عن صالح بن خوات عند مسلم قال فيه مالك : هـــذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف •

واختارت الحنفية الكيفية التى رواها عبد الله بن عمر عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل نجـــد فوازينا العـــدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وســـلم يصـــلى لنـــا فقامت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العـدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصـل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحـد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

قالوا : وتفصـيله أن الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الأولى الى مكانهم وأتموا صـلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجـه العـدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا .

وذكر الشيخ عامر هـذه الكيفية أيضا فى ايضاحه من غير أن ينسبها الى الحنفية .

وردّ : بأنه لم يرد فى شىء من طرق الحـديث أن فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم أتمت صلاتها ، وانما فيها أن كلا صـلى بعد سلامه عليه الصـلاة والسلام ما بقى فى محـله من غير مجىء .

أجاب الحنفية : بأنه دل على تمام هـذا التفصـيل ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة .

قالوا : ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه ؛ فالموقوف فيـه كالمرفوع .

قلنا : ان صـح ما رواه أبو حنيفة فالمرفوع أولى منه بالعمل .

كيف وقـد نقل الربيع أن قول ابن عباس يخالفه .

وقال أحمد : لا حرج على من صـلى بواحـدة مما صـح عنه صلى الله عليه وسـلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال غيره : اتفقوا على أن جميع الصـــفات المروية عن النبى صلى الله عليه وســـلم فى صــــلاة الخوف معتد بها ، وانما الخلاف بينهم فى الترجيح ٠

وإنما رجحنا الكيفية التى اختارها أبو عبيدة لأنها موافقة للأصـــول لأن الأصـــل فى الإمام أن يكون متبوعا لا تابعا ، ولســـلامتها من كثـــرة المخالفة ، ولأنهـــا أحوط لأمر الحرب فانها أخف على الفريقين ٠

ويدل عليه ظاهر قوله تعـــالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصـــلوا فليصـــلوا معك) فان الآية تدل على أن كل واحدة من الطائفتين تصـــلى ركعة مع الامام لا غير ٠

ويعضد هـــذا الظاهر حـــديث ابن عباس قال : (فرض الله الصـــلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا ، وفى الســـفر ركعتين ، وفى الخوف ركعـــة) أى لكل طائفة مع الإمام ؛ فيكون للإمـــام ركعتان ولكل طائفة ركعة ، والله أعـــلم ٠

(تنبيهـــــــات)

التنبيـــــــــه الأول

(فى حـــكم هـــذه الصـــــلاة)

ظاهر كلامهم أنها جائزة لا واجبة ؛ فلو صـــلى فى الحضر تماما أو فى السفر ركعتين صـــحت صـــلاته ٠

لكن قال أبو جابر فى جامعه : ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم إلا لكل طائفة منهم ركعـــة ٠

فهـــذا من قوله يدل على وجوبها كالقصر فى السفر ٠

ويؤيده ظاهر الآية وحديث ابن عباس :

فان فى الآية الأمر بفعل ذلك ، وأصـــل الأمر للوجوب ٠

وفى حـــديث ابن عباس التصريح بأنها فرضت فى الخوف ركعة فهى كالأربع فى الحضر ، والركعتين فى السفر ٠

وعلى هذا القول فلا يصح له الإتمام إلا فى الحضر وليس فى السفر ٠

وإنما يجب خلف الإمام على كل طائفة ركعة ، وليس على الذين فى نحر العـــدو تحيات ولا تشـــهد ولكنهم يسلمون اذا سلم الامام ٠

وقال أبو سعيد : يقرءون التحيات كلهم اذا قعـــد الامام ٠ فان أمكن

الواقفين نحو العــدو القعود قعدوا وإلا فعلى حالتهم ، فاذا سلم الإمــام ســلموا جميعــا ٠

والأول أصــح لظاهر الكتاب والســنة ٠

وقيل : ان الطائفة التى تصــلى الركعة الثانية توجه وتحرم اذا جاءت الى الإمام بعــد الوقوف ٠

وذلك اذا لم يشغلهم التوجيه عن صــلاة الامام ٠

والمناسب للمقام ترك التوجيه لأنه مقام تخفيف ، واذا ثبت التخفيف باسقاط الركعات فما ظنك بالتوجيه ٠

وصــلاة المغرب وغيرها فى الحضر والسفر سواء فى صلاة الخوف . وليس هو كالقصر فى الســفر ؛ فان المغرب فى السفر لا تقصر ولا الفجر ٠

قال الشافعى ومالك والجمهور من قومنا : ان صــلاة الخوف كصلاة الأمن فى عــدد الركعات ٠

وتأولوا حــديث ابن عباس بأن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاء بذلك بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم فى صــلاة الخوف ٠

قالوا : والصــلاة وقعت فى السفر فالركعتان فرض كل واحد منهم ٠

قالوا : وأما فى الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصــلى مع الامام ركعتين ويصــلى الباقى حوله ٠

والجواب : لا دليل على هــذا التفصــيل مع أنه مخالف لظاهر الآية والحــــديث •

ثم ان الحــكمة التى لأجلها شرعت صــلاة الخوف إنما هى التخفيف وحصــول الحراسة من احــدى الطائفتين ، وأخــذ الحذر ، وما ذكرتموه ينافى هــذا المقصــود •

ولو سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى السفر فمن أين لكم إنها فى الحضر على خــلاف ذلك ؟

ثم من أين لكم أن تصــلوا فى الحضر ركعتين خلف الإمام وركعتين فرادى ؟ والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــــه الثـــانى

(فى أقل ما تصـــلى به هـــذه الصـــلاة)

اختلف العلماء : هل تصـــلى هذه الصلاة بأقل من ستة : ثلاثة يصلون وثلاثة يحرســـون ؟

فقيل : لا تنعقـــد بأقل من ذلك لأن الطائفة اسم للجمـــع وهم من الثلاثة فصـــاعدا •

وأجاز آخرون : أن يصـــلى اثنان ويحرس الثالث •

وقال أبو محمد : لا تنعقد بأقل من خمســـة •

واحتج بالآية ثم قال : والطائفة فى هـــذا الموضوع اثنان فما فوقهما •

وهـــذا على أن أقل الجمع عنده اثنان •

قال محشى الايضاح : وهل يتعين قسمتهم نصـــفين ، ســـواء كان مقابله أقل من النصـــف أو لا يتعين ؟

قلت : لا يتعين لعـــدم الدليل على ذلك •

وأيضـــا فالمقصـــود الحراسة وأخـــذ الحذر ، واذا حصل فقـــد المطلوب ، وليس التنصيف عبادة لابد منهـــا ، والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـالث

(فى صـــــفة الخـــوف)

صـفة الخوف المجوّز لهذه الصــلاة أن يكونوا جماعة خافوا على أنفسهم أو مالهم أو على من تلزمهم معونته لنفسه أو مــاله من عــدو أو سبُع أو حيــة أو نار أو ســيل فانهم يصـلون هــذه الصلاة ليحرسوا أنفسهم ويأخــذوا حذرهم •

أما العــدو فظاهر ، وأما غيره فمقيس عليه بجامع الخوف •

واذا رأوا سوادا فظنوه عــدوا فصلوا صــلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا فعليهم الاعادة لأنهم خافوا من غير شىء ؛ فخوفهم غــير معتبر لأنه فزع فقط •

وقيل : لا اعادة عليهم لأن الموجب لذلك حصــول الخوف وقد حصل، والله أعــلم •

والضابط فى هــذا : أن الخوف إما أن يكون عــلى شىء يجب الدفع منه ، أو يباح أو يحجر :

فان كان الأول فصــلاة الخوف به جائزة اتفاقا •

وان كان الثالث فهى ممنوعة اتفاقا لأن الدفع عنــه حرام فلا يمكن الترخص معــه برخص الواجبات •

وان كان الثانى وهو المباح ففى الترخص معه قولان :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومذهبنا ــ وهو الأصــح عند الشافعى ــ الجواز •

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد) لأن الدفع عن المــال جائز لا واجب •

وزعم الطبرى من قومنا : أن دفع الانسان عن نفسه مباح غير واجب بخلاف ما اذا قصــد الكافر نفسه فانه يجب الدفع لئلا يكــون إخــلالا بحق الاســلام •

وهذا ليس بشىء لأن الله تعالى يقول (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) ، وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفســكم) وتسليمها للقتل قتل ، وللهلاك هــلاك والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثانية

(فى صلاة المسايفة)

المسايفة عبارة عن التحام القتال فان الصلاة فى هذا الموضع إنما تكون بحسب الطاقة والإمكان •

فان أمكنه أن يصليها قائما بوظائفها وحدودها فليفعل •

وان لم يمكنه إلا بالايماء فليفعل وهو ماش أو راكب كما قال تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) •

ويحرم الى القبلة ان أمكنه وإلا فكيف ما أمكنه •

وان لم يمكنه من فعل الصلاة شىء فاليكبر لها خمس تكبيرات •

وقيل : أربع تكبيرات كصلاة الميت •

وقيل : ست تكبيرات ، وقيل : سبعا •

وقيل : تكبير الصلاة كله •

وهذا حكم الخائف كله فى غير المواقفة ، سواء خاف على نفسه ودمه كما فعل جابر — رحمه الله تعالى — فى صلاة الجمعة خلف الحجاج فانه صلى بالإيماء حين خاف خروج الوقت •

وكذلك عند دفع المضارّ كلها عن نفسه أو غيره ، حيا كان أو ميتا اذا

خاف على فساده ، أو كان يلزمه عزمه أو كان تلزمه فى فساده معصيته وما أشبه ذلك أو كان فى تضييعه تفويت مصلحة دينية كمناهضة الحصون فانه لو ترك ذلك للصلاة ربما يفوته الفتح •

والحاصل : أن الصلاة إنما تتم بمجموع ثلاثة أمور :

أحدها : فعل القلب وهو النية ، وهذا لا يسقط بالخوف لأن حال الخوف لا يتبدل بسقوطه •

والثانى : فعل اللسان وهى القراءة ، وهى لا تسقط عند الخوف إلا اذا تشوّش باله ، واختلط أمره ، ولم يحضر قلبه •

فانه ان لم يمكنه القراءة رجع الى التكبير • ولا يجوز له أن يتكلم بكلام أجنبى أو يأتى بصيحات لا ضرورة اليها •

والثالث : أعمال الجوارح :

فأما القيام والقعود فيسقطان بالتعذر •

وأما الركوع والسجود فالإيماء بدل منهما •

وأما الشروط كاستقبال القبلة والطهارة فان أمكنه شىء منها فعله وإلا أدى ما أمكنه •

وان لم يقدر على الوضوء تيمم •

والأصل فى هذا كله قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) أى إن خفتم فصلوا ماشين أو راكبين •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •

خالف أبو حنيفة فقال : لا يصلى الماشى بل يؤخرها حتى يأمن وان فات الوقت •

واحتج على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أخَّرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب •

فكذا الحال التى هى أشد •

وقال أنس : حضرت عند مناهضة حصن تُستَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا •

قال أنس : وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها •

و (تُستَر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة وآخرة راء مهملة مدينة مشهورة من كور الأهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر •

وأجيب : بأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق •

وأما حديث أنس فعند تعذر الإيمائه ؛ فان الإيماء قد يتعذر بسبب اشتغال الجوارح لأن الحرب اذا بلغت الغاية فى الشدة تعذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال •

نعم ، حديث أنس يدل على عدم التكبير فيكون حجة للأوزاعى ومكحول الدمشقى فى عدم الاجتزاء به •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمذهب أنه مجزىء عند تعـــذر الايماء •

وقـــد ذكر أبو ستة أنه مجمع عليه •

ولعل الإجماع عند أصحابنا دون غيرهم ، وحينئذ فنجيب عن الحديث بأنه فعل صـــحابى لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فعل مجتهـــد ولغيره أن يجتهـــد •

فان قيل : القصـــة تدل على أن فاعل ذلك أكثر من واحـــد ، وأنه لم ينكر عليهم فيكون اجماعا •

قلنا : لا نســـلم أنه إجماع ، ولا يلزم الانكار على المجتهد فى موضع يجـــوز له فيه الاجتهاد والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(تنبيهـــان)

التنبيـــه الأول

(فى ما يقطـع صــلاة المسـايفة)

لا يقطع صــلاة المسايفة المضــاربة والمطاعنة ، والتحرف للقتال ، والمشى الى العــدو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــد أمر بقتل الحيــة والعقرب فى الصــلاة اذا خافهما فى صــلاته .

قال أبو سعيد : وأجمع على ذلك قول أهل العــلم إلا أنهم اختلفوا فى الإعادة ؛ فمطاعنة العــدو مثل ذلك .

قال ابن المنذر : كان الشافعى يرخص فى الصــلاة فى شدة الخوف فى الاستدارة والتحرف ، والمشى القليل الى العــدو ، والمقام الذى يقوم به ، وتجزئه صــلاته .

قال : ويضرب أحــدهم الضربة بسلاحه ، ويطعن الطعنة .

وهو فى هــذا كله موافق لنا لكن خالفنا فى قوله : ان تتابع الضرب ، أو طعن طعنة فردها فى المطعون ، أو عمل ما يطول فلا تجزئه صلاته .

ولعله قال ذلك حيث أنه زاد على قــدر الحاجة فى الدفع .

وهو وجه حقٌ لا مخلص عنه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة : ان رماهم المسلمون بالنبـل والسـيف قطع صلاتهم لأن هـذا عمل فى الصلاة يفسدها •

وقال غيره : كل ما فعله المصـلى فى حال شـدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصـلاة تجزئه قياسا على ما وضـع عنه من القيام والركوع والسجود مع ما فيه من مطاردة العـدو •

قال ابن المنذر : وهـذا أصـح ، وأنا أثبته بظاهر الخبر مع موافقة النظـر •

وأنت خبير أنه عين مذهبنا المقـدم ذكره ، والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــــه الثــانى

(فى الخائف اذا صلى كما أمكنه)

اختلفوا فى الخائف اذا صـــلى كما أمكنه : هل عليه إعادة ؟

والمذهب عندنا أنه لا اعادة عليه وان أمن فى الوقت لأنه أداها على ما يجوز له بنص الكتــاب •

وقال مالك فى من خاف أرضـــا أو سبعا صـــلى المكتوبة على دابته •

فاذا أمن أعاد فى الوقت •

وقال محمد بن الحسن من أصـــحاب أبى حنيفة : من لا يستطيع أن يقوم من خوف العـــدو ووسعه أن يصلى قاعدا يومىء إيماء •

قال الشافعى : اذا صلى قاعدا يعيد •

قال الشافعى أيضا : اذا دخل الصـــلاة فى شـــدة الخوف راكبا ثم نزل فأحبّ الىّ أن يعيـــد •

فان لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعـــد لأن النزول خفيف •

قال أبو ثور : أساء فى الحالتين جميعا ولا اعادة عليه •

وقال ابن المنذر مثله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا وجــه لهذه التقييدات لأنه إما أن يكون الفعل الأول مجزئا عنه فلا معنى للاعادة ، وإما أن يكون غير مجزىء فلا معنى لفعله ، والحال أنه قــد أبيح له فعله بنص الكتاب ، وربمــا يكون لازما اذا خــاف الفوت ؛ فلا معنى لجعــله مســيئا •

أما اذا أخل بشيء مما كان يقــدر عليه أن لو فعله فان عليه الإعادة لأنه لم يأت ما استطاع ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثالثة

(فى صلاة الطالب والمطلوب)

قد اتفقوا على أن حكم المطلوب حكم الخائف ما لم يأمن فهو يصلى كيف ما أمكنه على حسب ما تقدم فى صلاة المسايفة •

قال محمد بن المسبح : ان كان مطلوبا منهزما كبَّر خمس تكبيرات صلاة المسايفة حيث كان وجهه ان لم يكن باغيا •

فان كان من البغاة فقد قيل : ان عليه الصلاة تامة •

وذلك لأن رخص الله لا يستعان بها على معاصيه •

وهذا فى ما اذا لم يمكنه إلا التكبير •

واختلفوا فى الطالب :

والمذهب عندنا أنه ان لم يخش كرة العدو صلى صلاة نفسه فيتم ان كان مقيما ، ويقصر ان كان مسافرا •

وان خاف الكرة فى حينه بأحوال ظهرت له فهذا خائف ويصلى صلاة الخائف كيف ما أمكنه •

وان كانوا جماعة على هذا الحال والعدو ينهزم ويرجع فقد سوّغ لهم أبو سعيد صلاة المواقفة ، وهو وجه ظاهر •

وقال مالك : يصلى راكبا حيث توجّه اذا خاف فوت العدو إن نزل •

وهو مذهب الأوزاعى ، وكان لشيخنا الصالح — رحمه الله تعالى — ميـل اليـه ٠

ويحتج لذلك بقصـة عبد الله بن أنيس قال : بعثنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد ابن سفيان الهـذلى وقال : اذهب فاقتله ٠ فذهبت فرأيته وحضرت صـلاة العصر فقلت : انى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخّر الصـلاة فانطلقت أمشى وأنا أصـلى وأومىء إيماء نحوه ؛ فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟

قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل مجيئتك لذلك ٠

فقال : انى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد ٠

والجواب : أنه فعل صـحابى لم ينقل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء ٠

واحتج بعضهم لذلك بحـديث صلاة العصر فى بنى قريظة حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف الذين أخّروها عن وقتهـا وهم طالبـون لا مطلوبون ٠

والجواب : ليس فى القصـة دليل لأنهم لم يؤخّروها لأجل الطلب ، وإنما أخّروها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحـد العصر إلا فى بنى قريظة » ، وانما لم يعنفهم لأخذهم بالظاهر من الأمر ٠

وبالجملة فالمسألة موضـع رأى ٠

وان خاف فوت العـدو دخل تحت حـكم المناهضـة للحصون لأن المعنى واحـد إذ كل منهما يخشى فوت مطلوبه فيثبت لهذا ما ثبت للآخر والله أعـلم ٠

المسألة الرابعة

(فى صلاة المريض بالتكبير)

قد تقدم شرح أحوالها فى الجزء الرابع عند الكلام على الأعذار المسقطة للقيام .

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلى المريض قائما ، فان لم يستطع فليصل قاعدا ، فان لم يستطع فنائما ، فان لم يستطع فمستلقيا ، فان لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وقد رأى علماؤنا أن يكبّر ان لم يقدر على الإيماء لأن الصلاة ذكر ، والتكبير ذكر ، وأنه قد وجدت صلاة بالتكبير وهى الصلاة على الميت حتى قال بعضهم : ان تركه متعمدا لزمته الكفارة .

فان كان جاهلا فالبدل وليس عليه كفارة .

وقد اختلفوا فى قدر ما يجزىء من ذلك :

وأكثر قولهم أنه يكبّر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع الصلاتين بالتكبير .

وقيل : لا يجمع .

وفى الأثر قال : أخبرنا زياد بن الوضاح أن والده الوضاح كان يلقّن والده عقبة التكبير وهو مريض يومئذ .

قال : وكان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة فى ساعة واحــدة لأنه يجمع ٠

قال زياد : ان أبا بكر الموصــلى كان أمره بذلك ٠

قال : وقال بغير توجيه ولا تســليم ٠

قال هاشم بن غيلان : يوجــه لذلك بسبحان الله وبحمــده لقول الله تعــالى (فسبح بحمد ربك حين تقوم) ٠

وقال أبو زياد : أحبّ الىّ أن يقول (سبحانك اللهم وبحمدك) ٠

وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الإحرام ٠

وكذلك فى الحرب فهى عنده ست تكبيرات ٠

وقيل : يكبر أربعا كصــلاة الجنازة ٠

وقيل : ســبعا ٠

وقيل : تكبير الصــلاة كله فلصلاة الهاجرة احــدى وعشرون تكبيرة ، والعصر مثلها ، والعتمة ، والمغرب ست عشرة تكبيرة ، والوتر مثلها ، والفجر إحــدى عشرة تكبيرة ٠

ومال اليه أبو سعيد ــ رحمه الله تعالى ٠

ولا يكبر لشىء من الســنن ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : يكبر لركعتى الفجر •

قال أبو المؤثر : لا يكبر لهـا •

ثم يسلم بعـد هـذا كله •

وقيل : لا تسليم عليه فى صـلاة التكبير •

وان لم يقـدر على التكبير فلا صلاة عليه •

ولا يكبر له أحـد من الناس •

وقيل : ان من تبع من يكبر له كبر له وهو يتبع •

وان لم يقـدر ولم يفهم فلا تكبير عليه •

والأجنبى والولى سواء فى هـذا التلقين •

ويجوز أن يلقنه جنب أو حائض وان وجـد غيرهما •

ولا يكبر المريض إلا بوضـوء وطهارة أو تيمم ان كان له عـذر •

واختلفوا : هل يقطع تكبيره وينقضـه ما ينقض الصـلاة ؟

فقيل : نعم ؛ لأن التكبير بدل من الصـلاة •

وقال آخرون : لا يقطعه ممر شىء لأن كل صـلاة ليس فيها سجود أو قعود فلا يقطعها شىء ، وذلك كصـلاة الميت •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقـد أجازوا للمبطون الذى لا يستمسك أن يتيمم ويكبر خمسـا . وهو قول هاشـم •

وان كان يستمسك حتى تتم الصلاة صلى كما أمكنه •

قيل لهاشم : يكون المريض على المحمل فيثقل عليه النزول ، وتحصل له به مشـقة ؟

قال : يومىء على المحمل فان دين الله يسـير •

قيل له : فان كان على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : اذا لم يقـدر فحيث كان وجهه فثَمَّ وجه الله •

وان كان على فراش نجس فان أمكنه التحول عنه تحـول ، وان لم يمكنه وقـدر على أن يفرش عليه ثوبا لزمه ذلك •

وان لم يستطع صلى كيف ما أمكنه •

وقال أبو صفرة عن محبوب : لا يصلى عليه إن كان ليس بطاهر •

قال أبو عبد الله : كنت أرى أنه لا بأس أن يصـلى عليه لشىء بلغنى عن بشـير حتى بلغنى عن والدى هـذا القول •

قال موسى بن على : ان صـلى عليه اضطرارا فلا نرى عليه نقضا •

والحجة على الجواز : قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأما المنع فلا أعرف وجهه .

وانما تردد أبو عبد الله فى قوله لما بلغه المنع عن والده مخافة أن يكون ذلك لشىء يحفظه عن الربيع ، والربيع عن أبى عبيدة ، وأبو عبيدة عن جابر ، وجابر عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان هذا السند كان طريق العلم عندهم — رحمهم الله .

والجواب : لا يلزم الرجوع عن محض رأى المجتهد لأجل شىء يخشى نقله وهو لم يصح أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وقائله لا يرفعه مع أنه من مسائل الاجتهاد .

ثم ان ظواهر الكتاب والسنة تدل على خلافه فلا وجه للتردد والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(البـــاب الثامن من كتـــاب الصـــــــلاة)

وهـــو الثـــانى فى كتب المـــدارج

(فى صـــلاة العيدين)

عيـــد الفطر وعيد الأضحى هما من أعظم شعار الاسلام بين الخاص والعـــــام •

وإنما سمى العيد عيدا لأنه يعود كل سنة •

وهو مشتق من العود ، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها •

وقيل : كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده •

وقيل : لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيـــل : (ليس العيـــد لمن لبس الجـــديد إنما لمن أمن الوعيد) •

وجمعه أعياد وان كان أصـــله الواو لا الياء للزومها فى الواحـــد ، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشـــب •

وأول عيد صـــلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى الســـنة الثانية من الهجرة ، وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم عليـــه صلى الله عليه وسلم الى أن توفاه الله تعالى •

وقال أنس : قـــدم النبى صلى الله عليه وســـلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هـــذان اليومان ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قـد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضـحى ويوم الفطر » .

قـال بعض شراح الحـديث : ان اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما يوم النيروز ويوم المهرجان .

والنيروز أول يوم السنة معرّب (نوروز) وهو يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أول السـنة القمرية .

وأما مهرجان فالظاهر أنه يوم الميزان لأنه مقابل للنيروز .

وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد ، ويستوى فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم ، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم كمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء ، وأبطلوا ما بنوا عليه الحـكماء .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن اللعب والسرور فيهما ، وأمر بالعبادة فى العيدين لأن السرور الحقيقى فيها ؛ قال الله تعالى (قل بفضـل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) .

وفى الحـديث دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغـيرهما من أعياد الكفار منهىّ عنه حتى قال بعض كبراء الحنفية : من أهـدى فى النيروز بيضـة الى مشرك تعظيما لليوم فقـد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال بعضهم : من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه فى غيره ، أو اهدى فيه هدية الى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر •

وان أراد بالشراء التنعم والتنزه ، وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكفر لكنه ارتكب مكروها كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه •

ووجه القولين : أنه عظّم خصلة من خصال الشرك ، ومن فعل ذلك فقد اعتقد عظمة الشرك ، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك إجماعا •

وأما ان لم يعظم ولكن فعله على جهة العادة فقد تشبه بالكفرة ، وهو من الكفر فى خطر عظيم •

وشاركت الرافضة المجوسية فى تعظيم النيروز متعللين بأنه فى مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلى •

قال ابن حجر : وقد وقع فى هذه الورطة أهل مصر فان لمن بها من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد فى أعيادهم ؛ وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المآكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار •

قال : ومن ثَمّ أعلن النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج المالكى فى مدخله وبين تلك الصور ، وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها •

بل قال : ان بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته فى أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار فى أعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى بيان حكم صلاة العيدين)

ثم انه أخذ فى بيان حكم صلاة العيدين فقال :

الأربعون بلغا ذكرانا
ليسوا عبيدا وطنوا مكانا

تلزمهم أى سنة العيدين
ورفعها بواحد واثنين

يعنى أنه تلزم سنة العيدين أهل الأمصار والقرى وذلك أن تكون القرية فيها أربعون رجلا فصاعدا أحرارا بالغين عاقلين موحدين مقيمين ؛ فهؤلاء الذين تلزمهم صلاة العيدين عند أبى اسحاق وتبعته فى النظم •

ثم ذكر أنه قال ذلك قياسا من غير أن يأخذه من آثارهم •

ولعله انما قاسه على صلاة الجمعة عند كمال الشروط •

فان بعضا قال : انها لا تجب على من دون الأربعين •

وهو قياس ظاهر لأن الجمعة أشد وجوبا لأنها فرض اجماعا ، واذا ثبت فيها اشتراط الأربعين فاعتبارهم فى العيدين أولى ، وهذا فى الوجوب •

وأما الجواز فيجوز أن يصلوها من الثلاثة فصاعدا وهو معنى قولى (ورفعها بواحد واثنين) هم ثلاثة أحدهم الإمام والاثنان وراءه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومعنى (رفعها) اسقاطها عن أهل الموضع ؛ فانه ان صلاها ثلاثة فصاعدا سقطت عنهم •

وفيه إشكال من جهتين :

إحداهما : أنه قد ثبت أن المصر شرط للجمعة والعيدين كما فى بعض الأحاديث (أنه لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع) •

وقد اشترط الأصحاب للجمعة المصر فما بالهم لم يشترطوه فى العيدين والدليل واحد ؟

والجواب : أن صلاة العيدين ليس فيها اسقاط شىء من الواجبات ، وإنما هى اثبات عبادة أجمعوا على أنها طاعة فكان الحزم والاحتياط اثباتها •

وأما الجمعة فانها بدل من الظهر اجماعا وهى ركعتان والظهر أربع فاذا أديت لزم منها اسقاط ركعتى الظهر فكان الحزم والاحتياط اثباتها عند كمال الشروط المعلومة من الشارع ، والرجوع الى الأربع عند اختلال شىء منها •

والإشكال الثانى : اذا كان الأربعون شرطا للوجوب ؛ فكيف يسقط الواجب بمن دونهم على أنهم فى حكم المتنفل ؟

والجواب : أن الوجوب قد تعلق بالكل ؛ فانه حين حصل الشرط لزمهم الفعل ، سواء خرجوا كلهم أو بعضهم ؛ فالمؤدى انما أدى ما كان واجبا على الجميع كما هو شأن فرض الكفاية والله أعلم •

وفى المقام مسائل :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الأولى

(فى حكم صلاة العيدين)

(على التفصيل)

قد اختلف أصحابنا وغيرهم فى ذلك :

فذهب جماعة منا والشافعى وجماهير العلماء من قومنا الى أنها سنة مؤكدة .

وحكى أبو محمد الاجماع على أنها ليست بفرض .

وهو غير مسلم به ؛ فان الخلاف موجود .

وذهب البعض منا وأبو حنيفة الى أنها سنة واجبة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ، وقد ترك الخروج الى التراويح مخافة أن تفرض فالمواظبة دليل الوجوب .

قال أبو عبد الله : من تخلف عن الخروج يوم الفطر ويوم النحر لم أقدم على ترك ولايته .

وقال غيره : لو تركوها كلهم لم تترك ولايتهم على حال .

وقيل : تترك ولايتهم لأن التخلف عنها لا يجوز الا من عذر .

والقول الأول مبنى على أنها سنة مؤكدة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال آخرون منا وأحمد وأبو سعيد الاصطخرى من الشافعية : انها فرض على الكفاية اذا قام بها قائم سقط عن غيره كالجهاد والصلاة على الجنائز • وهو قول أبى اسحاق — رضى الله عنه •

قال أبو محمد : ولولا الاجماع لكان التأكيد لها يوجب فرضها •

وقال أبو قحطان : أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى والجماعة ولا ينبغى أن تترك •

ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيه •

ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين •

وهو من الواجب الذى يكفى فيه بعض عن بعض •

فهذا من كلامه يدل على أنها عنده سنة واجبة على الكفاية ، وهو الذى يقتضيه كلامى فى النظم فانى وصفتها أولا باللزوم ، وثانيا بالسنة ، ثم صرحت بأنها تسقط بفعل البعض فهو قول رابع •

غير أن أبا قحطان لم يشرط وجوبها بالأربعين وقد شرطت ذلك اقتداء بالأصل ؛ فأكون قد وافقته فى الحكم وخالفته فى الشرط •

ويحتمل الموافقة فى الكل وذلك أن تجعل الوجوب والفرض مترادفين فيكون قد عنى بالفرض ما عنيته باللزوم ، وقد تقدم أنه مصطلح جمهور أصحابنا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أبو الحسن : انها سنة من فضائل السنن ٠

ومراده أنها من أعظم السنن لنقله المواظبة والتحريض عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنها من الفضائل التى هى دون المؤكدات خلافا لمن توهم ذلك ٠

وقيل : ليس على من بمنى من الحجاج صلاة العيد ، وتلزم من لم يحج من أهل مكة ٠

احتج القائلون بوجوبها على الأعيان بما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها من غير ترك ٠

واحتج القائلون بأنها سنة مؤكدة بحديث الأعرابى فانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين علمه الصلوات الخمس : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ٠

وحديث (خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة) ٠

وأيضا فان من علامة الفريضة الأذان والإقامة والسنن لا أذان لها ولا اقامة كالكسوف والخسوف والزلزلة ٠

وقد اتفقوا أنه لم يكن لصلاة العيدين فى زمانه صلى الله عليه وسلم أذان ولا اقامة ٠

احتج القائلون بأنها فرض على الكفاية بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانها عندهم فى صلاة عيد النحر ٠

وبقوله تعالى (قــد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى) فانها عندهم فى صــلاة عيد الفطر •

قالوا : فالآيتان دليل على أنها فرض ، وحــديث الأعرابى يدل على أنها لا تجب على كل أحــد فتعيّن أن تكون فرضــا على الكفاية •

وأجيب : بأنا لا نسلم أن المراد بقوله (فصــل) أو بقوله (فصلى) صــلاة العيــد •

ولو سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر ، وأنتم لا تقولون به •

ولو سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجــوب صــلاة العيد به •

ولو سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر الثانى خاص لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الأحاديث الأخــرى •

ولو سلمنا جميع ذلك لكن صــيغة (صــلّ) خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع ، فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كان ذلك قادحا فى القياس والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثانية

(فى حضور الصبيان والنساء والعبيد)

وقد علم من قولى (بلغا ذكرانا ... الخ) لأن صلاة العيد لا تلزم الصبيان ولا النساء ولا العبيد ولا المسافرين .

ويستحب لهم جميعا الحضور فانه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا الى الجبّان ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان .

فأما الصبيان فليعرفوا شرائع الاسلام ، وليعظموا شعائر الله ، وليقتدوا بأهل الخير ، ولتشملهم بركة اليوم .

أما النساء فلشهودهن الخير ، وحضورهن دعوة المسلمين ، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته .

قالت أم عطية : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وفى رواية عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعتزل الحيض عن مصلاهن .

قالت امرأة : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها .

وقد اختلف أصحابنا فى وجوب الخروج عليهن :

وأكثر القول أنه غير واجب بل مستحب ٠

وقيل : بوجوبه لظاهر الأمر ٠

ثم اختلف القائلون بالاستحباب فى خروجهن اليوم ٠

فرخص فيـــه بعضـــهم ٠

وكرهه آخرون لخبر عائشة : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحـــدثت النساء بعـــده لمنعهن المساجد ٠

وقال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن ٠

وردّه ابن حجر : بأن ذلك قـــد ثبت فى السنة ، ومجـــرد احتمـــال النسخ لا يجـــدى اذ لابد فى النسخ الذى زعمه من تحقق معرفة الناسخ ، ومعرفة تأخره عن المنســـوخ ٠

وأجيب : بأن ذلك كان أول الاســـلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بهن ارهابا للعـــدو ٠

ومراده أن المسبب بزوال السبب ولـــذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكـــاة ٠

قال ابراهيم النخعى ويحيى الأنصـــارى : لا نعرف خروج الشابة ٠

وقال أصحاب الرأى : يرخص للعجوز الكبيرة ٠

وقيّده بعض المتأخرين : بأن تكون غير مشـــتهاة فى ثياب بذلة بإذن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكن خاليات من الحلى والحلل ، والبخور والشموم ، والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد •

وقال أبو سعيد : لا أعلم أحدا من أصحابنا كرّه ذلك لهن ، سواء كانت بكرا أو ثيبا •

قلت : لكن ما ذكروه من التعليل قاضٍ بالكراهية ، وقد تقدم قول عائشة فى منعهن من المساجد باختلاف الأحوال •

وقد كره خروجهن بعض المتأخرين أيضا لخوف المفاسد المتولدة من خروجهن على أن الشرع انما أمرهن بالخروج لما تقدم من المصالح ، واذا كان خروجهن على خلاف ذلك اقتضى الكراهية بل المنع ، والأحوال تختلف ولكل نازلة حكم •

واذا سلمت حالتهن من المفاسد كان الخروج مأمورا به لا محالة حتى قال بعضهم : وان كرهن الخروج ضربن •

وهو مبنىّ على القول بالوجوب •

وتؤمر أن تستأذن زوجها وأباها فى الخروج • وليس عليها أن تستأذن غيرهما ولو كان عما أو أخا أو أما •

وليس للأب أو الزوج حبسها إن أمن المفسدة ، فان لم يأذنا فلا تخالفهما •

وان ذهبت بغير رأيهما قيل : لم تأثم لأن الله قد أذن لها حيث أمرها بالخروج ، ولا يلزمها طاعتهما فى ترك أوامر الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان لم تخرج حياء حتى تموت وهى لا تدين بمنع الخروج فلا تترك ولايتها لأنه غير لازم عليهــا •

وان كان فى قول واجبا فهو رأى ولا يخطىء مخالفه •

وان اجتمعن نساء فى يوم العيــد وأردن الصــلاة فانها تصلى كل واحــدة لنفسها ولا يقدمن احــداهن كما يفعل الرجال •

كــذا قال أبو يحيى وغيره •

والحائض تخرج فى جملة الخارجات لما فى حــديث أم عطيــة قالت : وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين •

وقيل : ان كان الدم مستمسكا عن الحائض والنفساء استحب لهــا الخروج لصــلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث يشــهدان الخير ، ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحــدا من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صــــلاته •

وأما المسافر فحضــور العيدين أوكــد عليه من حضور الجمعة •

وقــد قيل : تلزمهم فلو كانوا ثلاثة كلهم مسافرون فعليهم حــلاة العيد على قــول •

وقيل : اذا كانوا عشرين رجــلا •

وقيل : عشرة •

وذلك اذا كان فيهم من يحسن الصــلاة والخطبة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : لا تلزم المسافرين ؛ فمن لم يحضرها منهم فلا شيء عليه •

وهو أصح عندى لأنه لا يكون فى اللزوم أشد من الجمعة •

وأما العبد فانه يستأذن مولاه ان أراد أن يذهب الى العيدين •

فان لم يأذن له وذهب فقيل : لا اثم عليه لأن الخروج مطلوب من الجميع •

قلت : بل هو آثم لأن طاعة مولاه ألزم من فعل النافلة ، وليس له أن يتنفل ان منعه •

وعبد اليتيم يستأذن وصى اليتيم فان لم يكن لليتيم ضيعة يشتغل بها فلا بأس على الوصى أن يأذن له •

وان كان لليتيم ضيعة فلا ينبغى للوصى أن يأذن له •

ولا بأس على السيد بتخليف العبد على منزله يحرسه لأن ذلك عذر •

فلو تخلف بنفسه لحفظ منزله اذا خاف عليه لما كان فى ذلك بأس ؛ فكيف بعبده والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثالثة

(فى المكان الذى يؤتى منه العيد)

وقد اختلفوا فى المكان الذى يؤتى منه العيد :

ولم يعلم أبو سعيد فى قول أصحابنا هذا .

وقيد أبو الحوارى عن أبى يحيى ابن أبى ميسرة على أهل القرى الصغار الذين يجب عليهم الإتيان لصلاة الجمعة الى أقرب مكان منهم أن عليهم الإتيان فيها الى العيد .

قال الناقل : ورأيت أبا الحوارى أعجبه ذلك فقلت له : يا أبا الحوارى ، فى مثل هذا ما يكون ؟

قال : مثل فرق وكرشى من نزوى .

قال : ولاتجب عليهم صلاة العيد إلا أن يكون بنزوى منبر ، وتجب فيها صلاة الجمعة ، فهنالك يجب عليهم أن يأتوا اليها ، ويصلوا صلاة العيد .

وقد قال بمثل ذلك أبو زياد ومالك بن أنس والليث بن سعيد .

قال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

وقال الأوزاعى : من آواه الليل الى أهله فعليه العيد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد تقدم مثل هذا فى الجمعة وكأنهما فى الإتيان على حد سواء غير أن لزوم الجمعة أقوى ٠

والمعنى الذى اشتركا فيه تكثير الجماعات وحصول الاجتماع ، وكون كل منهما عيدا فى الاسلام ، وأنهما لمن الشعائر العظام ٠

وقال أبو سعيد : لا أعلم من قولهم أنه تجب على أهل البلد اذا عدموا الصلاة أن يخرجوا الى بلد آخر لصلاة العيد ٠

واذا قدروا عليها صلوها فى مواضعهم ٠

وأنت خبير بما قيل من وجوب الإتيان فما ذكره أبو سعيد هاهنا إخبار بما عنده من العلم — جزاه الله خيرا ٠

ولا شك أن الاتيان أولى وان أمكنهم فعلها فى بلدانهم لأن المدينة كانت قرى متعددة ، ولم ينقل أنهم جعلوا فى كل قرية عيدا ٠

وأما الموضع الذى تجب فيه فقيل : لا تجب إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة كالجمعة لما تقدم موقوفا على علىّ ومرفوعا (لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع) ٠

والمراد بالتشريق صلاة العيد لأنها تؤدى بعد اشراق الشمس ٠

وأكثر القول عند أصحابنا أنها تجب على أهل البلدان ولو لم تكن من الأمصار ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورخّص بعضهم لأهل المساف والبلدان الصغار التى تكون حول القرى الجامعة وقالوا : لا عيد عليهم اذا قام بها أهل القرى .

وقد تقدم عن أبى اسحاق وجوبها على بلدة فيها أربعون رجلا أحرارا غير مسافرين ، وهى فى هذا كله كالجمعة .

لكن أكثر قولهم ها هنا وجوبها على أهل القرى حتى قيل : تصلى فى البوادى والسفر لأنها عبادة لا تسقط بها عبادة بخلاف الجمعة فانها عبادة تسقط عبادة لأنها بدل من الظهر والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الرابعة

(فى الجماعة الذين تنعقد بهم صلاة العيد)

ولا شك أن صلاة العيد تنعقد بالجمع الكثير ٠

واختلفوا فى أقل من ذلك :

فقيل : اذا اجتمعوا ثلاثة : الإمام واثنان معه صلوها جماعة ٠

وقيل : اذا كانوا رجلين صلوها لأنهم جماعة ٠

وقيل : حتى يكونوا أربعة ٠

وقيل : حتى يكونوا خمسة ٠

وقيل : حتى يكونوا سبعة ، وقيل : عشرة ٠

وقد تقدم قول فى المسافرين أنها تلزمهم اذا كانوا عشرين ٠

ولعل الخلاف المتقدم فى الجمعة يخرج كله هاهنا لأن المعنى واحد غير أنهم لم يذكروا الأقوال المكثرة لكون العيد عندهم آكد ٠
ولا أعرف لشىء من هذه الأقوال أصلا يعتمد عليه ٠

والحق أنها تقام بمن يصدق عليه اسم جماعة حقيقة أو حكما فيدخل الرجلان والثلاثة ٠

وقيل : لا بأس أن يصلى رجل وامرأة ٠

وقد أجاز بعضهم للنساء اذا لم يكن معهن رجل أن يصلينها جماعة ، وتكون إمامتهن وسطهن قياسا على ما قيل به فى صلاتهن الجنازة اذا لم تحضر الرجال ٠

وقد تقدم عن أبى يحيى المنع وهو ظاهر والله أعلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى بيان صـــفة صلاة العيـــد ووقتها)

ثم أخـــذ فى بيان صـــفة صـــلاة العيد ووقتها فقال :

هى ركعتـــــان فيهمـــا التـــكبير
على وجـــوه جـــاء فالكثـــــــير

ثلاث عشر والأقـــل ســـــــبع
وأوســـط الوجـــوه فهـــو تســـع

كـــذاك إحـــــدى عشر تكبّر
من بعـــد احـــرام بخمس تجهـــــر

والخمس فى الأخـــرى اذا قـــــرأتا
ثم الثـــلاث بعـــد أن ركعتـــــا

وجائـــز ســـبع وســـــــت واذا
أردت احـــدى عشر فاصـــنع كـــذا

فالســـت فى الأولى اذا أحرمتـــــا
والخمس فى الأخـــرى اذا تـــلوتا

وان تشـــأ تســـعا فخمس بعـــدما
أحـــرمت والأربـــع فى أخراهمـــا

من بعـــد أن تتلو والســـبع فقـــل
بأربـــع وبالثـــــلاث كالأول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وخطبـــة مـــن بعـــــدها ووقتهـــا
إن طلعت والاســــتواء فوتهـــــا

هـــذا وان خفى الهـــــــلال فمتى
ما صـــح صـــلوا هـــكذا قـــد ثبتا

وقيـــل بـــل يؤخـــــروها للغـــــد
وليخرجـــوا فى وقتهـــــا المحـــدد

يعنى أن صـــلاة العيد ركعتان باتفاق ، والتكبير فيها مسنون باتفاق ، وكذلك الخطبة بعـــدها •

وقـــد جاء التكبير فيها على وجوه أربعـــة ذكرها ابن عباس وقال : كلها ســـنة •

وأكثر الوجوه ثلاث عشرة تكبيرة وأقلهـــا سبع ، والمتوســـط تســـع وإحـــدى عشر •

قال أبو محمد : ورفع أبو عبد الله محمد بن سليمان بن المهنـــا وجها خامســـا عن أبى مالك وهو سبع عشرة تكبيرة : سبع بعد الإحرام ، وسبع بعـــد القراءة الثانية ، وثلاث بعد قول (سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد)•

وكان أبو موسى الأشعرى يكبر بالبصرة أربعا حتى كان أميرا عليهم ، ورفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولم يثبت هـــذا الوجه عند أصـــحابنا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمن أراد ثلاث عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ثم قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع وسجد ثم قرأ فى الركعة الثانية الفاتحة وسورة ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع بتكبيرة فاذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ثم خرّ ساجدا بتكبيرة وقضى صلاته .

قال أبو اسحاق : وان كبر فى الأولى قبل القراءة سبعا ، وفى الأخرى بعد القراءة ستا أجزأه .

قال ابن المسبح : وان شاء كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا ، وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ولم يكبر اذا رفع رأسه من الركوع شيئا .

وقيل : ان كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانا ، وفى الركعة الأخرى بعد القراءة خمسا جاز ذلك .

وان أراد احدى عشرة تكبيرة فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا .

وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، وكبر فى الثانية أربعا .

كذا قال أبو اسحاق ، وتبعته فى النظم ، وهو المروى عن ابن مسعود ، وبه قال أهل الكوفة وسفيان الثورى .

والمشهور أن يكبر فى الأولى أربعا ، وفى الثانية بعد القراءة خمسا ، وان شئت ستا فى الأولى وثلاثا فى الآخرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال بعضهم : وهــذا هو القول المجتمع عليــه •

ولعله أراد اجتماع أهل زمانه على العمل به •

وان أراد أن يكبر سبعا كبر فى الأولى أربعا ، وفى الثانية ثلاثا •

والتكبير فى الركعة الأولى كله انما يكون بعد الإحرام ، وفى الركعة الثانية بعــد القراءة •

وهو معنى قولى (كالأول) أى كالترتيب المتقــدم فى الوجوه •

وليس فى هــذه الصـــلاة تكبير بعد الركوع الا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة فانه يكبر ثلاثا بعد القيام من الركوع الثانى •

وإلا على قول أبى مالك فانه يكبر ثلاثا بعــد الركوع أيضــا على حــد ما تقـــدم •

قيل : ولا يكون التكبير على كل وجــه فى الركعة الثانية إلا وترا •

وهــذا على غير قول أبى اسحاق الذى مشيت عليه فى النظم فانه على قوله يكون زوجا فى التكبير الإحــدى عشر والتسع •

والمعتمد فى هــذه الوجوه القصــد عند تكبيرة الإحرام ، فاذا أحرم على وجه من الوجوه لزمه اتمامه •

فان زاد عليه أو نقص فقيل : عليه النقض •

وقيل : لا نقض عليــه •

وهو رأى أبى على وأبى عبد الله — رحمهما الله •

وقيل : بالنقض على من نقّص ، ولا نقض على من زاد •

وقيل : بالنقض ان تعمد ، ولا نقض عليه ان نسى •

واختاره أبو الحسن لأن التكبير سنة ؛ ومن نسى من السنة شـيئا فلا نقض عليـه •

وقيل : ان زاد ثلاث تكبيرات أو نقص ثلاثا انتقضت ولو كان جاهلا أو ناسـيا •

ولا تنتقض بتكبيرة تزيد أو تنقص إلا اذا تعمـد ؛ فان تعمد انتقضت لأنه خالف السـنة عمـدا •

قال أبو سـعيد : ويعجبنى أن يسجد سجدتى السهو على كل حال •

وقيل : له أن يرجع بعـد الإحرام من بعض الوجـوه الى بعض ؛ فان أحرم على ثلاث عشرة جاز له أن يكبر احـدى عشر وكـذا العكس ، وكذا سائر الوجوه على حـد ما قيل فى ركعات الوتر •

وعلى كل حال التكبير فى صـلاة العيد حـد" لابد منه كسائر الحدود فلو تركه صـار فى حـكم من ترك حـدا من الصـلاة ، أو ترك بعضـه صـار فى حـكم من ترك بعض الحـد •

وأما وقتها فهو ما بين طلوع الشمس الى استوائها فى كبد السماء فاذا اسـتوت الشمس فى كبد السماء فات وقتها ، هـذا فى الحر الشديد •

وأما فى الشتاء فانها تفوت بالزوال ؛ فاذا زالت الشمس فقـد فات وقتهـا •

ولا يجوز تقديمها على الطلوع ولا تأخيرها بعد الزوال •

والأفضـل فعلها فى الربع الأول من النهار •

ويستحب تأخيرها يوم الفطر لانقاذ فطرة الأبدان ، وتقديمها يـوم النحر ليرجع الناس الى نسـكهم من الضـحايا •

وقال مجاهد : كل عيـد أول النهار •

قال أبو المؤثر : الأفضـل فى صـلاة الفطر والأضحى حين ترتفع الشمس من المشرق •

وان لم يصـح خبر الهـلال إلا بعد الزوال فقيل : يؤخرونها الى غد ويصـلونها فى مثل وقتهـا •

وقيل : يصلونها متى صـح الخبر ولو بالعشى •

وقيل : يصلونها ما لم تغب الشمس •

قال ابن المسبح : التعجيل أحب الى ما لم يصـلوا العصر •

ووجهه : أن الصـلاة بعد العصر منهى عنها والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : ليس عليهم صـــلاة لأن وقتها قـــد فات ، فكما أنه لا جمعة بعـــد وقت الظهر كذلك لا صـــلاة عيد بعد الزوال •

والمختار أن يؤخروها الى غـــد فيصلوها فى مثل وقتها بالأمس لحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك •

قال ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ : غُمَّ هـــلال شوال على الناس مرة فأصبحوا صائمين فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رســـول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهـــلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغـــد • والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(تنبيهـــــات)

التنبيـــــه الأول

(فى الأذان والإقامة لصـــلاة العيدين)

لا أذان ولا إقامة لشىء من صـــلاة العيدين لما ثبت أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم كان يصليها بلا أذان ولا اقامة •

وعن عطاء ابن عباس وجابر بن عبـــد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضـــحى •

قال عطاء : أخبرنى جابر بن عبد الله أن لا أذان للصـــلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعـــد ما يخرج ، ولا اقامة ولا نداء ولا شىء •

قال ابن المسيب : أول من أذن لصـــلاة العيد معاوية •

وقال ابن المنذر : قال حصـــين : أول من أذن فى الأعياد زياد •

وقيل : مروان ، وقيل : هشـــام ، وقيل : عبد الله بن الزبير •

وقيل : أحـــدثه معاوية وأخـــذ به الحجاج حين أمّر على المدينة •

وقال ابن المنذر : وروينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام •

وروى عطاء : أن ابن عباس قال لابن الزبير : لا تؤذن لها ولا تقم •

قال أبو سعيد : واذا أذّن تذكرة للناس لا قاصـــدا خلافا ولا بدعة كان ذلك حســـنا لأنه حث على السنة وذكر الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : وقــد قال أصحابنا بالأذان لصـــلاة كسوف الشمس والقمر •

قال : وليس صـــلاة الكسوف بأجمع من صـــلاة العيدين ولا أوجب •

والجواب : أن الشارع قــد حدّد للعبادات حدودا وبيّن مواضعها ، وتبديل الســنن لا يصــح وان كان ذكر الله تعالى لأن ذكر الله إنما يكون مقبولا حيث كان مأمورا به ، ومن المعــلوم أنه لم يؤمر به فى هذا الموضع •

على أنه صلى الله عليه وسلم يقول « ليس فى العيدين أذان ولا إقامة » ولو كان فيه فضــل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال ابن المنذر : وكان الشافعى يقول فى الأعياد (الصلاة جامعة) •

قال فى الضياء : وكل صـــلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها (الصلاة جامعـــة) كسوفا أو استسقاء أو غيرها •

قال : هــكذا كان ينادى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وكره المالكية ذلك واستدلوا بحـــديث عطـــاء : ولا إقامة ولا نـــداء ولا شىء •

وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول (الصـــلاة جامعـــة) •

قالوا : وهـــذا مرسل يعضـــده القياس على صـــلاة الكسوف لثبوته فيهـــا •

فلو أذنوا أو أقاموا أو فعـــلوا الكل جهلا أو نسيانا ثم صـــلوا على ذلك فلا نقض عليهم والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـــانى

(فى التوجيه لصـــلاة العيـد ومحـله)

ويستحب التوجيه لصـلاة العيد ويؤمر به .

ومحله قبل تكبيرة الاحرام كما فى غيرها من الصـلوات .

وقيل : بعـدها كما مر ، وان حـكى أبو سعيد الاتفاق على أنه قبل الإحـرام .

قال : وأما الاستعاذة فيختلف فيهـا .

ولما كان مذهب قومنا جعل التوجيه بعد الإحرام اختلفوا فيه هاهنا :

فقال الأوزاعى : يقول اذا فرغ من السبع التكبيرات .

قال الشافعى : يقوله بين الإحرام والتكبير والله أعـلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثــالث

(فى القراءة فى صــلاة العيــدين)

وذلك أن الإمام يقرأ فيها مع الفاتحة ســورة ٠

قال ابن المنذر : وقــد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة (سبح اسم ربك الأعــلى) و (هــل أتاك حــديث الغاشــية) ٠

وقال بهذا الحــديث عمر بن الخطاب ٠

زاد غيره : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صــلاة العيــد تارة بقاف و (اقتربت الساعة) وتارة بغير ذلك ٠

قال ابن المنذر : وكان الشافعى يرى أن يقرأ فى الفطر والأضــحى بقاف و (اقتربت) ٠

وكان ابن سيرين يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ٠

وعن ابن مسعود كان يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصــل ٠

قال أبو سعيد : أكثر ما يقرأ أصحابنا فى الأولى بسبح اســم ربك الأعــلى ، وفى الآخرة (والشمس وضحاها) أو (والضــحى) وكل ذلك جائز والله أعــلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيــــه الرابـع

(فى جهر الإمام بالقراءة فى صــــلاة العيـد)

يجهر الإمام بالقراءة فى العيدين كجهره فى صلاة الصبح وغيرها اتفاقا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ٠

وقال على ابن أبى طالب : اذا قرأت فى العيــدين فأسمع من يليك ولا ترفع صــوتك ٠ وخالفه الفقهاء فى ذلك ٠

قال أبو سعيد : ان لم يكن الجهر فى صــلاة العيــد أثبت منــه فى غيرها لسعة الناس لم يكن أقل من ذلك ٠

قال : ولا أعــلم فى الجهر بالقراءة فى العيدين اختلافا والله أعلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــــه الخامس

(فى من قــدم القراءة قبــل التكبير)

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : أما على الجهــل أو النســيان فأرجو أن تتم صـــلاته •

وأما على العمــد لمخالفة الأثر فأحب أن يعيد •

وان فعل ذلك برأى رآه فلا نحب أن تتم صـــلاته •

وان فعل ذلك قبل تكبيرة الإحرام فأخاف أن لا تتم صلاته على حال •

وإنما رجى التمام على الجهــل والنسيان لثبوت العفو عن النسيان ، وقاس الجهل عليه ، وهو قول لبعضـــهم •

وقيل : الجاهل أشـــد •

وإنما شـــدد على صاحب الرأى لأنها عبادة توفيقية ، فالناس فيهـــا تبع لما نقل ، وليس للرأى مدخل •

ولقائل أن يقول : ان الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت فى الشىء الواحـــد بالطرق المختلفة ، وربما يثبت فى بعضها ما لا يثبت فى الآخرة ، فاذا تمسك متمسك بطريق من هذه الطرق كان متمسكا برأى •

ويجاب : بأنه لو ثبت ذلك لما كان رأيا بل أثر عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم •

على أنه لم يثبت فى شىء من الطرق التى علمناها تقـــديم القراءة على التكبير وظهر وجه ما قاله ـــ رحمه الله ـــ والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الســادس

(فى من وضـــع التـــكبير فى غـــير موضـــعه)

كما اذا كبر التكبير كله فى أول ركعـــة بعد تكبيرة الإحرام أو بعـــد القراءة أو قبل قول (سمع الله لمن حمـــده) أو بعـــده أو فى الثانية على هـــذا الحـــال •

فالموجود بخط أبى عبد الله محمد بن ابراهيم : ان كانوا جماعة فأخاف أن لا تتم على حال لأن ذلك عندى خلاف للســـنة •

وان كان وحـــده فأرجو أن يجزيه ذلك لأن التكبير فى صـــلاة النفل لا يفسدها عندى ، وصـــلاته وحـــده تقع نافلة لأن صلاة العيد لا تكون إلا جمـــاعة •

كذلك جاءت الســـنة والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــــه السابع

(فى من لم يسمع تكبير الإمــام)

عـدم سماع تكبير الإمام إما أن يكون لصمم أو لمانع آخر .

فان كان أصم فقيل : يكبر غاية التكبير وهو ثلاث عشرة تكبيرة .

وقيل : يكبر ما شــاء من وجــوه التكبير .

وان كان لأهــل بلده عادة فى ذلك ســلكها .

وان أشار اليه من حوله بيــده كلما كبر الإمام كان ذلك واســعا على قول بعض فيكبر عند الاشارة .

واذا لم يستدل على إحرام الإمام أمسك حتى يركع الإمام ثم يحرم ويتبعه ، ويبدل بعــد تمام الصــلاة ما فاته من القراءة والتكبير .

وان كان غير أصــم غير أن الإمام لم يبالغ فى الجهر ، أو تطاولت الصــفوف أو نحو ذلك فلم يسمعه فليكبر على حاله ســبعا أو تســعا أو إحــدى عشر أو ثلاث عشرة فهو يختار أيها شــاء .

وليس على من خالف الإمام فى التكبير بأس ان لم يسمعه .

ومن سمعه فليكبر كتكبيره لوجوب الاقتداء به .

ومن سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضــا فكبر ما سمع قال أبو على : لا نقض عليه كذلك قال ان نسى البعض .

وقــد تقدم الخلاف فى زيادة التكبير ونقصانه والله أعــلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـامن

(فى من فاته شىء من صـلاة الإمـام يـوم العيـد)

قال أبو زياد الوضـاح بن عقبة عن هاشم ابن غيـلان : اذا سـلم الإمام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغـيره •

وقال الوضـاح بن العباس عن أبيه العباس : لا بدل عليه فى ما فاته من صـلاة العيد ، يعنى من التكبير •

وقال أبو عبد الله : من سبقه الإمام بركعـة وهو لا يحسن التكبير فليصـل ركعـة •

وقيل : له أن يشتغل بالتكبير الذى فاته ثم يلحق الإمام ولو صـار الإمام الى القراءة أو الركوع لأن التكبير حد فى صلاة العيد ، وهو اختيار أبى الحـوارى •

وفيه : أنه لا يشتغل بالحـدود التى خرج عنها الإمام ، بل اذا أحرم تبع إمامه وإلا لزمت المخالفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » •

ودليل القول بالقضـاء عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فما أدركتم فصـلوا وما فاتكم فاقضـوا » فانه بحسب ظاهره متناول لكل صـلاة فى جمـاعة •

وأما القول بعـدم وجـوبه فلعـدم تعيّن التكبير على المأموم لأن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المتحقق وجوبه على الإمام فيحتمل أن يكون هـذا القائل يرى أن وجوب التكبير مختص بالإمام ، وأنه لغيره نفل ٠

ويحتمل أنه لا يرى ذلك لكن خصص القضـاء بما فات من الركعات فقط لأن التكبير لم يبلغ فى وجوبه مبلغ الركعات ٠

وعلى كل حال فهـو مشـكل ٠

والصحيح الأول وعليه العمل ٠

فاذا قام الى البدل ولم يعرف تكبير الإمام فقيل : يبدل كما يعرف من عادة أهل بلده فى عـدد التكبير ٠

فان لم يعرف عادة صـلى بأحـد وجوه صلاة العيد ٠

وإن لم يعرف صـلى ما فاته كصـلاة سائر النوافل ٠

وهو معنى قول أبى عبد الله : ان لم يحسن التكبير صلى ركعة ٠

وقيل : يكبر أكثر التكبير ليخرج من الشبهة الى الاحتياط والله أعلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه التاســع

(فى الخطبــة يــوم العيـــد)

والكلام فيها ينحصر فى مقامين :

المقـــــــام الاول

(فى مــا يختص بالخطبــــــة)

وقـــد اختلف فى الخطبة :

فقيل : انها ســـنة مؤكدة ، وقيل : فريضـــة •

ودليل القولين مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلهـــا ، ومواظبة الخلفـــــاء •

فمنهم من رآى ذلك دليل الوجوب لأنه لو لم تكن واجبـــة لتركت ولـــو مـــرة •

ومنهم من رآه للتأكيد لا غير ، والحـــكم بالفرضـــية لا يثبت عنده إلا بدليل صريح فى الوجوب •

وينبغى للخطيب أن يوجز فى خطبته •

ولا ينبغى للمذكر فى كل مجلس أن يحمل الناس على السآمة بالإطالة إلا أن يكون يعلمهم أمر دينهم ، ويفقههم فيه فلا بأس •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقـــد قيل : من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صـــلاته ٠

ويستحب أن تكون خطبة النحر أطول من خطبة الفطر لأنهم يخرجون قبل خروجهم يوم الفطر ٠

قال أبو سعيد : الذى يحفظ : أن قول (الحمـــد لله ولا إله إلا الله وصلى الله على محمد النبى وعلى آله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات) انه يجزيه عن خطبة العيـــد ٠

قال أبو محمد : أقل الخطبة التى تصـــح بها الجمعة ، وتنعقـــد بها صـــلاة العيدين ، ويتم بهـــا النكاح ما حفظنا عن الشـــيخ أبى مالك ــ رحمه الله ــ وهى (الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميـــع المســـلمين) ٠

قال أبو المؤثر : وأحبّ فى خطبة العيدين أن يبدأ فيحمد الله ثم يكبر ان شـــاء ، وان بدأ بالتكبير فلا بأس ٠

قال أبو اسحاق : يبدأ بالتكبير فى العيـــدين ٠

قال بعضهم : وقـــد تتبعت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجـــدت كل خطبة مفتاحها الحمد إلا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير ٠

قال أبو المؤثر : ولا يقعـــد فى خطبة على المنبر ، ولا يخص نفســـه بالدعاء ، ولكن يقول (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وافعل لنـــا) فاذا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله تشهد وصلى على النبى وآله صلى الله عليه وسلم ،

ثم يوصى بتقوى الله ويعظ المسلمين ، ويذكر الموت والقيامة ، والجنة والنار ثم يقرأ ثم يقول (صدق الله) سرا ، ثم يعود فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويدعو بما فتح الله من أمر الدنيا والآخرة ، ثم يحض الناس على أمر دينهم •

وان كان يوم الفطر وصف لهم زكاة الفطر ، وأمرهم بها •

وان كان يوم النحر أمرهم بالرفق بضحاياهم وعلمهم بالسنة ما أحسن من ذلك •

وفى قوله (ثم يعود فيحمد الله ••• الخ) تصريح بأنه يخطب بخطبتين •

وقد صرح أبو اسحاق باستحباب ذلك •

وأن الأولى منهما هى المفتتحة بالتكبير عنده •

قال : والمستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس •

وفى كلام أبى المؤثر : أنه يقول فى تلك السكتة (صدق الله) سرا •

ولم يذكر أبو اسحاق ذلك •

ولا تجزىء القراءة عن الخطبة وان لم يحسنها المصلى أمر غيره فخطب بما فتح الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان لم يكن فيهم من يحسن ذلك قرأ أحـــدهم سورة من المفصـــل أو غـــيره •

كـــذا قال ابن المسبح وأبو الحســـن •

ولا ينبغى أن يقرأ آية فيها سجدة فى خطبة العيد وغيرها من الخطب لأن فيها الاشتغال بالسجود عما هم بصـــدده •

وان قرأها سجد وسجد من معه والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقـــام الثـــانى

(فى أحـــــوال الخطيب)

وذلك أنه ينبغى أن يخطب بهم أكمل الرجال ، وأبلغهم عبارة •

فلا يخطب العبد وان أذن سيده وإن فعلوا جاز •

وان فعلوا بغير إذن سيـــده فقيل : عليهم إعادة الصـــلاة بناء على أنها فريضـــة ، وأن العبد عاصٍ فى خطبته حيث لم يأذن سيده •

قلت : لا إعادة عليهم لأن الخطبة ليست من الصـــلاة ولا شرطا لها •

وان قيل : انها فرض فهى فرض مستقل بنفســـه فى الحـــكم تابع للصـــلاة فى الفعـــل •

وأحبّ بعضـــهم أن لا يتولى ذلك غير الثقة ، وان فعل فهو مجز •

ولا يخطب اثنان أو ثلاثة ؛ فان فعلوا فلا نقض عليهم •

وينبغى أن يخطب بهم إمامهم فى الصـــلاة كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وســـلم •

وان خطب غيره ممن شهد معهم الصـــلاة فلا بأس •

وان كان لم يشهدها فقيل : عليهم اعـــادة الصـــلاة لأن الخطبة من تمامها ، ولا يكون التمام إلا بأول •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والصحيح عندى : أن لا اعادة عليهم فى الصلاة ، وأحب أن يعيدوا الخطبة .

وان أحدث الخطيب حال الخطبة فى العيدين مضى على خطبته لأنه لا يشترط فيها الطهارة بخلاف الجمعة .

وينبغى أن يرسل يديه حال الخطبة ولا يرفعهما .

وجوّزوا أن يشير بكفيه فى خطبة العيدين ولا يرفعهما .

ولا يخطب إلا قائما مستقبلا للناس والناس مستقبلون له ، ويتكئ على عود أو سيف أو عصا .

وقد تقدم نظير هذا كله مقرونا بأدلة فى صلاة الجمعة .

واعلم أن السنة فى خطبة العيدين أن تكون بعد الصلاة بخلاف الجمعة لأنها شرط فى صحتها وشأن الشرط أن يقدم على المشروط .

وعن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة .

وعن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

ثم اختلف فى أول من غيّر هذه السنة فقدم الخطبة على الصلاة .

فقيل : مروان بن الحكم ، وقيل : معاوية ، وقيل : زياد .

قال بعضهم : والظاهر أن مروان وزيادا فعـلا ذلك تبعا لمعاوية لأن كلا منهما كان عاملا لـه •

وقيل : بل سبقه اليه عثمان لأنه رآى ناسـا لم يدركوا الصـلاة فصـار يقـدم الخطبة •

وعن أبى سعيد الخـدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصـلى فأول شئ يبدأ به الصـلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جـلوس عـلى صـفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ؛ فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشئ أمر بـه ثم ينصرف •

قال : فـلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمـير المدينة فى ضـحى أو فطر أتينا المصـلى اذا منبر بناه كثير بن الصـلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفـع فخطب قبل الصـلاة فقلت له : غيّرتم والله •

فقال : يا أبا سعيد قـد ذهب ما تعـلم •

فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعـلم •

فقال : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصـلاة فجعلتها قبل الصـلاة •

وقيل : ان الناس كانوا فى زمانه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سبّ من لا يستحق السب ، والإفراط فى مدح بعض الناس •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخـــلاف مروان فانه واظب على ذلك فنسب اليـــه •

وفى الأثر : لما ولى عثمان بن عفـــان خطب قبل الصـــلاة ، فلما ولى على ابن أبى طالب ردّ الأمر الى ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، فلما كان فى دولة بنى أمية صيّروها الى فعلة عثمان •

وفى الأثر أيضا : لو خطب الإمام ثم صـــلى بعد الخطبة لكان مخالفا ســـنة رســـول الله صلى الله عليه وسلم •

ولا نرى عليه نقضـــا ، ولا نحب أن يفعل هـــذا فانما هى بدعـــة عثمـــان •

واعتـــذر بعض قومنا لعثمان بأنه رآى ناســـا لم يدركوا الصـــلاة فصـــار يقـــدم الخطبة ليدركوها معـــه •

قلنا : هـــذا اعتذار بارد فان السنن لا تغيّر لمثـــل هـــذه العـــلل الواهية ؛ فان كان قـــد أراد إدراك الجماعة للصـــلاة كان سبيله الانتظار أو يجعل مناديا ينادى (الصـــلاة جامعة) ، أو يأمر بخروج الناس فى أول الوقت مع أنه إمام مطاع والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــــه العاشر

(فى من رآى الناس قــد صــلوا)

من جاء الى المصــلى فرآى الناس قــد صلوا إما أن يكون منفردا أو معه جمــاعة •

فان كان منفردا فقيل : اذا برز الى الجبّان صلى صلاة الإمام •

وهو قول بعض أصــحابنا وطائفة من قومنا منهم مالك والشــافعى وأبو ثــور •

قال أبو سعيد : إلا أنه لا يجهر كما يجهر الإمام :

وقيل : يصلى ركعتين أى لا تكبير فيهما لأنها ليست صلاة عيد •

وقيل : يمضى حيث صلى الإمام فيصلى ركعتين صلاة العيد •

وان انفتل الإمام قبل بروزه من القرية فليصل ركعتين فى بيته •

وهــذا كله تطوع لأن الفرض قــد قام بغيره •

غير أن القائلين انه يصليها صــلاة الإمــام كأنهم جعلوها قضــاء لمــا فــاته •

وردّ بأنه لا قضــاء فيها لأن لها شرائط لا يمكن المنفرد إتيانها منها الجماعة والخطبــة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم ان القضـــاء إنما يكون للخارج وقته ، وهـــذه لم يخرج وقتها غير أنه ســبق إليهــا •

واستدل القائلون بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الركعتين (هــذا عيدنا أهل الاســلام) •

والجواب : أن المشـــار اليه الركعتان على الوصـــف المخصـــوص لا مطـــلق الركعتين •

وبالجملة فليست هــذه هى صـــلاة عيد ولا قضـــاء لها غـــير أنهـــا طـــاعة ونفـــل •

وان كانوا جماعة فقيل : (لا يجوز أن يصـــلوا العيد مـــرة أخرى بجماعة فى ذلك المكان لأن تعـــدد الجماعات مُفضٍ الى التشتت والمقصود الاجتماع ، وخصـــوصا فى مثل هـــذا اليوم •

وعلل أبو الحسن المنع بأن ذلك موضع معروف للإمام فى صلاة العيدين ذلك اليوم فهو عنده كالمســـجد •

ورُدّ بأن المصـــلى ليس كالمسجد ، وأن المنع من حيث أن صـــلاة العيد لا تكون إلا واحـــدة •

وقيل : لا بأس أن يصلوا جماعة وفرادى •

وقيل : ان أدركوا الإمام فى الخطبة فليصلوا جماعة أى بغير خطبة •

وان كان قـــد فرغ من الخطبـــة صـــلى بهم أحـــدهم ، وخطب فى المكان الذى صـــلى فيه الأولون •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى هــذا فالسنة هى الجماعة الأولى ، وأما الآخرون فمتنفلون •

وان قالوا للإمام الأول : صــلّ بنا ففعل فقيل : لا تتم صلاتهم ، وهــذا اذا نووها صــلاة عيد لأن صــلاة العيــد قــد أديت ، والأداء لا يتــكرر •

وان نووها نافلة ففيها الخلاف المتقدم فى الصلاة بعد صلاة العيد •

وذلك أن الإمام قــد صلى العيد وتنفل •

وان انتقضت الأولى أعادوها وهى لهم صــلاة عيد ولم تتكرر لأن الأولى ليست بشىء •

وان انتقضت من قبل الإمام ولم يعلمهم غير أنه صلى بغيرهم فان للأولين أجر المصــلين إذ لا تكليف عليهم بما غاب عنهم •

وهل يأثم هو بترك الإخبار لأنه غشهم ولو أخبرهم كان حجة عليهم أو لم يأثم لأن لهم أجر المصلين ، وأنه ليس عليهم أن يصدقوه بعد تمــام الصــــلاة ؟

راجع النظر فيه ، وطالع الأثر ، والذى يظهر لى أنه آثم فى ذلك لأنه حجة عليهم فى ما غاب من أمر صــلاتهم •

ولا يصـــح تعدد صــلاة العيد بالجماعة فى البلد الواحــد كما اذا افترق أهل بلد طائفتين فصلت طائفة فى ناحية وأخرى فى ناحية لأن المأمور به الاجتماع والتعدد ممنــوع •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو الحسن البسبانى : إلا أن يردعهم شىء فى هـذا الزمان فأرجو أنه يجـوز •

ومن لم يخرج لعـذر صـلى فى بيته نفلا ان شاء ركعتين ، وان شاء أربعـا •

وقيل : له أن يصـلى فى بيته صـلاة العيد لموضع العذر •

وأنت خبير أن صـلاة العيد لا تكون إلا بجماعة فصـلاته هذه نفل على كل حـال والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيه الحادى عشر

(فى من انتقضت عليه صلاة العيد)

من انتقضت عليه صلاة العيد مع الإمام فانه يعيدها كصلاة الإمام حتى ولو بعد أيام ٠

وان لم يحسن التكبير أعادها ركعتين بلا تكبير بناء على قول أبى عبد الله فى من سبقه الإمام بركعة : انه إن لم يحسن التكبير ضمّ اليها ثانية بلا تكبير ٠

وقيل : عليه أن يعيدها كما صلاها أول مرة ، سواء كان فى الوقت أو بعده ٠

ومن ذكر أنه صلى على غير طهر ، أو بثوب نجس فانه يؤمر أن يصلى ركعتين بدلا ٠

وهذا أرخص من الأول لأنه لم تنعقد له صلاة لفسادها من أصلها ، والأول قد انعقدت صلاته ثم طرأ عليها الناقض فخوطب بالبدل لدخوله فى الفعل والله أعلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى سنن العيدين ومستحباتهما)

ثم انه أخذ فى بيان سنن العيدين ومستحباتهما فقال :

سن لها الإكثار أى ممن ذكر
وهكذا الخروج إلا من ضرر

والقبلتان لا خروج معهما
والفطر قبلها ولو بشرب ما

لا يوم نحر فالكفاف ندبا
فيه الى أن يؤت ما قد وجبا

والغسل والطيب وحسن الملبس
كذلك التكبير فلتقدس

بعد صلاة الظهر يوم النحر
كبّر الى الثالث بعد العصر

عقيب كل واجب وقيل بل
أوله صباح تاسع جعل

وجملة التكبير فيما يستحب
فيها ثلاثون لها وللخطب

وان تكبر سبعة فالباقى
فى خطبة وهكذا البواقى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعنى أن من سنن العيدين الإكثار من الناس الخارجين اليها •

وأن يصليها من تلزمه ومن لم تلزمه ، والتأكيد على من تلزمه أكثر من غيرهم ، وهو معنى قولى (ممن ذكر) فانه إشارة الى من سبق ذكرهم فى البيت الأول من البــاب •

ومن سننها الخروج الى الجبّان فلا تصــلى فى المساجد إلا من ضرر يمنعهم من الخروج كمطر أو ريح أو نحو ذلك مما يكون عذرا لترك الحضور مــع الجمــاعة •

وهــذا فى غير الحرم وبيت المقدس فان أبا اســحاق قــد استثنى أهل مــكة وبيت المقــدس •

ومن سننها أن يأكل يوم الفطر قبل الصــلاة ؛ فان لم يحضر أكــل أفطر ولو بمــاء •

وأما يوم النحر فان الأكل لا يسن قبل الصــلاة بل يسن الكف حتى يصــــلى •

ومن سننها الغسل قبل الخروج •

وقــد تقــدم بيانه فى أنواع الاغتسال من الجزء الأول •

ومن سننها الطيب واللباس الحسن والتكبير عند الخروج اليهــا فى العيدين معــا •

ويسن التكبير أيضــا فى أيام التشريق دبر كل صلاة واجبة •

وأوله صـــلاة الظهر يوم النحر ، وآخره صـــلاة العصر من اليوم الثالث عشر ، وهو ثالث أيام التشريق •

وقيل : أوله صـــلاة الفجر من يوم عرفة ، وهو معنى قولى (صباح تاســـع) ، وآخره صـــلاة العصر من آخر أيام التشريق •

فجملة الصـــلوات التى يكبر بعـــدها على القول الأول ســـبع عشرة صـــــلاة •

وعلى القول الثانى ثلاث وعشرون صـــلاة •

وجملة التكبير المستحب فى صـــلاة العيد والخطبـــة ثلاثون تكبيرة ، فاذا كبر بوجه من الوجوه فى الصـــلاة أتمّ الباقى فى الخطبة ، فان صلى بثلاث عشرة كبَّر فى الخطبة ســـبع عشرة ، وان صـــلى بإحـــدى عشرة كبَّر فى الخطبة تسع عشرة ، وان صـــلى بتسع كبَّر فى الخطبة بإحـــدى وعشرين ، وان صـــلى بسبع كبَّر فى الخطبة بثلاث وعشرين والله أعـــلم •

وفى المقام مســـائل :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الأولى
(فى تكثـير الخارجـين)

وذلك أنه يستحب يوم العيـد أن يحضر النساء والعبيد والصـبيان والرجال ، وأن يحشـد المسلمون له ، وتكثر جماعتهم .

قال أبو المؤثر : نعـم .

وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله الى العيدين .

وعن أبى بكر وعلى ابن أبى طالب أنهما قالا : خـذوا على كل ذات نطاق أن يخرجَنّ الى العيـد .

والأصـل فى هـذا ما علموه من أحـوال رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقـد روى عنه أنه كان يأمر بإخراج العواتق والحيّض وذوات الخـدور حتى لا يدع صـلى الله عليه وسـلم أحـدا من أهـل بيتـه إلا أخرجـه .

والحـكمة فيه إظهار شعائر الاسلام فان فى الجمـلة من الإظهـار ما لا يكون فى القـلة ، ولا ترتفع هـذه الحكمة بكثرة الخارجين من صنف الرجال فان المطـلوب الإكثار من كل صـنف .

وأيضـا فكل قوم إنما تكون كثرتهم بحسبهم ؛ فاذا خرج من القرية الصـغيرة مائة نفس مثلا كانوا كثيرا بالنظر الى قريتهم ، ولو خرج ألف من مدينة عظيمة فيها جمع لا يحصى كانوا قليلا بالنظر اليهـا فلم يؤدوا السـنة فى الإكثار .

وهـذا مسقط لما اعتلّ به بعض الحنفية فى ترك خروج النساء ، وأنه إنمـا سـنّ للإكثار ، أما اليوم فقـد كثر الناس .

وقـد تقدم الكلام فى من يلزمه الخروج ومن لا يلزمه ، وما ذكرته هنـا بيـان للمسـنون فقط والله أعـلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المســـألة الثانيـــة

(فى الخروج الى المصـــلى يوم العيـــد)

الخروج الى المصلى يوم العيد سنة بإجماع أهل الأمصار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين الى المصلى فيصلى بالناس صـــلاة العيـــد ٠

ومصـــلى المدينة موضـــع خارج عن المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، كـــذا قيل ٠

واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لأجل صلاة العيد ، وأن ذلك أفضـــل من صـــلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وســـلم على ذلك مع فضـــل مسجده ٠

وهـــذا مذهبنا ومذهب الحنفية ٠

وقالت المالكية والحنابلة تسن فى الصـــحراء إلا بمـــكة فبالمســـجد الحـــرام لســـعته ٠

وقال الشافعية : فعلها فى المســـجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصـــحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ، وهو الذى يقتضـــيه كـــلام أبى اسحاق ، وتبعته فى النظم ٠

زادت الشافعية علتين :

إحـــداهما : سهولة الحضـــور اليهما ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانيـــة : اتســـاعهما •

ونحن لا نرى ذلك عـــلة ؛ فلو صـــلوا فى الصـــحراء مـــع وجـــود المساجد المتســـعة كان مستحبا عندنا لأنه السنة ، وخلاف الأولى عنـــد الشافعية لتركه المساجد الواســـعة مع سهولة الحضـــور اليها •

وليس هذا بشىء ، فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسع ، الجمعة تصـــلى فيه ومع ذلك فقـــد خرج وأمر بالخروج ، والحال يدل أن المطـــلوب يومئذ غاية الظهور •

واستظهر بعض الحنفية أن يكون المعتمد من القول أن يصـــلى فى مكة فى المسجد الحرام على ما عليه العمل فى هـــذه الأيام •

قال : ولم يعرف خلافه منه عليه الصـــلاة والسلام ولا من أحـــد من السلف الكرام فانه موضـــوع بحـــكم قوله تعالى : (إن أول بيت وضع للناس) لعموم عباداتهم من صـــلاة الجماعة والجمعة والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ، وهو وجه ما قيـــل : ان الصـــلاة على الميت غـــير مكروهة فى المســـجد الحرام •

قال : ولعله لهذا عبّر عنه بالمساجد فى قوله تعالى : (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين •

فإيراده بصـــيغة الجمع إما لما ذكر أو لكون ما فيه — وهو الكعبة — قبلة المساجد ، أو لأن له جهـــات أربعـــا فكأن كل جهة مسجد •

وهـــذه الخصوصية له من بين سائر المساجد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والخروج الى الصحراء إنما يكون عند الأمن ورفع الضر ؛ فان خيف ضرر من عدو أو ريح أو مطر أو تقية أو نحو ذلك صلوا فى جامع البلد لأنه موضع مجتمعهم •

والدليل حديث أبى هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد ، ومثل المطر سائر الأعذار •

فان لم يكن جامع فمسجد معمور من جملة المساجد •

وان صلوا حيث تجوز الصلاة من بيت أو غيره كان جائزا •

قال أبو سعيد : والبيت أحبّ الىّ من البراز فى القرية ان لم يكن مسجد ولا مصلى •

قلت : لكن البراز أحبّ الىّ لأنه أشبه معنى بالبروز فى الصحراء •

ومن ضعف عن الخروج كالشيوخ والمرضى فقيل : يأمر الإمام من يصلى بهم فى المسجد لأن عليا استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك •

واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى •

وكان الشافعى يرى ذلك •

وقيل : كان أنس اذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وبنيه وصلى بهم كصلاة أهل مصر وتكبيرهم •

والقياس يقضى بعـــدم تكررها فلعل صـــلاتهم تطوع وأنه تشـــابه الفعـــــلان •

وذلك أن العيـــد أشبه شيء بالجمعة وقـــد منعوا تكرارها فى المصر الواحـــد ، فكذلك العيـــد فى ما يظهر ، غير أن صـــلاة العيد لا محذور فى فعلها بخـــلاف الجمعة فان فيها ترك ركعتين من الظهر ، فلهذا كان الترخيص فى صـــلاة العيد دون الجمعة والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(تنبيهـــــــات)

التنبيـــــه الأول

(فى المنبــر فى المصـــلى)

وقــد تقدمت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج الى المصــلى بلا منبر •

وفيه : أن الخطبــة على الأرض قائما فى المصــلى أولى كما يفعــل أصـــحابنا •

والفرق بينه وبين المسجد أن المصــلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيتــه كل من حضر بخــلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصـــور فقــد لا يراه بعضـــهم •

ووقع فى آخــر الحــديث ما يدل على أن أول من خطب الناس فى المصــلى على المنبر مروان •

واختار بعضهم عند كثرة المسلمين الخطبة على المنبر لأنه للتبليغ أبلغ ؛ فهو عندهم بدعــة حسنة وان كان للواضـــع نية سيئة •

وقيل : لا يخرج بالمنبر الى المصــلى •

أما بناؤه فيه فقيل : حسن ، وقيل : مكروه لأنه على خــلاف السنة ، وقيل : لا بأس به والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـانى

(فى صـــــفة الخـروج)

قال على : من السنة أن يخرج الى العيد ماشـيا •

وعن سـعد القرظى : أنه صلى الله عليه وسـلم كان يخرج الى العيـد ماشـيا •

وكان عمر — رضى الله عنه — يمضى لصـلاة العيد حافيا ، ويمضى صـدر الطريق ويقول : الحافى أحق بصـدرها من المنتعل •

واستدل الشافعية : بحـديث (اذا أتيتم الصـلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشـون) •

واختلفوا فى الركوب فى حال الاختيار :

فقيل : لا بأس به لأنه مباح •

وكرهه النخعى خلاف السنة •

وقال الحسـن : يمشى مكانا قريبا ، ومن تبعد ذلك عليـه فلا بأس أن يركب •

واستحسن أبو سعيد الركوب اذا كان أقوى له ، وأنشط لنفسـه ، أو كان فيه عز وهيبة للسلطان القائم بأمر الاسلام اذا كان فى يوم يخشى فيـه الوضـيعة •

ولعمرى ان عز السلطان وهيبته فى اقتفاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع طريقته ؛ فلا ينبغى للسـلطان ولا غيره أن يعدلوا عنها ولو الى أمر مباح إلا لعـذر ظاهر •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما العاجز فلا بأس عليه فى الركوب لظهور العـــذر •

قيل : وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحـــد لانقضاء العبـــادة عنـــه •

وعن جابر بن عبد الله قال : كان النبى صـــلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق أى رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه الى المصـــلى ؛ فيستحب للناس أن يقتدوا به •

ثم اختلفوا فى حـــكمة ذلك :

فقيل : خالف ليشـــهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس ، أو ليتبرك به أهلهما ، أو ليستفتى فيهما أو ليتصـــدق على فقرائهما ، أو ليزور قبور أقاربه فيهما ، أو ليصـــل رحمه ، أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضـــا ، أو لإظهار شعائر الاسلام فيهما ، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه ، أو حـــذرا من إصـــابة العين ؛ فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه (تدخلوا من باب واحـــد) •

وقيل : كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للأجر ، ويرجع فى أقصرهما لأن الذهاب أفضـــل من الرجوع •

ورُدّ : بأن الرجوع ليس بقربة •

وأجيب : بأن أجر الخطى يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حـــديث أبى بن كعب •

والظاهر أن هـــذه الحـــكم غير متنافية فيمكن اجتماعها فى حال واحد فيكون فى القصـــد الى جميع ذلك فضـــائل متعـــددة من جهات مختـــلفة والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــــه الثــالث

(فى وقت الخــــروج)

قال مالك بن أنس : مضت الســنة أنه يخرج الإمام من منزله قــدر ما يبلغ مصـــلاه وقــد حلت الصـــلاة •

وقيل : السنة أن يخرج الإمام بعــد طلوع الشمس •

وقال الشافعى : يوافى حين تبرز الشمس فى الأضحى ، ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليـــلا •

وكان ابن عمر يصــلى الصبح فى مسجد رسول الله صلى الله عليــه وســلم ثم يغــدو كما هو فى المصــلى •

وكان رافع بن جريج وبنوه يجلسون فى المسجد فاذا طلعت الشمس صــلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى فى الفطر والأضحى •

قال أبو سعيد : كلما غــدا الناس وباكروا مع صــدق النيــات من إمام وغيره كان ذلك أفضل ما لم يقع فى ذلك تضييع شىء أفضل منه •

ولعله يستدل بقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) هــذا وقت الخروج •

وأما وقت الصــلاة نفسها فقــد تقــدم فى شرح الأبيات الســابقة والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـالة الثالثـة

(فى الأكـل قبـل الخروج يـوم الفطـر)

(وبعـد الصـلاة يوم النحر)

الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصـلاة يوم النحر معا سـنة لما روى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا يغـدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات •

وفى حـديث آخر : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته •

وقال على ابن أبى طالب : من السنة أن تأكل قبل أن تخرج •

وكان ابن عباس يحث عليه •

ولعل ذلك يوم الفطر كما تقـدم •

وعن ابن مسعود أنه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطـر ان شـئتم •

ومعناه أن ذلك غـير لازم •

قال أبو محمد : يستحب ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال : ويعجبنى أن يؤخر الأكل يوم النحر الى أن ينحر لقوله تعالى : (فصـل لربك وانحر) •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : ولا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، وكذلك قال أبو الحسن •

قلت : وفى الحديث (فيأكل من نسيكته) دليل على ذلك ، والشرب كالأكل •

فان لم يفعل ذلك قبل خروجه يوم الفطر استحبّ له فعله فى طريقه أو فى المصلى إن أمكنه ، ولم يدخل فى مكروه شرعا فان الأكل فى الطريق مخل بالمروءة ، وكذلك فى مجامع الناس كالأسواق وسائر الاجتماعات ، ولا بأس بالشرب •

وإنما فرّق بين العيدين لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك ، والصدقة فى يوم النحر إنما هى بعد الصلاة من الأضحية ، فاستحب له موافقتهم ، وليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر •

وقيل : إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل يوم الفطر ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام •

وعلى هذا فيكون الاستحباب محصورا على بيان الحكم ، وقد تبين الآن أنه مباح ، والصواب بقاؤه لما تقدم •

وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ، ويرق القلب ، ومن ثَمّ استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الرابعة

(فى التجمل باللباس الحسن يوم العيد)

التجمل باللباس الحسن يوم العيد من السنن المرغب فيها تعظيما لشعائر الله .

وكذلك الطيب نظير ما مرّ فى الجمعة لأن الجميع عيد للاسلام .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على التجمل بالثياب الحسنة فى العيد .

وكان له صلى الله عليه وسلم برد حبرة يلبسه فى كل عيد .

وكانت الصحابة يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن ما يقدرون عليه من الحلى والمصبغات من الثياب .

وكان ابن عمر يصلى الفجر وعليه ثياب العيد .

وقال مالك بن أنس : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب فى كل عيد والله أعلم .

المسألة الخامسة

(فى التكبير يوم العيد)

العيد إما أن يكون عيد النحر أو الفطر •

فان كان الأول فقد أجمع الناس على ثبوت التكبير فيه وان اختلفوا فى تفصيله ، وسيأتى الكلام فيه •

وإن كان يوم الفطر فقد اختلفوا فى الجهر به :

فذهب أصحابنا وأكثر أهل العلم الى استحبابه ، وكرّهه أبو حنيفة •

ثم اختلف القائلون باستحبابه فى ثلاثة أشياء :

أحدها : أى العيدين أوكد فى التكبير :

فقيل : النحر ، وقيل : الفطر •

وثانيها : فى وقت التكبير :

فقيل : يكبّر فى يوم الفطر دون ليلته •

قال ابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : يكبرون اذا عقدوا الى المصلى • وكان ابن عمر يفعل ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : وروينا ذلك عن على ابن أبى طالب وأبى أمامة الباهلى وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وقيل : وقته بعد غروب الشمس من ليلة الفطر •

قال أبو محمد : يستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) •

وقال ابن عباس : حق على المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا •

وثالثها : متى يقطع التكبير :

فقال أبو الحسن : يقطعه اذا بلغ الى المصلى •

وقيل : اذا بلغ الى أدنى المصلى •

وقيل : الى أن يخرج الإمام •

وقيل : الى أن يحرم الإمام •

وقيل : الى أن ينصرف الإمام •

والمختار الأول •

احتج القائلون بالاستحباب بقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فان المعنى لتكملوا عدة شهر رمضان ، ولتكبروا الله عند انقضائه على ما هداكم الى هذه الطاعة •

وعن سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى •

وعن نافع موقوفا على ابن عمر : أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبّر حتى يأتى الإمام •

وقد تقدمت الرواية عن ابن عباس أنه قال : حق على المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا •

احتج أبو حنيفة على كراهة الجهر بذلك بأنّ رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) فيقتصر فيه على مورد الشرع •

وقد ورد به فى الأضحى وهو قوله تعالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات) إذ جاء فى التفسير أن المراد التكبير فى هذه الأيام •

والأولى الاكتفاء فيه بالإجتماع عليه •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خير الذكر الخفى » •

وروى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبّرون فقال لقائده : أكبّر الإمام ؟

قيل : لا •

قال : أفجنّ الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان يكبر قبل الإمام •

والجواب : أن عموم الأمر بالإخفاء لا يعارض قوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هـــداكم) لأن هـــذا خاص ، والأمر بالإخفاء عام ، والخاص مقـــدم على العـــام .

ثم ان حـــديثى سالم ونافع مصرحان بذلك .

ثم ان شعار العيد إظهار ذكر الله والتكبير على ما هـــدانا . فالقياس أن يتساوى العيدان فى ذلك لاتحاد المعنى .

وأما أيام التشريق فمخصـــوصة بذلك .

وأما المروى عن ابن عباس فمعارض بما تقـــدم عنه أنه قال : حـــق على المسلمين ... الخ مع ما فيـــه من وصـــفهم بالجنـــون لما ســـمعهم يذكرون الله .

قال أبو سعيد : ولا يجـــوز ذلك .

ثم انه يحتمل أنه أوقف استحباب التكبير على كونه مسبوقا بتكبير الإمام فلا يستحب لأحـــد أن يجهر قبل جهره ، وهو الظاهر من كـــلامه ؛ فيكون إن صـــح دليلا على استحباب ذلك بعـــد جهـــر الإمام لا قبـــله والله أعـــلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة السادسة

(فى التكبير يوم النحر)

فى هذه المسألة أمور :

الأمر الأول

(فى ثبوته)

وقد أجمعت الأمة على أن التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات مختصة بعيد الأضحى لقول الله تعالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات) وهى أيام التشريق .

وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين .

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وكان عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — يكبّر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا .

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وعلى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا .

وكانت ميمونة تكبّر يوم النحر ، وكانت النساء يكبّرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

والحق نهيهن عن رفع الصـوت بذلك لأن الله تعالى قـد نهاهن عن الجهـر بالقـول •

وقـد شرع لهن التصـفيق فى تنبيه الإمام دون التسـبيح • ومن المعلوم أن التسبيح أفضـل غير أنه إنما أمرن بالتصفيق حفظا لإخفـاء الصـوت •

فالمناسب للشرع ملاحظة هـذا المعنى فى كل موطن ؛ فليس لهن أن يجهرن حيث يكون الجهر مطلوبا من الرجال والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمر الثاني

(في حكمه)

وقد اختلف العلماء في حكم التكبير :

فذهب أكثر الأمة الى استحبابه ولم يروه لازما ، وقد صلى جابر بن زيد — رضى الله عنه — بأصحابه بمنى ولم يكبر •

ولم يكن موسى بن على وغيره من الفقهاء بإزكى يكبرون فى أيام التشريق •

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا بوجوبه •

وهو عند أبى حنيفة على المقيمين بالمصر خلف الفرائض فى جماعة مستحبة فلا يجب عنده على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ، ولا على منفرد ، ولا نساء اذا صلين فى جماعة •

وقال صاحباه : يجب على كل من يصلى المكتوبة لأنه شرع تبعا لها ، وهو قول بعض أصحابنا •

وقال بعضهم : يجب التكبير على المصلى ، سواء كان منفردا أو فى جماعة خلف المكتوبات والنوافل ، من رجال ونساء ، من مقيم ومسافر لعموم قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) ولم يستثن أحدا ، واستحسنه أبو سعيد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والحاصل : أن للعلماء القائلين بالوجوب وبالاستحباب فى ذلك اختلافا : هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل ؟ وبالمؤداة أو يعم المقضية ؟ وهل يختص بالرجال أو يعم النساء ؟ وبالجماعة أو يعم المنفرد ؟ وبالمقيم أو يعم المسافر ؟ وساكن المصر أو يعم أهل القرى ؟

وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة .

والصحيح عند الشافعية : أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ، ومنذورة ومقضية فى زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره ، مقيم أو مسافر ؟ ذكر أو أنثى ؟ منفرد أو غيره والله أعلم .

الأمــــر الثـــــالث

(فى ابتــــدائه وانتهــائه)

وقـــد اختلف الناس فى ابتداء التكبير وانتهائه على أقوال :

أحـــدها : ــ وهو الذى عليه عمل أهل عمان ــ أن أوله بعد التسليم من صـــلاة الظهر يوم النحر ، وآخره بعد التسليم من صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذى الحجة •

والحجة فيه : أن الأمر بهـــذه التكبيرات إنما ورد فى حـــق الحاج ؛ قال الله : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) ثم قال : (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) وهـــذا إنما يحصـــل فى حق الحاج فدلّ على أن الأمر بهـــذه التكبيرات إنما ورد فى حق الحاج ، وسائر الناس تبع لهم فى ذلك •

ثم ان صـــلاة الظهر هى أول صـــلاة يكبّر الحاج فيها بمنى فانهم يلبون قبل ذلك ، وآخر صـــلاة يصلونها من أيام التشريق هى صلاة العصر فوجب أن تكون هـــذه التكبيرات فى حق غير الحاج مقيدة بهـــذا الزمان لأن الثلاث كلها أيام منى •

القول الثانى : أن أوله بعـــد صـــلاة الظهر من يوم النحر كالقول الأول ومنتهاه الى ما بعـــد الصبح من آخر أيام التشريق •

وحجته هى حجة القول الأول •

والقول الثالث : أن أوله من بعد صـــلاة الفجر يوم عرفة ، وينقطع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد صلاة العصر من أيام التشريق فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة •

وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس •

وحجته : حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال : « الله أكبر » ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق •

وأيضا فالتكثير فى التكبير أولى لقوله تعالى : (اذكروا الله ذكرا كثيرا) •

وأيضا فالزيادة فى التكبيرات خير من النقصان منها فهو أحوط مما دونه •

وأيضا فان هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق فوجب أن يؤتى بها الى آخر أيام التشريق •

وعورض بأن هذه التكبيرات مضافة الى الأيام المعدودات وهى أيام التشريق فوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة •

ورُدَّ بأن هذا يقتضى أن لا يكبَّر يوم النحر وهو باطل إجماعا •

وأيضا لما كان الأغلب فى هذه المدة أيام التشريق صح أن يضاف التكبير اليها •

القول الرابع للشافعى : أنه يبتدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة

وينقطع بعد صـــلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعــد ثمانى صــلوات •

قيل : وهو قول علقمة والأســود والنخعى وأبى حنيفة •

القول الخامس ونسب الى الشافعى أيضا : أنه يبتدأ به من صـــلاة المغرب ليلة النحر الى صـــلاة الصبح من آخر أيام التشريق •

وعلى هــذا القول تكون التكبيرات بعد ثمانى عشرة صـــلاة •

والصحيح عند الشافعية : أنه يبتدأ من صـــبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع ، وهو قول صاحبى أبى حنيفة •

وذلك هو القول الثانى من هــذه الأقوال والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الرابـــع

(فى صـــــفة التـــكبير)

وقــد اختلف الناس فى صــفة التكبير :

فكان مالك بن أنس يقــول : لايحــدّ فيهــا حــدّا ، واستحسنه أبو سعيد ــ رحمة الله عليه .

ومنهم من قال : انه يحــدّ ، ثم اختلف هؤلاء :

فقال الشافعى : يستحب فى التكبيرات أن تكون ثلاثا متتابعة .

ونسب أيضــا الى مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يكبّر مرتين .

ثم قال الشــافعى : ويقول بعــد الثلاث : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمــد .

ثم قال : وما زاد من ذكر الله فهو حسن .

وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود ــ رضى الله عنهما ــ يقولان :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمــد .

وكان ابن عباس يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجلّ الله أكبر ولله الحمــد .

وكان قتادة يقول : التكبير : الله أكبر الله أكبر على ما هدانا والله أكبر ولله الحمد •

وكان ابن المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا •

وأما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا •

وان قال : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن •

وان قال : الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن •

وأكثر عملهم أن يقولوا : لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر تكبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا والحمد لله على ما عافانا •

وبعض يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير •

قال بعض المتأخرين : وفى وقتنا هذا يقولون : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر بكرة وأصيلا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله على ما أعطانا وأولانا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله على ما رزقنا وعافانا الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد •

وقال غيره : كل ما ذكر الذاكر الله تعالى فى جميع الذكر من تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل فهو ذكر وفضـــل وليس لذلك حـــد" موقت بعينه لا يجوز إلا هو ، وكلما زاد كان أفضـــل لقوله تعالى : (اذكروا الله ذكرا كثـــيرا) ، وقـــوله : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشـــد ذكـــرا) والله أعـــلم .

الأمـــر الخـامس

(فى بقيـة أحـــكام التكبيـر)

يؤمر المكبر أن يجهر بالتكبير إظهارا لشــعار الاســلام ، والإمام أولى بذلك •

فان أخفاه لمعنى واسع جاز له لأن الذكر فى نفسه غير واجب بل مستحب عنــد الجمهــور •

ومن ســبقه الإمام بشىء من الصـــلاة فانه يكبر اذا قضى ما بقى عليه من الصـــلاة •

ومن عليه سجدتا الوهم فان سجدهما ثم كبّر جاز •

وان كبر ثم سجدهما جــاز •

ومن جمع الصـــلاتين لمعنى جائز كسفر أو مرض فله أن يكبر لكل صـــلاة فى عقبها ، ولا يخل ذلك بالجمــع لأنه ليس بأشـــد من الإقامـــة والتوجيـــه •

على أنه قـــد قيل : ان قول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لا ينقض الصـــلاة ، ســواء قالهن مجتمعات أو مفترقات ، فكيف بالتكبير بين الصـــلاتين •

وقـــد تقدم الترخيص فى الكلام القليل فما ظنك بذكر الله ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال العلامة الصبحي : وان كبّر بعـــد ما صلى الثانية فانه أحوط •

ومن نسى التكبير كبّر متى ما ذكر ولو كان يمشى ، وان لم يكبـــر فلا بأس عليه •

وقيل : اذا ذكر قبل أن يخرج من المسجد كبّر •

وقيل : اذا ذكر قبل أن يقوم من مجلسه ، وقبل أن يتـــكلم كبّـــر والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمـــــــــة

(فى ما ينهى عنـه يوم العيـــد)

ينهى عن حمل الســـلاح يوم العيد إلا اذا خيف العــدو لما يحصل فى ذلك من الضرر بكثرة الاجتماع ، ولأنه يوم سرور والسلاح إنما يحمل ليوم البأس ، ولأنها أيام أكل وشرب والسلاح لأيام الطعن والحرب •

قال الحسن البصرى : نهوا أن يحملوا الســـلاح يوم عيــد إلا أن يخافوا عـــدوا •

وعن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو : فقال : صـــالح •

فقال : من أصـــابك ؟ قال : أصابنى من أمر بحمل السـلاح فى يوم لا يحمل فيه حمله ، يعنى الحجاج •

وعن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصـــابه سنان الرمح فى إخمص قدمه فلزقت قدمـــه بالركاب فنزلت فنزعتهـــا وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك عاقبناه •

فقال ابن عمر : أنت أصبتنى •

قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت الســـلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم •

وهـــذا عند خوف التأذى به •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما إن كان فى حمله زينة وتقوية من غير أذى فلا بأس بحمله •

فعن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها •

والعنزة بفتحات آلة أقصر من الرمح ، فى طرفها زج •

قال فى تاريخ الخميس : وهذه الحربة كانت للنجاشى فوهبها للزبير ابن العوام ، وكانت تحمل بين يديه صلى الله عليه وسلم فى الأعياد •

ويباح يوم العيد وغيره اللعب بالسلاح تمرينا للفتيان ، وتدريجا لمعرفة الحرب •

وفى حديث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب •

فلما سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أتشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم ؛ فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : يا بنى ارفدة ، حتى اذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم • قال : فاذهبى •

و (أرفدة) بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة جد الحبشة الأكبر •

ويجمع بين النهى والإباحة بأن تجعل النهى حال الخروج الى المصلى ، والإباحة لما بعد الرجوع فانه حينئذ يباح ما لا يباح قبل ذلك لانقضاء العبادة والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الباب التاسع من كتـــاب الصـــلاة)

وهو الثانى من كتب المـــدارج

(فى ما ينقض الصـــلاة)

ولما فرغ من بيان أحـــكام الصلوات اللازمة أخـــذ فى بيان ما ينقضها فرضـــا كانت أو نفـــلا •

وإنما ذكرته عقيب الفرائض لكونها الأصـــل فى الصلوات وســـائر النوافل محمول عليها •

ولا يشـــكل هـــذا بصلاة العيد مع أنها سنة عند الأكثر لأنا نقول : إن التأكيد فيها ، والحث عليها ألحقها بأحـــكام الفرائض حتى قال بعضهم : إنهـــا فرض كما تقـــدم •

ولثبوت الخـــلاف فى لزومها جعلتها آخر الفرائض •

ثم ان جميع الأبواب المتقدمة فى هـــذا الجزء إنما هى من جملة صفة الصـــلاة ، والكلام فى النواقض إنما يكون بعد الفراغ من الكـــلام فى صـــــفتها •

ثم ان الناقض للشىء هو ما يفسد بناءه ، نقول : نقضـــت البنيـــان اذا أفسدته شيئا بعد شىء ، وهو هاهنا معنى اذا طرأ على الصلاة بطلت •

وهو راجع الى اختلاط شرط أو زيادة منهى عنهـــا •

واذا عرفت شروط الصـــلاة ، واتقنت ما يحرم فعله فيها سهل عليك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

معرفة هـذا الباب ؛ فان جميع المفسدات إما اختلال شرط أو فعل محرم فيها .

ولما كانت شروط الصلاة أنواعها :

منها ما يرجع الى القلب وهو النية والإخلاص .

ومنها ما يرجع الى الجوارح الظاهرة كالسمع والبصر واللسان واليد والرجل .

ومنها ما يرجع الى أحوال تختص بهيئة الصلاة .

لما كانت شروط الصلاة كذلك كانت النواقض متنوعة على حسب هذا التنوع فلذا ميزت بينها فى النظم وبدأت بالناقض القلبى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى الناقض القلبى)

قلت :

وتفسد الصلاة بارتداد
وبانتقال نية العباد

كمثل إن تحوّلت للنفل
وبالذى يزيل نور العقل

نحو جنون وكنوم طالا
ونحو إغماء وشك آلا

حتى غدا لم يدر ما أداه
وبالرياء والعجب ان أتاه

وقيل ان ظن الذى قد فعله
يبنى عليه وليتمم عمله

وإن يكن خلف إمام فله
تقليده وليحذون حذوه

وإن يكن قد شك فى إحرامه
فلا يجاوزه على إبهامه

وقيل إن كان طرا من بعد ما
أتى بحدّ فهو عفوا علما

وهكذا فى سائر الحدود
فهى كهذا المنهل المورود

كـذاك من نـوى الخـروج منهـا
أو شـغل النفس بشـغل عنهـا

إن طـال شـغل نفسـه أو اعتمـد
لـه وإن لـم يطـلن فقـد فسـد

يعنى أن الصـلاة تفسـد بأمـور :

(منهـا : الارتداد)

والمراد الارتداد من الاسـلام الى الشرك ؛ فان الاسلام شرط لصحة الصـلاة وغيرها من العبادات حتى أنهم قالوا : ان من عارضـه فى صلاته شىء من العوارض القادحة فى الإيمان ، وصـفات البارى سبحانه وتعالى ، والوسوسة فى تشـبيهه بخلقه انه يشتغل بدفع هـذا كله ويصـلحه لأن الاشتغال بدفع هـذا وإصلاحه آكـد وأوجب من الصلاة ، وأن اشتغاله بالأوكـد والأهم لا يضر •

قال الشيخ عامر : وكذلك جميع أعمال الديانات كلها التى لا يسعه الوقوف فيها مثل تجويز الجائز ، وتحقيق الحق ، وإبطال الباطل ، وإثبات النبوة للأنبياء ، والرسالة للرسل ، وولاية المسلمين ، وبراءة الكافرين فانه يضمر ذلك فى قلبه كما يجب عليـه أن يفعـله •

ولا يضر ذلك صـلاته لأنه أوجب من الصـلاة عندهم •

وقال بعضهم فى هـذا كله : ان عمله تنتقض صـلاته ما خلا اثبات التوحيد لله عز وجـل ؛ فنفى الأشباه والأمثال عنه لا يضر صـلاته •

وكذلك جميع ما يشرك به اذا شـك فيه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ومنهـا : انتقـال النيـة عن أصـلها)

وهو إما أن ينوى الخروج منها رأسـا ، وهو المراد بقولى (كـذاك إن نوى الخروج منها) وإما أن يحوّل صـلاة الفرض الى النفل ، وكلا الحالين مفسـد لصـلاته ٠

أما الأول فظاهر لأنه أبطل عمله بالقصـد الى تركه ٠

وأما الثانى فلأن النيـة شرط لصـحة الصلاة ٠

ولما كانت الصـلاة أنواعا منهـا الفرض والنفل وجب التمييز بينهما بالقصـد ٠

فاذا قصـد الفرض ثم بدا له فحوّل النية الى النفل فسد فرضه ٠

وكذلك ان نوى النفل ثم حوّل نيته الى الفرض فسـد نفله ، ولم يجزه عن فرضـه ٠

ومن دخل فى صـلاة الظهر بنية صحيحة وبعـد ركعة ظن أنها صلاة العصر فاعتقد أنها صـلاة العصر حتى صـلى الثانية ثم ذكر أنها صلاة الظهر فرجع بنيته اليها فقيل : تتم له ظهره ٠

وقيل : يبتدىء صـلاته لفسادها بانتقال نيتـه ٠

ومن قصـد الى الظهر وعند الإحرام نسى فنواها العصر ثم ذكر بعـد الدخول فى الصـلاة فقيل : يبنى على صـلاته لأن هـذا زلة ، وهو من النسيان المعفوّ ٠

وإن رجـع فأحوط ٠

(ومنها : زوال العقل بجنون أو نوم أو إغماء)

المراد زوال العقل بجنون أو نوم طويل ، أو إغماء ، أو شك فى صلاته حتى أنه لم يدر ما أدّاه من صلاته ؛ فانها تنتقض بهذا كله .

وكذلك ان زال العقل بالإسكار .

والأصل فى هذا أن العقل عماد التكليف ، وهو محل النية والقصد ، وعنه تصدر الأشياء ؛ فصحة العبادات وغيرها مرتبطة بوجوده .

أما الجنون فظاهر لأنه لا تكليف على المجنون إجماعا .

فلو طرأ الجنون فى الصلاة ثم أفاق لزمه بدلها .

وكذلك ان تغير العقل بصرع أو نحوه من الأحوال .

وأما النوم فانه ناقض للوضوء ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، فاذا نام فى صلاته لم يأمن أن يكون قد انتقض وضوؤه .

وقد تقدم الخلاف فى النوم الناقض للوضوء فيجب أن يكون جاريا هاهنا لأن المعنى واحد .

ولهذا وصفت النوم بالطويل زيادة على الأصل فانه ذكر نقضها بزوال العقل بالنوم من غير تقييد .

قال أبو زياد فى رجل صلى مع قوم فنعس حتى سبقوه بركعة انه يهمل ما صلى ويدخل معهم فى صلاته .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أبو عبدالله فى من نعس عن قراءة الإمام ان عليه النقض لأن عليه أن يستمع •

ومنهم من يرخّص فى النوم فى الصـــلاة وقالوا : انه لا ينقض الوضوء بخلاف النوم قبلها حتى قال بعضهم فى من نعس فى الصلاة فوقع لجنبه انه يبنى على صـــلاته وهى تامة •

وحتى قال بعضهم فى من نعس فى صـــلاته حتى أدبر بالقبلة ان له أن يبنى على صـــلاته •

ولو فعل ذلك نسيانا لفســدت صـــلاته •

ودليلهم على ذلك حـــديث ابن عباس أنه رآى النبى صلى الله عليه وســـلم نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصـــلى •••• الحديث •

وأما الإغماء فانه ناقض للصـــلاة ان طرأ عليها لأنه يزيل العقـــل ، ولا تصـــح الصـــلاة إلا به ؛ فيلزمه البدل ان أفاق •

وأما حـــدوث الإغماء قبل الدخول فى الصـــلاة فسيأتى الكلام عليه فى باب القضـــاء ان شاء الله تعالى •

وأما الســـكر فانه ناقض للصـــلاة أيضـــا ، فاذا طرأ على المصلى لزمه البدل لتغيّر العقل ؛ وقـــد قال تعالى : (لا تقربوا الصـــلاة وأنتم ســـكارى حتى تعلموا ما تقولون) •

قال أبو محمد : وليس الســـكر بمسقط عنه فرض الصـــلاة التى خوطب بهـــا فى وقتهـــا •

قال : وقــد غلط قوم فى قولهم : ان السكران نهى عن الصــلاة فى حين ســكره •

واحتجوا بقول الله تعالى : (لا تقربوا الصــلاة وأنتم سكارى حتى تعــلموا ما تقولون) •

قال : وليس التأويل على ما ذهبــوا اليه لأن الله تبارك وتعــالى لا يســقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنهــا •

والمعنى فى ذلك أنه نهاهم عن الســكر الذى لا يعقلون معه الصلاة •

قلت : وكأنه يشــير بقــوله (وقــد غــلط ••• الــخ) الى قول الضــحاك ؛ فانه فسّر الســكر فى الآية بالنوم ، والقلم مرفوع عن النائم حتى ينتبــه •

فان كانت الاشــارة الى هــذا فالخلاف سهل لأن الله تعالى رفــع القــلم عن النائم والصبى والمجنون •

وان كانت الى غير ذلك فالله أعلم •

ولعل أبا محمد اطلع على فرع هــذه القاعدة (وهو أن الســكران لا تكليف عليه حال ســكره) فشنع عليها بحسب الظاهر ، وهو ظاهر بشع غير أن أصــله تفسير السكر بالنوم لا غير ؛ فيرجع الأمر الى متفق عليه •

وأما الشــك فسيأتى عليه الكلام قريبا •

(ومنهـــا : الرياء والعجب)

فان الرياء والعجب ناقضـــان للصـــلاة لأنهما من كبائر الذنوب •

وذلك اذا أقرهما المصـــلى فى صـــلاته ، ورضى بهما ، ســـواء دخل فى الصـــلاة على ذلك أو طرأ عليه بعد الدخول •

وقال أبو الحسن : ان كان إنما دخل فى صـــلاته على أنه لم يصـــلها إلا رياء أو نفاقا وعجبا ولم يتعمّدها بنيـــة الأداء للفريضـــة ، ولا أحرم على ذلك فهـــذا عليه التوبة والاستغفار والبدل والكفارة ان كان قـــد فات وقتها لأنه قام على غـــير نيـــة صلاة الفريضة وإنما قام يصلى للناس •

وان خالطه الرياء والإعجاب بعد الدخول فى الصـــلاة حتى قضـــاها فهـــذا يتوب من ريائه وعجبه وصـــلاته تامة ، ولا إعادة عليه •

وهو ملاحظ فى هـــذا معنى القصد الأول ؛ فان كان القصـــد طاعة فهو طاعة ، وان كان معصـــية فهو معصـــية •

وأنت خبير أن العصـــيان فى أثناء الصـــلاة كالعصـــيان فى أولها •

وله أن يقول : انه اذا دخلها على الرياء فليس بطاعة بخـــلاف ما اذا دخلها على قصـــد الصـــلاة ثم عارضتها المعصية فان الصلاة فى نفســـها طاعة ولا يضرها المعارض •

والجواب : أن أقل ما يلزمه فى ذلك النقض بانتقال نيته عن القصـــد الأول الى الرياء •

فان قيل : لم ينتقل قصــده وإنما قصــد الى الصــلاة أولا وآخرا غير أنه أحبّ أن يحمــد عليها ، وحبه لذلك معصــية لم تغيّر القصــد •

قلنا : مسلم لكن يلزمه النقض من جهــة أخرى وهو أنه أصحب طاعته بمعصــية فكان حقها الرد لأن الله إنما يتقبل من المتقين •

فان قيل : الرد غير النقض •

وذلك أن الرد عــدم القبول ، وهو عبــارة عن إعطــاء الثواب على العمل ، وهو أمر أخروى •

والنقض عبارة عن عــدم الإجزاء وهو عدم الصــحة •

فكل منتقض مطالب بفعله مرة أخرى ، وليس كل مردود كذلك •

قلنا : هــذا رد مع إحباط لما روى أبو عبيدة قال : بلغنى عن النبى صــلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك » فهــذا نص فى موضع النزاع والله أعــلم •

(ومنها : اشــتغال النفس عن الصــلاة بأمور خارجة عن الصلاة)

فان المصــلى إن تعمّد الى ذلك انتقضت صــلاته ، وان لم يتعمده لكن طرأ عليه بلا قصــد فهو معفوّ عنه ان قل ، ويفســد ان طال كما اذا صــلى أكثر صــلاته وهو مشــغول القلب •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقــد تقدم أحــكام ذلك فى مسألة الخشوع فى أول الجزء الرابع •

ويقال : اذا دخل العبد فى الصـــلاة نشر الشيطان ثلاثمائة وســتين صــحيفة فيعرضها له فان قبل هــذه وإلا عرض عليه غيرها حتى يأتى على جميعها ، ولا يسلم من ذلك إلا من عصمه الله تعالى •

(ومنهـــا : الشـــك)

وأما الشــك فإما أن يحــدث على الإمام أو المأموم أو المنفرد فهى ثلاث صـــور :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصـــورة الأولى

(فى شـــك الإمـــام)

وذلك أن الإمام إما أن يشـــك فى حال الصـــلاة فيتحير ولا يدرى موضـــعه ، واما أن يشـــك فى حـــد قـــد مضى ، أو ركعة قد انقضت .

فان شـــك فى موضـــعه من الصـــلاة كما اذا رفع رأسه من السجود ولم يعـــرف : أعليه القيام أم القعود ؟

فقيل : يجعل سمعه الى من خلفه ، فان أحسّ منهم قياما قام مثلهم ، أو أحسّ قعودا قعـــد ثم يسألهم عن القيام دون القعود إلا إن شـــك ولم يطمئن قلبه بهم فانه يسألهم فى الحالتين معـــا .

والسؤال إنما يكون بعـــد الفراغ من الصـــلاة .

وأقول : لا فرق بين القيام والقعود ، فان ثبت السؤال فى أحـــدهما ثبت فى الآخر .

وان شـــك فى حـــد أو ركعة قـــد مضت فقيل : عليه أن يسألهم بعد الفراغ ، سواء كانوا قليلا أو كثيرا .

وقيل : ان كانوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشـــك ؛ فليس عليه أن يسألهم حتى يعلم نقصانها .

وقيل : الأول فى معنى الحـــكم ، والثانى فى معنى الاطمئنانة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم اختلفوا فى الجماعة الذين لا يحتاج معهم الى السؤال :

فقيل : هم من العشرة فصاعدا .

وقيل : أقلهم تسعة ، وقيل : سبعة ، وقيل : خمسة ، وقيل : ثلاثة .

وخرّج بعضهم أن يكون أقلهم اثنين ، فهما جماعة فى هذا الموضع كما أنهما جماعة فى غيره من نحو صلاة الجماعة ، وعقد الإمامة ، وعقد التزويج .

وان سألهم فقال بعضهم : انها تامة ، وشك الباقون ، أو قالوا : انها غير تامة فقيل : يؤخذ بقول القائل بالتمام اذا كان أمينا على ذلك .

وقيل : إنما يؤخذ به ان كان ثقة ، فلا يؤخذ بقول غير الثقة .

وقيل إنما يؤخذ به عند شك الباقين لا عند منازعتهم .

وقيل : يؤخذ بقول من يوثق به اذا تنازعوا .

وقيل : بقول الأكثر .

والمطلوب من هذه غلبة الظن فان غلب فى ظنه تصديق الأكثر أخذ به ، أو الأوثق فى دينه أخذ به .

وللأحوال شواهد : فقد يكون الكثير غير حجة ، وتكون الحجة فى القليل .

وان سألهم فلم يحفظوا شيئا :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان كان قــد عرض عليه الشــك قبل أن يتم الصــلاة أعادوا لأنهم خرجوا منها ولم يعرفوا صــحتها ٠

وان كان قــد عرض له من بعــد أن قضى التحيات فليس عليهم اعادة لأن الشــك بعد تمام الفعل لا يقدح فى صــحته ٠

وان أخبرهم رجــل من غير الجماعة بنقصان صلاتهم أو تمامها فان كان ثقــة قبلوه وجــاز لهم الأخــذ بقوله لأن خبر الواحــد حجــة فى العمليات ٠

وان كان غير ثقة فلا يصح لهم الأخذ بقوله لأن خبره ليس بحجة ٠

وقيل : ان جعلوه يحفظ لهم صــلاتهم جاز لهم الأخــذ بقوله ما لم يتهم فى ذلك لأنهم جعلوه حجة لهم ، وأمنوه أمر صــلاتهم فهو مثــل الإمام الغير الثقة لهم أن يقلدوه ما غاب به من أمر الصــلاة ؛ فكذلك هذا ، والناس فى الصــلاة شركاء فهم عليها أمناء ٠

وان كان وراءه جماعة فليس عليه سؤال لأن العادة تقضى بأن الجماعة لا يجرى عليهم كلهم الســهو عن حفظ صــلاتهم ؛ فللإمام الســكوت عنهم اذا ســكتوا ٠

وللشــاك" تقليدهم فى ذلك ما لم يقع تنازع ؛ فاذا تنازعوا وقــع الريب ، ووجب الأخــذ بالحجة ، وان على قول ٠

ويناقش فيه : بأنه اذا صــح تقليد الشاك" إياهم فكل من شــك منهم جاز له تقليد الباقين من غير أن يعرف ما عندهم ، فيلزم على هــذا

صحة أداء الصلاة على شك لأنه يمكن أن يشكوا كلهم من غير أن يتعارفوا فيكون كل واحد شاكا مقلدا •

ويمكن أن يجاب بأن العادة قد جرت فيهم بأنهم لا يشكون معا ، حكمة من الله ؛ فعلى هذا المعنى جاز التقليد •

وأصل السؤال فى هذا الباب حديث ذى اليدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم عن ركعتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

فقال : كل ذلك لم يكن •

فقال ذو اليدين : بل كان بعض ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجماعة : أصدق ذو اليدين ؟

فقالوا : نعم ؛ فبنى على صلاته •

وكان هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة والله أعلم •

الصورة الثانية

(فى شك المأموم)

المأموم إما أن يشك فى أمر يشترك فيه مع الإمام أو فى أمر يخصه كالإحرام وقراءة الفاتحة •

فان شك فى الأول فله أن يقلد إمامه فى ذلك ، سواء كان الإمام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثقة أو غـير ثقة لأنه قـد تقلد أمر الصـلاة ، وهو من أهل القبلة الدائنين بالصـلاة •

وقيل : عليه أن يحفظ صـلاته حتى يعلم أنها تمت ، سـواء كان الإمام ثقـة أو لم يكن •

وكأن هـذا القائل لا يرى التقليد فى الصلاة شيئا ولا بد من جوازه لأن المأموم مقلد للإمام فى ما غاب من أمر الصـلاة •

وليس هـذا بأشـد على أنه أمر مشكوك فقط ·

وان شـك فى شىء يخصـه كما اذا كان يستمع القراءة فشـك فى الإحرام والحمـد فقيل : له أن يمضى على صـلاته حتى يستيقن أنه لم يحرم ، أو لم يقـرأ •

وان شـك فى الحمـد قبل أن يفرغ منها فانه يرجع فيعيدها •

وان وجـد نفسه فى آخرها وهو مطمئن أنه لا يصـير الى آخرها حتى يبدأ بأولها جاز أن يمضى على صـلاته •

وان لم يشـكوا لكن قال الإمام بعد الفراغ انه على غير طهارة ، أو صـلى بثوب نجس أو نحو ذلك ناسـيا فقيل : لا يقبل قوله حتى يصح ذلك لأنه ادّعى فساد ما كان صحيحا فى حـكم الظاهر ، وقـد سقط عنهم التكليف فى الظاهر فلا يكون قوله بذلك حجة تلزمهم التكليف بالإعادة •

وقيل : يقبل قوله فى الوقت ولا يقبل بعده لأنه مادام الوقت قائما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالخطاب بالصلاة ثابت حتى تؤدى بصحة لا شبهة فيها ، وقوله هو ذلك شبهة توجب عليهم الإعادة •

وعلى كل حال فعليه هو أن يعيد لأنه قد انكشف له فساد صلاته •

وقيل : ليس عليه إعادة أيضا لأنه قد أداها على ما فى ظنه من كمال الشروط وصحة الأداء ، وهو غير مخاطب بأكثر من ذلك •

وكان هؤلاء نظروا الى أن المقصود حصول الفعل على تمام الانقياد وقد حصل فلا إعادة •

ويبحث فيه : بأن تمام الانقياد لا يكون إلا بتمام الصلاة وقد انكشف الحال أنها غير تامة ؛ فوجبت الإعادة أو القضاء ، وأن الظن المجزىء إنما هو الظن الذى لم ينكشف خلافه ، فأما اذا انكشف ضده فليس بمجزىء والله أعلم •

الصورة الثالثة

(فى شك المنفرد)

وقد يشاركه الإمام والمأموم وإنما خصصت بها المنفرد لكونه يختص بها غالبا وسنجعلها فى أمور :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الأول

(فى مطــلق الشـــك)

الشـــك نوعان : شك التباس وشك معارضـــة •

فأما شـــك الالتباس فهــو أن يكون الرجل مشـــتغلا بذكر الدنيا وهمومهـــا •

فهذا اذا شـــك فلم يدر ما صـــلى تفســـد صلاته وعليه الإعادة •

وأما شـــك المعارضة فهو أن يكون الرجل حافظا لصـــلاته ، مقبلا عليها ثم عارضـــه الشك فى قراءتها و ركوعها أو سجودها أو عدد ركعاتها ، فهـــذا الذى قيل فيـــه : انه لا يلتفت الى الشـــك ، وليمض على أوثق ما فى يقينـــه •

وقيل : ان الخـــلاف الموجود فى صلاة الشاك متناول للنوعين معا •

قال بعضـــهم : سمعت أبا مودود وأبا الوليد يقولان : ان من شك فى صـــلاته فان كان ذلك أمرا يعتاده من قبل إبليس — لعنه الله — وهـــو مقبل على صـــلاته فليمض على صـــلاته ، ويتهم إبليس •

وان كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه حتى اذا قضى صلاته تلك فليعـــد الصـــلاة ، ولا ينصرف إلا عن حفظ •

قال : فذكرت ذلك لأبى الوليد بعـــد ما كتبته فقال : كذلك سمعنا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم قال : وكان منازل يقول : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم شفعا •

قال : وأعجبنى قول منازل •

وقال أبو زياد : ان أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل يصلى فتختلط عليه صـــلاته فلا يدرى كم صـــلى :

قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صـــلاته •

وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ثم يستقبل صـــلاة أخرى ، ولا يعتدّ بالتى صـــلى •

وقال أبو المؤثر : برأى أبى نوح نأخـــذ •

وقيل : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما •

وقيل : يمضى على أقوى وهمـــه حتى يتم صـــلاته ، وليس عليـــه غـــير ذلك •

ورفع بشير عن أبيـــه قال : اذا كان الرجل يشـــك فى صـــلاته صلى ثلاث مرات ثم يمضى على أحسن ظنه فى الرابعـــة •

ونقل ابن المنذر عن سعيد بن جبير وميمون بن مهران أنهم كانوا اذا شـــكوا فى الصـــلاة أعادوها ثلاث مـــرات ، فاذا كانوا فى الرابعـــة لم يعيـــدوها •

وقال محمد بن جعفر : قالت لى عبيدة بنت محمد : ان أبا على موسى بن على — رحمه الله — رآها قد صلت العتمة وشكت فى صلاتها فأبدلتها ، ثم شكت فى البدل فقال لها : إنما البدل من الشك مرة واحدة ؛ فان شككت أيضا فلا ترجعى تبدلينها لأن ذلك من الشيطان .

قالت : قلت : فانى قد شككت فى البدل وأنا أصلى ؛ فالذى معى الساعة أنى لم أصلها .

قال : دعيها ونامى لأن ذلك من الشيطان .

قالت : فلم أصلها برأيه ونمت فذهب عنى الشك .

وقيل : يبدل مادام الوقت قائما فإن فات مضى على أحسن ظنه .

وقيل : لا يزال يبدل ما لم يستيقن ولو فات الوقت ، ولا يفارق الصلاة إلا على يقين .

قيل : وهذا فى من شك فى ركعة تامة .

وقيل : ولو شك فى حد من حدود الصلاة لأنه لا يجوز له ترك الحد كما لا يجوز له ترك الركعة .

قال أبو محمد : وللمصلى أن ينصرف عن صلاته اذا كان عنده أنه صلاها ولو لم يكن متيقنا لذلك ، واحتج بحديث ذى اليدين المتقدم ثم قال : وكان ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلاة .

قال أبو محمد : وفى هذا الخبر دلالة على أن المصلى اذا انصرف

عن صـلاته على أنه قـد صـلاها لما عنده من اليقين كان مؤديا لفرضه ولـو كـان لا ينصرف عـن يقـين لا شـك فيـه كمـا قـاله بعض أصـحابنا لمـا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره بعض أصـحابه ، ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم فلم يعد الى الصـلاة لأنه لا يترك اليقين الى الشـك •

وقال : وقـد عظمت فائدة هـذا الخبر وجل خطره لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عن الصـلاة ولم يكملها وعنده أنه قد فرغ منهـا فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض اذا كان عندهم فى الظاهر أنهم قـد أكملوها وان لم يعلموا ذلك يقينا •

انتهى كلامه وهو من الحسن فى مكان لا يخفى على متأمل منصف •

والحق فى ترك الشك لأنه من الشيطان ، والقول بتكرير الأداء محتاج الى دليـل •

ولعل حجـة القائل بـه أن التكليف بالصـلاة متيقن ولا يسـقط إلا بفعـل متيقن •

قلنا : غير مسلم لقيام الدليل على سقوطه بغالب ظن الصـحة ، والدليل ما مرّ من حـديث ذى اليدين والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـر الثـــانى

(فى الشـك العارض على حـــدود الصـلاة)

وقـد تقدم أحكام ذلك عند الكلام عليها فى صفة الصلاة ، والمقصود هاهنـا جمعه فى موضـع واحـد .

فمن شك فى حد بعد أن خرج منه وصـار فى غيره قال موسى بن على : يمضى على صـلاته .

وكذلك قال غيره أيضـا .

وقيل : يرجع حتى يستيقن .

ثم اختلف القائلون بأنه لا يرجع فى شيئين :

أحـدهما : فى صـلاته ان رجـع :

فقيل : تفسـد صـلاته اذا رجع الى الشك لأنه فى حـكم المكرّر لحدود صـلاته وهو خلاف المشروع .

وقيل : لا تفسد اذا رجع على قصد الاحتياط يظن أنه يجوز له .

وثانيها : تكبيرة الإحرام : هل هى كغيرها من الحـدود ؛ فاذا شـك بعـد أن جاوزها لا يرجع اليها أو أشـد وعليه أن يعيدها لأن الأصـل أنه لم يكبرها لأنه لا يدخل فى الصـلاة إلا بهـا ؟

قولان ، ذهب الأكثر الى الأول •

واختار أبو محمد الثانى محتجا بأنه لو نسى تكبيرة الإحرام فسدت صـــلاته بإجماع الأمـــة •

قال : ولو ذكر أنه نسى غيرها من التكبير لم تفسد صـــلاته •

قال : حتى قال أهل الخـــلاف : انه لو تعمد لترك ذلك كله كانت صـــلاته ماضـــية •

وهـــذا الاحتجاج كما ترى غلط بيّن لأنهم لم يقيسوا تكبيرة الإحرام على سائر التكابير وإنما جعلوها كســائر الحــدود ، وأنت خبير أن ترك الحــدّ فى وسط الصـــلاة أو آخرها كتركه فى أولها •

وإنما شدّد من شدّد فى تكبيرة الإحـــرام لأن الدخـــول لا يكون إلا بهـــا لكونها تكبيرة •

ومن شـــك فى الحـــدّ قبل الخروج منه :

فقيل : عليه أن يعود اليه فيحـــكمه •

وقيل : يمضى على عادته فى ذلك •

مثاله من شـــك فى فاتحة الكتاب قبل أن يجاوزها الى غيرها فقيل : يبدأ بها لأن الحـــدود لا تجاوز الا بعد الإحـــكام •

وقيل اذا بلغ الى آخرها فلا يرجع الى الشـــك لأنه لم ينتـــه الى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

آخرها إلا وقـد ابتدأ بأولها لأن العادة من الناس لم تجر أنهم يبتدئون من أوسـط فاتحة الكتـاب •

واذا كانت العادة قـد جرت بخلاف ما شـك فيه المصلى لم يـكن للشـك حـكم يدفع العادة التى هى مثل اليقين •

وهـذا الحـكم مطرد فى جميع أركان الصـلاة •

قيل لأبى سعيد فى المصـلى اذا شك فى قراءة السورة بعد الرفع من الركوع فقرأها وركع ثانية قال : قـد قيل : ان صـلاته منتقضة اذ ليس له أن يرجع لأجل الشـك الى حـدّ خرج منه •

قيل له : ولو شـك فى حين انحطاطه للركوع قال : فى بعض القول : له أن يرجع ما لم يستو راكعـا •

وقيل : ليس له ذلك لأنه قـد خرج من الحـدّ •

قيل له : فلو شـك بعد أن استوى راكعا ثم ركع فقرأ : هل يلحقه الاختـلاف ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك اختلاف على قولهم : انه اذا خرج من الحد ليس له أن يرجع اليه •

وهـذا كله على معنى قوله •

ومن شـك فى السجدة وهو فى قعوده : هل سجد واحـدة أو اثنين ؟ زاد سـجدة أخرى ليكون على يقين من أمره •

ومن كان فى السجدة الثانية فشك فى الأولى فليس له أن يرجع اليها إلا اذا علم أنه لم يسجد بناء على أنهما حدان •

وقيل : له بناء على أنهما حد واحد •

وان شك الإمام فى السجدة الأولى فكره أن يحمل الجماعة على الشك فقيل : له أن يقوم من سجدته برفق ثم يرجع يسجد من غير أن يعلم من خلفه فيكون قد احتاط لنفسه •

قال ابن المسبح : لا ينبغى له أن يفعل فى صلاته شيئا سرا فيكون قد خان من خلفه غير أنه إن شك زاد سجدة فمن علم أنه سجد سجدتين وقف ، ومن شك مثله سجد معه •

ومن شك بعد ما قام أنه سجد سجدة واحدة فقيل : ان لم يدخل فى القراءة سجد أخرى ، فاذا أتم صلاته سجد سجدتى السهو •

ويخرج على قول آخر : أن ليس له الرجوع •

ومن شك فى السجدة بعد أن قعد للتحيات فقيل : له أن يسجدها ما لم يدخل فى قراءة التحيات •

فان دخل فيها ثم شك فليس له أن يرجع •

فان رجع ففى صلاته الخلاف المتقدم آنفا •

ومن قعد للتحيات فلم يدر : أهو فى الجلسة الأولى أم الآخرة ؟

قال أبو معاوية : يتم ثم يسلم ثم يستقبل صلاته •

قال أبو القاسم سعيد بن قريش : يقوم فيأتى بما بقى من الصلاة •

قال أبو عبد الله محمد بن سليمان بن المهنـــا : انه فعل كذلك •

ومن جاء الى قوم وهم فى الصـــلاة وقـــد سبقوه بشىء فلما سلم الإمام قام ليقضى فشـــك : أدركهم فى القيام أو الركوع أو الســـجود أو الســـجدة الأولى أو الآخرة ؟

فقيل : يقضى الى آخر عمله من ذلك لأن ذلك المتيقن من صلاته •

وقيل : يعيد الصـــلاة حتى يستيقن لأنه لا ينفع العمل على الشك •

ومن شك فى حال القعود : أنه صـــلى ثلاثا أو أربعا ؟

قال موسى بن على : يأتى بركعة بما فيها ليكون على يقين •

قال : وان كان قـــد صلى أربعا لم تضره تلك الركعة الخامسة لأنه قـــد بقى عليه التسليم •

وان كان قعـــد للثالثة فقـــد أتى بالركعة وقد تمت صـــلاته •

وقال غيره : هـــذا فى ما يكون من الصـــلاة ثلاث ركعـــات كالمغرب والوتـــر •

وأما الرباعية فانه إن شـــك فى ركعتين أتى بهما بعد ذلك القعـــود ؛ فان كانت زيادة فهى بعد التحيات ، وان لم تكن فقد أدى ما عليه •

قال ابن المسبح : اذا لم يدر ثلاثا أو أربعـــا أعاد صـــلاته •

وروى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وشريح والشـــعبى وعطاء وسعيد بن جبير •

ونقل الوضاح عن أبى بكر الموصلى : أن من زاد ركعة فى صلاته أعادها ، والصلاة كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان •

وزاد قومنا ثلاثة أقوال أخرى :

الأول — وهو موافق لبعض ما عندنا : أنه يبنى على اليقين ويسجد سجدتى السهو •

ونسب الى ابن مسعود وسالم بن عبد الله •

قال ابن المنذر : وبه أقول لحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألق الشك وابن على اليقين واذا استيقنت فاسجد سجدتين وأنت جالس » •

قال أبو محمد : نحب أن يعتبر معنى قولهم لأن أصحابنا قد وافقوا أهل هذا القول •

وفارقهم موسى بن على فى عدد الركوع على غير الوصف الذى ذكرنا •

وثانيها : قول بعضهم : يعيد المكتوبة ويسجد سجدتى السهو •

وروى ذلك عن سعيد بن جبير : قال بعضهم : اذا لم يدر كم صلى سجد سجدتى الوهم •

وروى هذا عن أبى هريرة •

وهذان القولان عند قومنا زائدان على أقوال أصحابنا •

وأما الباقية فموافقة لما قلناه والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الثـالث

(فى ما ينبغى فعـله لمـن ابتـلى بالشــك)

من ابتلى بالشــك فانه ينبغى له أن يحتال فى دفعه حسب طاقته ، بل يجب عليه ذلك لأنه دفع عن دينه لأن الشــك من الشيطان ، وأنه أراد أن يلبس على المؤمن إيمانه ، ويخلط عليه أمره ؛ فينبغى له أن يأخـذ بأرخص الأقاويل ليقوى بذاك على دفع عـدو الله ، ويقبل على صـلاته .

قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشــك فأسأل محمد بن محبـوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحـكم والوضـاح بن عقبـة وغيرهم من الفقهاء فقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ : إنما القلب لحمة ؛ فاذا كثر عليك الشـك انقطع الانسان فلم يعرف لنفسه متوجها كاللحمـة كلما أكثرت مسـها امتغث .

وقال : ان الكلمة اذا خرجت منك ليست بصـورة فتبصرها ، ولا لها أثر فيعرفها ، وإنما هى تمضى فلا ترجع ، ولا تتردّد فى صـلاتك ، وامض فيهـا ، ولا ترجع الى الشـكوك .

قال : وكنت أسأل سعيد بن محرز فاذا أفتانى بشىء ربمـا رجعت اليه وأقول له : لم ذلك ؟ فيقول لى : اقبل ما أقول لك ، فلا أقنـع حتى أعرف كيف حل ذلك الشىء أو كيف حرم فيقول : إنما أخبرك بذلك مخافة أن يدخل عليك فى ذلك معنى آخر من الشـك ، ويفتح لك الشـيطان له أبوابا أخـرى .

وقال محمد بن محبوب : يجوز للذى يشـك فى صلاته أن يجهـر بجميع صـلاته ، وبما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك من يحفظ عليه ليعلمه أنه قـد أتم صـلاته لحال حاجته الى ذلك .

قال : ويجوز أن يحفظ على المصلى صلاته الواحد الثقة .

فان حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويأخذ به .

وانما رخص له فى هذا كله لحال الضرورة ، ويباح فى الضرورة ما لا يباح فى الاختيار .

والظاهر أن تبديل السر بالجهر لا يصح لا لشك ولا لغيره .

وعلى الشاك أن يترك شكه ويأخذ بالجادة فى أمره ، وإلا لعب به الشيطان فى كل موطن ، والله حسبنا ونعم الوكيل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى ما ينقض الصلاة من عوارض الفم)

ثم انه أخذ فى ما ينقض الصلاة من عوارض الفم فقال :

ثم الكلام باللسان مفسد
إلا بذكر الله حين يورده

على الخطأ فالخلف فيه ذكرا
والضحك فيها ناقض اذا طرا

يعنى أن الكلام مفسد للصلاة عمدا أو خطأ إلا اذا كان من ذكر الله تعالى فانه اذا ذكر الله فى الصلاة بغير ما يقال فيها خطأ قيل : بتمام صلاته ، وقيل : بفسادها •

وكذلك الضحك مفسد لها ان كان عمدا أو خطأ والله أعلم •

وفى المقام مسألتان :

المسألة الأولى

(فى الكلام)

فى هذه المسألة أمور :

الأمر الأول

(فى حقيقة الكلام)

الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به ، سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر أو كان أكثر من كلمة ، وسواء كان مهملا أم لا .

ثم اشتهر الكلام فى المركب من حرفين فصاعدا .

وخصصه النحاة بالفهم للفائدة .

وليس المقصود هاهنا اصطلاح النحاة ولكن ما عليه أهل اللغة .

فكل كلام فى اللغة فهو ناقض للصلاة اذا كان على العمد .

قال محشى الايضاح : وانظر هل يدخل فى ذلك اشارة الأخرس لأنهم جعلوها كالكلام ؟ أولا لأنها ليست بكلام حقيقة ؟ وصلاته باطلة لزيادته فعلا والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الثـــانى

(فى تحريم الكـلام فى الصـلاة)

اعـلم أن الكلام فى الصـلاة قـد كان فى أول الاسلام جائزا ثم نسـخ •

قيل : بمـكة ، وقيـل : بالمدينـة •

قال السبكى : أجمع أهل السير والمغازى أنه كان بمـكة حين قـدم ابن مسعود من الحبشة فى صحيح مسلم وغيره •

وقال غـيره : صـح ما يصرح بكـل منهما فى البخارى وغـيره ؛ فتعيّن الجمـع •

والذى يتجه فيه : أنه حرم مرتين :

ففى مـكة حرم إلا لحاجة •

وفى المدينة حرم مطـلقا •

قال أبو محمد : خرج ابن مسعود الى أرض الحبشة ثم عاد فوجـد النبى صلى الله عليه وسلم يصـلى فكلّمه فلم يتكلم •

قال ابن مسعود : فأخـذنى ما بعد وقرب فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صـلاته قال : يا عبد الله ، ان الله يحـدث من أمـره ما يشـاء ، ومما أحـدث أن حرم الكلام فى الصـلاة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى رواية عن ابن مسعود أيضا قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام ؛ فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال : ان فى الصلاة لشغلا •

وقال زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه فيسألهم كم صليتم كفعل أهل الكتاب فنزل قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمــر الثـــالث

(فى الكــلام بذكــر الله تعــالى)

وقــد اختلف فى الكلام بذكر الله تعــالى اذا كان من غــير ما يقال فى الصـــلاة :

فقيل : ينقض صــلاته لأنه أدخل فى صـــلاته ما ليس منها •

وروى عن أبى عبيــدة مسلم ــ رحمــه الله ــ : أنه لم ير بأســا بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإحرام •

وقال غيره : من قال فى صلاته (الحمد لله أو استغفر الله أو صـــدق الله) أو أشـــباه ذلك انتقضت صــلاته وان كان ناســيا •

قال أبو معاوية : من قال (الحمــد لله) فلا أرى عليه بأســا ، وأما ان قال (صــدق الله) فقــد اختلف فى ذلك ، وأحب أن يعيد •

وقال آخرون : اذا تكلم بما فى القرآن فلا إعــادة عليه ما لم يرد بذلك أمرا أو نهيا ، أو خطابا لغيره ، أو ردّ جواب لمن سأله ، أو استفهاما لغــيره ، أو جرّ بذلك لنفسه منفعة ، أو دفع عنها مضرة ، أو عن غيره •

سواء كان ذلك فى السورة التى يقرأ منها أو من غيرها •

قالوا : والســهو فى هــذا كله لا يفسد الصــلاة لأنه لم يبلغ منزلة الكـــلام •

وقيــل : لا بأس أن يسبح لرجل يستأذن عليه اذا أراد أن يدخل •

وكذلك قيل : له أن يرفع صــوته بما فيه من الصـــلاة •

وقالوا : لو سبح مرارا لم يكن عليه بأس •

والمرأة تسبح أيضـــا أو تصـــفق بيدها على يدها أو فخذها •

ودليلهم فى هـــذا : قوله صلى الله عليه وســـلم : « من نابه شىء فى صـــلاته فليسبح » •

وجاءت الرواية أن المرأة تصـــفق •

وأقول : ان هـــذا مختص بالإمام اذا ســـها •

ثم اختلفوا فى من دعا ناســـيا بشىء من أمر الدنيا بعد التحيـــات الأولى :

فقيل : يعيـــد الصـــلاة ، وهو الصحيح •

وقال أبو الحوارى : لا يضره دعاؤه اذا كان ناســـيا •

احتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصـــلى » ؛ فلا يصـــح فى الصـــلاة شىء لم يَرُ عليه رســـول الله صلى الله عليـــه وســـلم •

احتج المرخصون بحديث حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأ بسورة البقرة ، وكان لا يمر بآية العذاب إلا استعاذ ، ولا بآية الرحمـــة إلا سأل ، ولا بآية التنزيه إلا سبح •

والجـــواب : أن هـــذا محمول على الحال الذى كان قبـــل تحريم الكلام والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الرابـــع

(فى الكلام بغير ذكر الله تعـالى)

اعلم أن كل من تكلم فى صـلاته عامدا لغـير معنى بطلت صـلاته بإجماع الأمـة •

واختلفوا بعـد ذلك فى ثلاثة أمور :

أحـدها : من تكلم عامدا يريد بذلك إصلاح صلاته •

فذهب أصحابنا والشافعى وأصـحاب الرأى الى فسـادها وقالوا : عليه الإعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان صـلاتنا هـذه لا يصلح فيهـا شىء من كلام الناس » •

وقالت طائفة من قومنا : ان تكلم لعـذر فليس عليه شىء ، سـواء كان لإصـلاح صـلاته أو غيرها •

قالوا : ولو أن رجـلا قال للإمام وهـو جاهر بالقراءة فى صـلاة العصر : انها العصر لم يكن عليه شىء •

ولو نظر الى غـلام يريد أن يسقط فى بئر فصاح به أو انصرف اليه أو انتهره لم يكن بذلك بأس •

ولعل حجتهم حـديث ذى اليدين ؛ فانه صـلى الله عليه وسـلم تكلم وتكلموا لإصلاح صلاتهم ثم بنوا عليها •

والجواب : أن ذلك كان قبل نسـخ الكلام •

ولو سلمنا فغاية ما فيه الكلام لإصلاح الصلاة ؛ فمن أين لكم أنه فى إصلاح غيرها لا يفسد ؟

وثانيها : فى من تكلم ساهيا :

فذهب أصحابنا وطائفة من قومنا ، منهم أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يستقبل صلاته لأن الكلام مفسد على العمد والنسيان ، ودليل المنع لم يفرق بين حال النسيان وحال العمد •

وقالت طائفة من قومنا : يبنى على صلاته ولا إعادة عليه •

وهو قول الشافعى وأحمد ونسبه ابن المنذر الى عروة بن الزبير •

قال : وصوّبه ابن عباس ، وروى ذلك عن ابن مسعود •

ولعل حجتهم : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، والسهو مثل الخطأ ، واذا رفع عنه ذلك فلا نقض عليه به •

والجواب : أن المراد رفع الإثم عن الخطأ والنسيان لا رفع جميع أحكامهما فان القائل خطأ تلزمه أحكام قتل الخطأ مع أنه لا إثم عليه إجماعا فكذلك هاهنا •

وتوضيح الجواب : أن الكلام من أسباب النقض للصلاة ، وأن الأسباب لا يراعى فيها العمد والنسيان ؛ فهو كالخارج من السبيلين ينقض كيف ما كان على العمد أو النسيان •

وثالثها : فى من سلم ساهيا وعليه بقية من صلاته :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فذهب بعض أصحابنا الى أنه يستأنف الصــلاة ٠

وذهب آخرون منا وكثير من قومنا الى أنه يبنى على صلاته اذا ذكر ، ويسجد سجدتى السـهو ٠

حجة الأولين : أن السلام كلام فحـكمه حكم الكلام فى الصلاة لأنه لا يفعـل داخل الصـلاة ، وانما يفعل للخروج منها ؛ فكأن المسـلم قـد خرج عن صـلاته ، سواء كان ساهيا أو عامدا ٠

وحجة الآخرين حـديث ذى اليدين المتقـدم ، وفيه : أن ذلك كان قبل تحريم الكلام ؛ فالسلام فيها كالسؤال عن حالها فانه صـلى الله عليه وسلم بنى، بعـد أن سلم وسأل عن الواقع والله أعـلم ٠

ثم اختلف القائلون بالبنـاء :

فمنهم من قال : يبنى ما لم يتحول من مقامه أو يقوم الى صـلاة غـيرها ٠

ومنهم من قال : يبنى ما لم يدخل فى صـلاة غيرها ٠

ومنهم من قال : يبنى ما لم يصـل من الثانية ركعة تامة ٠

ومنهم من قال : يبنى ولو صـلى ركعة تامة اذا ذكر بناء على القول بأن زيادة ركعـة على غير العمد لا تضر بعـد تمام التحيات ٠

وأما المعتبرون للتحول أو القيام الى غيرها فانهم لحظوا معنى الترك للصـلاة الأولى ؛ فهو بفعله هـذا فى حـكم المنتقل عنها ٠

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما القول بالبناء ما لم يدخل فى صـــلاة غيرها فقـــد ألغى معنى التحول والانتقال لأنه إنما كان عن غير قصـــد ، فاذا دخل فى غيرها تبين التحـــول المحقق ، قصـــده أو لم يقصـــده •

وقـــد قيّد بعضـــهم هـــذه الأقوال بما اذا لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشىء من أمور الدنيـــا •

وهو قيد واضـــح لابد من اعتباره والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الخـامس

(فى مـا يـلحق بالكـــلام)

ما يلحق بالكــلام أشــياء :

منها : التنحنح : وهو إما أن يستعين به على ازالة شىء شجا حلقه ومنعه من القراءة أو من الجهر بها ، أو شـــغل باله أو نحو ذلك فانه لا بأس عليه لأنه من مصـــالح صـــلاته •

وينبغى له أن لا ينطق معـــه بحاءين فان أمكنـــه ذلك وإلا عـــذر فى إزالته بما أمكنـــه •

وقيل : ان تنحنح حين تعايا فى القرآن انتقضـــت صـــلاته إلا أن يكون لشىء وقع فى حلقه •

وعلى هـــذا فالتنحنح ناقض إلا لإزالة ما يشجى الحلق وان كان لغـــير عـــذر •

فأما أن يريد به كلاما أو يسمع أحـــدا فهـــذا تفسد صلاته •

وأما أن يتنحنح لغير معنى فقيل : مكروه ولا نقض عليه •

وقيل هو من العبث ، وهو ناقض على قول •

ومثله التحمحم والطحير والنخير والأنين والنشيج •

وقال بعضهم : النشيج أشـــد من التنحنح •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : وأخاف أن يكون عمــلا •

قلت : ليس هو بأشـــد منه ان لم يكن أخف منه لأن غالبه ضرورى •

وقـــد اختلف قومنا فى الأنين :

فقالت طائفة : يعيد صـــلاته •

وقال ابن المبارك : ان كان عالما لم يعـــد •

ولعل معناه : أن العالم لا يفعل ذلك إلا لوجه يجوز له •

قال أبو سعيد : كان بعض الفقهاء لا يرى جواز الصـــلاة خلف من يطحر فى الصـــلاة ، سواء كان ذلك بعمد أو غير عمـــد •

ومنها : اذا قال فى صـــلاته : أخ ، أو قال : اه" ، أو نفخ فقيـــل : ان صـــلاته منتقضـــة لأنه من جنس الكلام •

وقيل : كل كلام لم يتبيّن لا يفســـد الصـــلاة إلا اذا تعمد ذلك •

قال الشيخ عامر : وسبب اختلافهم عندى : هل هو كلام أو لا ؟

قلت : والصحيح أن أخ واه" كـــلام لأن كلا منهما مبنى على حرفين ، دال على معنى •

ومنها : ان عارضـــه فى صـــلاته العطسة أو الســـعلة أو الفواق أو ما أشـــبه ذلك فانه لا بأس عليه فى صـــلاته لأنه مغلوب ، وجائز له أن يعين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه حتى يزول لأن هـذا إصـلاح لصـلاته ما خلا التثاؤب فانه يرده ويقطعه بيـده ، ويجعل يده على فيه ، ويغلق فـاه حتى يزول لأن زوال التثاؤب انما يكون برده •

وقال بعض : يجعل ظهر يده على فيـه •
وقيل : ليس له أن يجعل يده على فيه •
وقيـل : مكـروه •

والصحيح الأول لحـديث أبى سعيد الخـدرى قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « اذا تثـاءب أحـدكم فى الصـلاة فليكظم ما استطاع ؛ فان الشيطان يدخل » •

وفى حـديث آخر : « فليضـع يده على فيـه » •

وقال أبو هريرة : اذا تثاءب أحدكم فى الصـلاة فليكظم ما استطاع ولا يقـل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضـحك منه •

وقال محمد بن محبوب : من تزايد فى التثاؤب نقض صـلاته وان لم يسمعه من خلفه ، وان لم يتزايد لكن سمعه من خلفه من الصفوف نقض صـلاته أيضـا •

وقيل : لا نقض عليه لأنه مغلوب عليه وليمسـك عن القراءة حتى يزول التثاؤب •

وان قرأ وبانت الحروف فلا نقض ولا يعود الى ذلك •

وقال الشيخ عامر : ان أتمّ حروفه فى قراءته مع ذلك فليمض على صـلاته كذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان شغله ذلك عن صلاته وتمام حروفه فليقطع القراءة والعمل الذى كان فيه حتى يزول عنه ذلك ما لم يقعد مقدار ما يتم فيه العمل الذى استقبله •

وقال بعضهم : له أن يؤخر ما لم يزل عنه ذلك ، ولم يخف فوات الصلاة •

فان خاف فوات وقت الصلاة فليقصرها كما أمكنه •

ومنها : البكاء وتنفس الصعداء •

واختلف فى نقض الصلاة بهما :

فمنهم من قال : انهما ناقضان لها مطلقا وعليه الإعادة لأنهما ليسا من أفعال الصلاة •

ومنهم من قال : ان كان ذلك لأمر آخرته فلا تنقض صلاته لأنه ثمرة الخوف المشروط فى الصلاة •

وان كان لأمر دنياه انتقضت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان فى الصلاة لشغلا » •

وقيل : اذا لم يستطع إمساكه فلا نقض عليه ولو كان لغير أمر الآخرة •

وقال أبو عبد الله : من بكى وتشنج لغير أمر الآخرة حتى سمعه من خلفه انتقضت صلاته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم اختلفوا فى من بكى على ميت :

فقيل : تنتقض صـــلاته •

وقيل : لا نقض إلا أن يبكى حزنا على الميت •

والصحيح ان كان مغلوبا عليه فلا نقض عما لم يجاوز العادة من بكاء المصـــلى •

وان كان غير مغـــلوب عليه انتقضت صـــلاته ، سواء كان من خوف الله أو من أمر دنيوى لأنه جلبه باختياره ، وأما المغـــلوب فلا اختيار له وان جاوز صـــلاته •

وذلك كبكاء من يتوجع من الشيء ويظهـــر صـــوته كأن لم يكن فى الصـــلاة ، فاذا بلغ البكاء الى هـــذا الحال أعاد صـــلاته ، ســـواء كان مغلوبا أو مختـــارا •

والدليل على عـــدم نقضـــه فى الحالة الأولى قول تعالى : (ويخرون للأذقان يبكون) فانه أثنى عليهم فى بكائهم حال الانخرار •

وعن عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج عمر بن الخطاب وأنا فى آخر الصـــفوف يقرأ (إنما أشـــكو بثى وحزنى الى الله) •

وقـــد فسّروا هـــذا النشيج بأنه بكاء من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم •

وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضـــه : مروا أبا بكر يصـــلى بالناس •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالت عائشة : ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصــل" •

فقال : مروا أبا بكر فليصــل" بالناس •

ففى هــذا الحــديث دليل على أن البــكاء من الغلبة غــير ناقض والله أعــلم •

المسألة الثانية

(فى الضحك فى الصلاة)

الضحك ناقض للصلاة ، سواء كان تبسما أو قهقهة •

وعلى المقهقه الوضوء لما روى أن أعمى دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فوقع الأعمى فى بئر فضحك بعض المأمومين ، فقيل : منهم عمار بن ياسر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد صلاته ووضوءه •

وفى حديث آخر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قهقه فى الصلاة انتقضت صلاته ووضوءه جميعا » •

وقيل : لا نقض على من ضحك أو كشّر ما دون القهقهة لا فى صلاته ولا فى وضوئه •

ونسب الى أبى على ، وبه جزم الشيخ عامر فى الايضاح ، وعلله بأنه لا يمتنع من ذلك •

قال المحشى : وفى بعض كتب الشافعية : والتبسّم لا يبطل الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم تبسّم فيها فلما سلم قال : مرّ بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له •

قال : وانما كتبته لموافقته •

قال أبو سعيد : الضحك يفسد الصلاة ، والتبسّم من الضحك ؛ قال الله تعالى : (فتبسم ضاحكا من قولها) •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الربيع : من ضحك فى الصلاة جنازة أو غير جنازة وهو إمام أعاد وضوءه وصلاته .

وقال سعيد بن محرز : من كشّر فى الصلاة انتقضت صلاته ، ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته .

وقيل : ما لم تكشّر أسنانه فلا نقض عليه ولو شد شفته على أسنانه بيده كيلا يكشر ، وهو قول أبى عبيدة — رحمه الله .

وفرع عليه بعض المتأخرين أنه ان عناه الضحك حين أخذ فى الانخرار للركوع أو السجود فأمسك عن التكبيرة خوفا أن تظهر أسنانه فلما استوى راكعا أو ساجدا كبّر حينئذ تكبيرة الانخرار فانه لا يبلغ به الى نقض صلاته .

ومنهم من قال فى من عرض له الضحك فى الصلاة حتى أمسك وبقى لا يضحك ولا يصلى حتى ذهب عنه الضحك ثم مضى فى صلاته انه لابأس عليه ما لم يضحك .

والقهقهة الضحكة التى يمتخض معها البدن .

والتبسّم ضحك لا صوت معه .

واختلفوا فى حركة القلب بالضحك :

فقيل : هى بمنزلة القهقهة .

وقيل : لا شىء ، ولا تفسد الوضوء ولا الصلاة .

وحكم الضحك واحد فى حال الغلبة والاختيار ، وليس هو كالبكاء .

وفرّق بينهما الصبحى بأن الضحك من أسباب المعاصى والبكاء من أسباب الطاعة والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمـــة

(فى البزّاق والنخّاع اذا اشـغلا المصـلى)

فأما البزّاق فله أن يسيغه لأنه من مواد الفم .

ويجوز له أن يدفعه الى الخارج اذا تجمع وخاف أن يشـغله .

وأما النخاع الطالع من الصـدر أو النازل من الرأس فانه اذا شغله فى صـلاته ألقاه الى الخارج ، وليس له أن يبتعله لأنه مجلوب الى الفم ، وليس هو من مواده ؛ فان بلعه أعاد صـلاته ، وهو قول أبى معاوية .

وقال بعضهم : لا إعادة عليه تنزيلا له منزلة الريق لأن كل واحـد منهما لا يمتنع منـه .

وقيل : اذا كانت من الصـدر نقضت الصـلاة ان سرطها ، وأما ان كانت من الحلق والرأس فلا نقض عليه بسرطها .

وقيل : اذا جاءت من صـدره فسرطها على العمد انتقضت صلاته ، وأما على الخطـأ فلا .

واذا أراد أن يبصّق فليبصّق على يساره ، ولا بأس عليه بصرف وجهـه لهـذا المعنى .

ولا يبصّق على يمينه لنهيه صلى الله عليه وسـلم عن البزاق عن يمين الرجـل .

قال أبو سعيد : ولأنه قيل : ان الملائكة تجىء على اليمين وابليس — لعنـه الله — على الشـمال .

ولا يبصق قـــدامه لأنه وجه قبلته •

وقال أبو معاوية : يبزق على يساره أو تحت قدمه اليسرى يحفر لها ثم يبزق ويدفنه بقـــدمه ، ويحفر مرة بعد مرة حتى يسترها •

وان بصـــق على هيئته ولم يمـــد على يساره فلا بأس عليه •

وقال ابن محبوب : وان بزق على يمينه أو بين يديه فلا نقض عليه ، وينبغى أن يبزق على يساره •

قال أبو جابر : من جاءته نخاعة أو بزاق أو مخاط فكبّس وتمخّط أو بزّق فى تعليه أو فى الأرض ، أو كان على حصير وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحتـــه فلا بأس عليـــه •

قال ابن المسبح : ان تقـــدم موضـــع سجوده نقض ، وان تأخر حتى يسجد فى موضع قدميه نقض ، هكذا قال ابن محبوب ـــ رحمه الله •

وقيل : ان تقـــدم أو تأخر بقـــدر خمس خطوات فلا نقض •

وكره بعض المسلمين أن يجعل إحـــدى نعليه على الأخرى اذا بزق إلا أن تكون من قبل فوق الأخرى فرفعها ثم بزق ؛ فله أن يردها •

وقال أبو عبد الله : يضـــعهما كذلك ؟ فان فرقهما نقض •

ولا يقعـــد لوضـــع البزاق فى النعل ولكن يتمايل ويأخـــذ النعـــل فيضعها فيها ثم يردها •

وان قعـــد كره له ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان حفر برجله اليسرى وهو قائم ، أو بيـــده اليسرى وهو جالس ودفن فلا بأس •

وقيل فى من عناه مخاط فحفر له فى الحصى ودفنه فعليه الإعادة •

وان تركه فى الحفرة حتى صــلى ثم دفنه فلا إعادة •

قال هــذا القائل : ولا نحب له أن يفعل ذلك فى المســجد •

وان بزق تحت قدمه اليسرى أو فى ثوبه فلا بأس •

وقال أبو عبد الله : لا يبزق فى ثوبه إلا أن يكون فى الكعبة لأنه روى عن ابن عباس أنه قال : لا تبزق فى ثوبك إلا فى الكعبة •

وقال أبو سعيد فى من أحال البزاق أو النخاع بلسانه حتى ظهرت على فمــه فأخــذها بثوبه أو بيده ان هــذا يشبه معنى العبث •

وقال فى موضــع آخر : اذا كثر عليه البزاق فليسلخه سلخا ولا يتفله تفــلا ، وينبغى أن يسرطه ولا يدعه يجتمع •

وان لم يسرطه تركه على حياله يسيل من شــفتيه ولا يمثه بثوبه •

وقال غيره فى المخاط : ان المصلى يمث منه ما خــرج من منخريه ولا يتعمــد لقلع ما لم يخرج •

وقال أبو عبد الله : يقــذف ما كان يتنشج منه •

ومن وجد ريحا فى معدته فتجشى فلا بأس عليه اذا كان يؤذيه تركه •

وقال أبو عبد الله : اذا اجتلب الجشــا نقض ، وان جاء بغــير اجتــلاب فلا بأس عليه والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكـــلام فى ما ينقض الصـــــلاة)

(من العـــوارض البدنيـــة)

ثم أخـــذ فى بيان ما ينقض الصـــلاة من العوارض البدنية فقال :

كـــــذاك إن رمـــى بوجهـــــه الى
بعض الجهـــات عامـــدا قـــد بطـــلا

وقيـــل لا حتى يـــرى الســــــماء أو
يرى الذى من خلقـــه كـــذا حـــكوا

ومـــن يـــكن مســــــتمعا بالأذن
وان نسى حتى يطــــول فافطـــن

كـــذاك ما يطـــرؤ على الانســــان
ينتقض ان طـــال عـــلى النســـيان

وكـــل فعــــل لـــم يـــكن صـــلاحا
لهـــا فنقضــــها بـــه قـــد لاحـــا

يعنى أنه ينقض الصـــلاة الالتفات وهو : أن يرمى بوجهه الى بعض الجهـــات المخالفة لقبلتـــه •

وقيل : لا تفســـد حتى يرى من خلفه ان نظر مدبرا ، أو يرى السماء ان نظر الى فوق •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمعنى أن الالتفات الذى دون ذلك وان كان منهيا عنه فلا يبلغ فى شـــدته مبلغ هــذا الالتفات •

وكذلك من يستمع بأذنه الى شىء من غير أمر الصلاة متعمدا •

وان استمع ناســيا فلا ينقض حتى يطول استماعه •

وكذلك كل ما طرأ على الانسان على غير العمد فانه لا ينقض الا اذا طـــال •

فلو أشـــغل نظره بغير ما يخص الصـــلاة متعمدا نقض عليــه ، وان فعل ذلك ناســيا فلا نقض حتى يتطاول •

وكذلك من أشتغل قلبه عن صلاته ساهيا فانه لا ينقض إلا إن طال •

وكذلك كل فعل لم يكن صـــلاحا لصـــلاته فإنه إن فعــله عامــدا انتقضــت صـــلاته ، وان كان ناســيا فحتى يطول والله أعــلم •

وفى المقــام مســائل :

المسألة الأولى

(فى الالتفات)

الالتفات هو أن يرمى بوجهه يمينا وشمالا •

وقد اختلف فى حكمه :

فذهب الجمهور الى كراهيته تنزيها •

وقالت الظاهرية ، والمتولى وأظنه من الزيدية : انه حرام إلا لضرورة •

وهذا ما لم يستدبر القبلة أو كله •

فإن استدبرها حرم إجماعا وفسدت صلاته لأنه ترك القبلة التى هى شرط الصلاة •

ولا نقض بما دون ذلك على أكثر القول إلا اذا خرج مخرج العمل فان العمل عندهم ناقض ، والخلاف فى النقض بالعبث •

قالت عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال :

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد •

وعن أنس : يا بنى ، إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان ولابد ففى التطوع لا فى الفريضة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى حـــديث أبى ذر : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهـــه انصرف عنـــه •

وفى حـــديث عن جابر : اذا قام الرجـــل فى الصـــلاة أقبل الله عليه بوجهـــه ، فاذا التفت قال : يا بن آدم ، الى مَن تلتفت ؟ الى مَن هـــو خـــير منى ؟ أقبل الىّ ، فاذا التفت الثانية قال مثـــل ذلك ، فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهـــه عنـــه •

والوجه فى هـــذا الحديث الرحمة لحديث أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحـــدكم الى الصـــلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » •

وعن أنس مرفوعا : المصـــلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأســـه وملك ينادى : لو يعلم العبد من يناجى ما التفت •

فان قيل : لم شرع سجود الســـهو للمشـــكوك فيـــه دون الالتفات وغـــيره مما ينقض الخشـــوع ؟

أجيب : بأن الســـهو لا يؤاخـــذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبـــد فيجتنبه والله أعـــلم •

(تنبيهـــــــان)

التنبيـــــه الأول

(فى مـــا يؤمر به المصـــلى فى جعـــل نظـــره)

يؤمر المصـــلى أن يجعل نظره فى موضـــع سجوده الى طرف قدميه ، ويقصر النظر عما فوق ذلك لقوله صلى الله عليه وســـلم لأنس : اجعـــل بصرك حيث تســـجد •

وقيل : يستحب للمصـــلى أن ينظر فى القيام الى موضـــع سجوده ، وفى الركوع الى ظهر قدميه ، وفى الســـجود الى أنفـــه ، وفى التشـــهد الى حجـــره •

وقال بعض قومنا : يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر الى الكعبة •

وقال بعضهم : يجوز للنفل دون الفرض •

ورُدّ القولان معـــا بأنه استثناء لم ينقل فكان فى حيـــز الطـــرح لمخالفتـــه الحـــديث ، وبأنه يلهى عن الخشـــوع ، وبما صحّ عن عائشة : عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل الســـقف ، يدع ذلك إجـــلالا لله تعالى ، دخلها رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم ما خلـّف بصره موضـــع ســـجوده •

وبما ثبت أنه صـــلى الله عليه وسلم نظر فى صـــلاته فيها لمحـــل سجوده ، فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشـيه لأنه الأدب الذى يحصـل به اجتماع القلب •

ثم اختلفوا فى شـيئين :

أحـدهما : من نظر الى السماء من فوق رأسـه :

فقال بعضهم : أخاف عليه النقض •

وقال آخرون : ينقض ان تعمد ، ولا نقض ان نسى •

وقيل : لا نقض مطـلقا •

وأما ان نظرها من تلقـاء وجهـه فقال بعضهم : أرجو أن لا يكون عليـه نقض •

ولعل القائل بالنقض رآى أنه ترك القبلة بوجهه ، واستقبالها بالوجه شرط لصـحة الصـلاة •

ولعل القائل بعـدم النقض رآى أنه مادام مسـتقبلا بجسده لا يعد مستدبرا لها لأنه إما مستقبل وإما مستدبر ، ولا يكون مستقبلا مستدبرا فى حال واحـد •

ولعـل القائل بالنقض على العمد يرى أنه عمل ، وأنه معفوّ على النسـيان •

وثانيهما : من نظر الى كتاب بين يديه فاستبان حروفه ولم يشـغله عن صـلاته :

فقيل : لا نقض عليـــه ٠

وقال ابن محبوب : اذا نظر حروفه انتقضت صـــلاته ٠

ومن نظر الى نقش الجـــدار متعمدا ، أو ذكر حسابا فحسبه فعليـــه الإعـــــادة ٠

وان لم يتعمد فلا نقض عليه رغما للشيطان ٠

ولعل معنى قول ابن محبوب أن الناظر الى الحروف ملازم للاشتغال اذ لا يعرف حرفا من حرف إلا بعـــد أن يوجه همته الى ذلك ٠

ولعل القائلين بعـــدم النقض رأوا أنه عمـــل خفيف فلم يتجاسروا عـــلى النقض بـــه ٠

وأما التعمـــد لنظر النقوش وتلفيق الحساب فهو أشـــد من الناظر الى الكتاب لقوله تعالى : (ولا تمـــدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) والنقوش والحساب مما متع به أهل الدنيـــا والله أعـــلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـــانى

(فى تغميض العينين فى الصـــلاة)

يكره للمصـــلى أن يغمض عينيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعل بصرك حيث تســجد » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فى الصـــلاة فلا يغمض عينيه » •

ثم اختلف الفقهـــاء فى من غمّض عينيه فى صـــلاته :

فقال بعضهم : لا فساد عليه مطلقا •

وهؤلاء حملوا النهى على الكراهية •

وقال آخرون : التغميض مفســـد •

وكأن هؤلاء حملوا النهى على التحريم •

ثم اختلفوا :

فمنهم من قال : تفسد بقليل ذلك وكثيره لأن النهى لم يميّز تغميضا عـــن تغميض •

ومنهم من قال : بالعفو عن قليله لأنه عمل خفيف •

ثم اختلف هؤلاء فى قـــدر الناقض منه :

فقال بعضهم : اذا غمّض حتى جاوز على ذلك حـــدا تاما فســـدت صـــــلاته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : حتى يجاوز ركعـــة تامة •

وقيل : حتى يغمّض فى الصـــلاة كلهـــا •

وذلك أن التغميض غير منضبط فى نفســـه فما لم يتم صـــلاته على ذلك لا يصـــدق عليه أنه صـــلّى مغمضا •

وأما القائلون بالحـــد والركعـــة فلأن كل واحـــد منهما ركن لا تتم الصـــلاة بدونه ؛ فاذا أداه أحـــد على هيئـــة لا تتم معها الصلاة فسدت صـــلاته والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الثانيـة

(فى النقض بالاسـتماع)

وهو أن يصـغى بأذنيه أو بإحداهما الى صـوت يسمعه من غير أمر الصـلاة كما اذا أصـغى الى كلام أو صـوت رعـد أو غيث أو نحو ذلك حتى عـرفه •

فقيل : تنتقض صـلاته بذلك إلا أن يدخل سمعه بلا تعمد •

وقيل : لا نقض عليه اذا كان له معنى فى استماعه من خوف أو رجاء •

قال أبو جابر : وقـد كنت أصـلى خلف موسى بن على — رحمه الله — فصاحت صـائحة وهو يقرأ فى صـلاة الفجر فى ما أحسب فأمسك ما قـدر الله حتى توهمنا أنه قـد فهم ذلك ثم مضى فى صـلاته •

وقال آخرون : ان تطاول ذلك نقض وإلا فلا •

وقال أبو اسحاق : ان تعمد نقض ، وان نسى فحتى يتطاول •

وقال بعضهم : عليه الإعادة فى الفرض ، وأما النافلة فأرخص •

ثم اختلفوا فى قـدر الطـول :

فلم يسـمع بعضهم فيه حـدا •

وحـده آخرون بقـدر ثلاث تسبيحات •

وسئل بعضهم — ولعله أبو سعيد — عن توقف المصــلى عن القراءة للاستماع اذا توقف قــدر عشر تسبيحات قال : هــذا يكثر و يتباعد •

قيل له : فكم يعجبك ؟ قال : قدر ثلاث تسبيحات وهو أكثر ما يكون •

وجعل أبو سعيد حِدّة النظر والاستنشاق مثل الاستماع فقــال : ان مــد نظره لشيء حتى عرفه ، أو ألقى سمعه لشيء حتى تيقنـــه ، أو استنشق رائحـــة حتى عرفها ، أو ما أشبه هذا اذا لم يشتغل به عن صلاته فقيل : لا نقض عليـــه •

وقيل : يلحقه معنى النقض للصـــلاة اذا فعل ذلك على العمد ولو لم يشـــغله عن صـــلاته لأنه يشبه العمل ، والى العبث أقرب إلا أن يكون فى ذلك معصـــية والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثالثة

(فى الفعل فى الصلاة)

فى هذه المسألة أمور :

الأمر الأول

(فى نفس الفعل)

الفعل إما أن يكون عبثا أو عملا ٠

والعبث : هو الذى يفعله الانسان من غير أن يقصد به معنى ٠

والعمل : ما قصد به معنى ٠

والأول مكروه غير ناقض للصلاة ٠

وقيل : بل ينقضها على العمد ، ولا ينقضها على النسيان ولا الجهل ٠

وقيل : ينقضها على العمد والجهل ولا ينقضها على النسيان ٠

وعلى القول بالنقض فيكون محرما وذلك مثل الالتفات لغير معنى ٠

والحركة والسكون مثل هز الرأس أو اليد أو الرجل أو التحامل على إحدى الرجلين أكثر من الأخرى فهذا وما أشبهه كله من العبث فى الصلاة ٠

وحجة القول بعدم النقض حديث معيقيب عن النبى صلى الله

عليه وسلم فى الرجل يسوّى التراب حين يسـجد قال : ان كنت فاعـلا فواحـــده •

وحـديث أبى ذر قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « اذا قام أحـدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » •

فان ظاهر هـذا النهى الكراهة للحـديث المتقـدم ولقوله : « فان الرحمة تواجهه » ؛ وذلك يقتضى مواجهة الرحمة بالاشتغال عنها بالعبث •

وحجة القول بالنقض حـديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بنى إياك والالتفات فى الصـلاة فان الالتفات فى الصلاة هلـكة » فان الهلكة لا تكون إلا بفعل المحرم •

وأما عـدم النقض بالنسيان فلحـديث (رفـع عن أمتى الخطـأ والنســيان) •

ومنهم من قاس عليه الجهل ؛ فعـذر الجاهل كالناسى دون المتعمـد والله أعـلم •

وأما العمل فهو حركة قصـد بها معنى ؛ فان كان لصـلاح صـلاته وإلا انتقضـت •

روى محمد بن هاشم عن أبيه عن الأخطل ابن المغيرة أن المصـلى لا يتحرك فى صلاته لشىء إلا أن ينحل إزاره فيشـده أو يسـقط رداؤه فيرفعـه •

قال الشيخ عامر : وعنـد علمائنا — رحمهم الله — أن الفعل الخفيف لا ينقض الصـلاة إلا إن فعله المصـلى على العمد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : وكذلك قالوا : العمل الواحد لا ينقض الصلاة .

والإثنان فيهما خلاف .

والثلاثة تنقض الصلاة .

قال : ويعنون بذلك اذا زادها المصلى على السهو .

قال : ومثال ذلك أن كسر حبة تين فى فيه وهو يصلى من غير عمد فلا إعادة عليه .

وان كسرها وبلعها فسدت على العمد والسهو لأنه عملان .

وان حرك لسانه فى فيه وهو يصلى أو أخرج لسانه من فيه أو عض شفتيه أو عض على النواجذ فانه تفسد صلاته بهذه الوجوه كلها على العمد .

وفيها قولان على السهو .

قال : وسبب اختلافهم عندى : هل العمل الخفيف مقيس على غيره فى ذلك أم لا ؟

ولعله على هذا المعنى يخرج اختلاف الأشياخ فى مسألة الأزهر .

وذلك أن المنذر رآى الأزهر بن على يصلى نافلة ويدخل يده فى منخره كأنه يخرج منه شيئا فسئل عن ذلك سليمان بن عثمان فقال : لا بأس عليه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو عبد الله : ان أخرج شعرة فعليه النقض •

وقال غيره : ولو أخرج شـــعرة أو غـــيرها فلا نقض اذا كان ذلك من عـــــذر •

وكذلك قول أبى عبد الله فى من حرك خاتمه بإبهام يده التى فيهـــا الخاتم فلا بأس عليه فى صـــلاته •

وان حركه بيده الأخرى أو بإصبع فيها نقض •

وأنت خبير أن الفعل بغير عمـــد نوع من العبث فانه لا يكون عملا إلا مع قصـــد ، ولا قصد إلا مع تعمّد •

ويمكن أن يقال : انه قـــد يكون العمل مع سهو •

وذلك بأن يقصـــد العمل ويسهو عن الصـــلاة التى هو فيها ؛ فهـــو يفعل ذلك ذاهلا عن الصـــلاة •

وذلك مثل من يأكل فى رمضـــان فانه قاصـــد للأكل غـــير أنه ناسى لصــــومه •

فالأحوال التى ذكرها الشيخ عامر خارجة على هـــذا المعنى فتكون من باب العمل والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الثـــانى

(فى ما يجوز فعـله فى الصـلاة)

ما يجوز فعله فى الصـلاة نوعان : لأنه إما أن يكون من صـلاح الصـلاة وإما أن يكون خارجا عنهـا •

النـــوع الأول

(فى ما جاز فعله فى نفس الصلاة)

فالأول مثل شـد العمامة ما لم تنحل كلها ، وشـد الإزار ، وتسوية الرداء ، وإماطة الإذاء ، ومسح الحصى للسجود ، وتسوية الأرض لذلك ، والتحول الى المكان القريب من الوعوثة الى حيث يتمكن من السـجود ، ومثل الخطوة والخطوتين ما لم يرفع قـدمه •

وقيل : له أن يتحول الى خمس خطـوات •

وقال أبو عبد الله : من قنع رأسـه أو كشف عنه القناع فى الصلاة من حر أو برد فلا بأس •

وقال الحسن بن أحمد فى المصـلى ان طعنته سـلاّة أو أشغلته عن صـلاته له أن يخرجها ويبنى على صـلاته •

وان لم تشغله عن صـلاته وأخرجها فعليه الإعادة •

ومن وضـع خطام دابته تحت رجليه ليمسكها فلا بأس •

وأجاز أبو المؤثر إمساكها بيده اذا خاف أن تذهب •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا بأس على المصلى أن يخرج ذرة أو غيرها من أذنيه أو عينيه أو سائر بدنه اذا خاف منه الأذى أو الشغل عن صلاته •

ويخرج الدّبى وغيره من الدواب من بدنه فى الصلاة ولا يقتله •

فان قتله فقيل بالنقض •

وقال أبو عبد الله : ان مات بمسحه فلا نقض عليه •

وان أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض لأنه عمل •

ولا بأس بصرف البعوض والنتاخى ولا يقتله فى الصلاة •

وان سالت دموعه وهو يصلى وخاف أن تدخل فاه فله أن يمثها •

وله أن يزيل نعليه عن موضع سجوده وركبتيه •

قال أبو عبد الله : يخلع نعليه من رجليه ويتم صلاته •

وان رفع ثوبه على غيره ، أو ثوب غيره عليه ، أو وقع شيء فى موضع سجوده فله أن يزيل ذلك •

ومن كانت فى فمه لغظة فقيل يحيلها حتى تصير على شفتيه ولا نقض عليه ولو أخرجها بيده •

وقيل : اذا أخرجها بيده نقض •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو عبد الله : ان مسحها لم ينقض •

وان أخرجها بيده فطرحها نقض •

وان أحالها فى فيه حيث لا تشغله فلا بأس •

ووجه النقض أنه فعل شيئا فوق ما يصلح صلاته •

وان وقع عليه ذباب وشغله عن صلاته طرده •

وان وقع على عينيه فغمضها فلا نقض عليه •

وان وقع على منخريه فنفخ ليطرده فقيل بالنقض •

ومن أكله شيء فى رجليه وهو يصلى فيحكه بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك ، وان حك رجله برجله الأخرى فلا بدل عليه •

وان حكه بيده فجائز •

وان خاف أن يدميه أو وقع ثانية فطرده ثانية أو أكثر فجائز •

وان حك جسده حتى قلع شعرة أو جلدة فانه يعيد صلاته لأنه زيادة على ما يجزئه •

وقال بعضهم لا إعادة عليه حتى يدمى بدم فائض •

وقيل : يصلح بيده ما فوق الركبتين لأن اليد أقرب منه •

ويصـــلح ما تحت الركبتين برجله اذا كان قائما لأنها أقرب اليه •

وأما حال القعود فانه يصـــلحه بيده لأنهما فى القرب سواء •

واليد بالإصـــلاح أولى لأنه أخف ، ولأنه المعتاد فى دفع المضرات •

وما كان داخل الفم فليصلحه بلسانه لأنه أقرب ، ولأن اليد لا تدخل فى الباطن عند الإمـــكان •

واليد اليمنى فى هذا أولى من اليسرى إلا فى مس العورة فان اليسرى به أولى لنهيه صـــلى الله عليه وسلم أن يمس الذكر باليمنى •

وان استعمل يده فى موضـــع استعمال رجله أو عكس فقيل يعيـــد صـــلاته لأن ذلك زيادة على ما يجزيه •

وقيل : لا إعادة عليه لعموم قوله صلى الله عليه وســـلم : « فليدرأه ما اســـتطاع » •

قال الشيخ عامر : وكذلك ان دفع المضرة التى فى رأسه بغـــير يديه فهو على هـــذا الخلاف •

ومثل ذلك بأن يدفعه بهز رأسه ، أو حك شفتيه بأسنانه ، أو نفخ بأنفه أو بفيـــه فى الصـــلاة •

قال : ومثله ان ضره شىء فى أضراسه كالطعام فانه ينزعه بلسانه ان أمكنـــــه •

وان لم يمكنه فلينزعه بعود ولا ينزعه بيـده •

قال : وكذلك ان كان الطعام فى فيه وخاف أن يشغله عن صـلاته فانه يخرجه من فيه بلسـانه ، وليحـذر أن يجاوز لسانه حمرة شـفتيه لئلا يزيد فى عمـله •

وان جاوزهما أعاد صـلاته •

واذا أخرجه بلسـانه من فيه فلينزعه بيـده بعـد ذلك •

وأن ينظر فى الصـلاة الى الشمس اذا خاف طلوعهـا أو غروبها فى موضـع يتبيّن فيه ولو كان خلفه لأن هـذا إصـلاح لصلاته ، ولا ينظر اليهـا إلا مرة واحـدة •

وقال بعضهم : ينظر اليها ما لم يتم طلوعها أو غروبها •

وهـذا اذا لم يتعمد لتأخير الصـلاة الى ذلك الوقت •

وأما ان تعمد فقيل يمضى على صـلاته ولو كانت تغرب أو تطلع عسى أن يتمها قبل طلوعها أو قبل غروبها •

قلت : لا فرق بين متعمـد وغـيره لعمـوم النهى عن الصـلاة فى ذلك الوقت •

وعلى المتعمد التوبة والكفارة •

وان قابله فى صـلاته رجـل أعمى فله أن ينحيه لئلا يقطع صلاته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان حــدث عليه فى صــلاته مثل الريح أو المطر أو الدخان أو خاف أن ينهــدم عليه البيت أو سقف المســجد فله أن يتحوّل الى مكان آخر ويمضى على صــلاته حال تحوّله فاذا أتمّ قراءته ركع وسجد •

وإن لم يمكنه الركوع والسجود فى ذلك الموضــع زاد فى قراءته حتى يبلغ موضعا يمكنه فيه الركوع والسجود ما لم يخف فوات وقت الصلاة •

فان خاف فواته استأنف الصــلاة وقصرها كما أمكنه •

قال الشيخ عامر : وسواء فى هــذا الدخول فى البيت والخروج منه ، والطلوع عليه والنزول منه ، وغض البصر وفتحه ما لم يكن داخــلا على الدخان والريح ، وذلك أن يكونا سابقين أو أحــدهما سابقا قبل أن يدخل فى الصــلاة فانه إن دخل فيها على هــذا فقــد تعرض لفسادها ، وليس له ما للأول من الترخص •

ومن كربه غبار أو دخان حتى شــغله عن صلاته فقيل يعيد صلاته •

ولعل معناه اذا استمر مصليا على ذلك •

ومن كانت فى ظهره علة فربما ضرب بيــده على ظهره بتفرّج

قال موسى بن على : إن كان ذلك من علة فلا بأس •

وحــكى أن سليمان بن عثمان دخل فى صــلاة جماعة ففسدت صلاة الإمام فدفع سليمان رجــلا ليتقدم بهم وبنى على صــلاة الإمام •

وقيل : نعس رجل من الجماعة وبإزائه فقيه فسدعه ليتبع الإمام •

ومن رأى أحـــدا يريد أن يمر بين يديه فله أن يشير اليه بيده ليعلم أنه يصـــلى فينصرف عنـــه •

والإشارة ـــ فى ما قيل ـــ يرفع يده رفعـــا ولا يردها ردا •

وان كان المارّ من القواطع للصـــلاة فله أن يدفعه عن نفسه بغير شـــدة علاج ، وله أن يخطو فى ذلك الخطوة والخطوتين الى الخمس •

وقال محمد بن جعفر : سألت سليمان بن الحـــكم عن رجل يصـــلى فوقع ثوبه من على عنقه قال : يأخـــذه من الأرض ويرده على عنقه •

وهـــذا مبنى على قول الأكثر منا : إن ستر الظهر والصـــدر واجب فى الصـــلاة •

ومن آلمه البول وهو يصـــلى فله عند أبى سعيد أن يضع يده عـــلى ذكره لمصـــالح صـــلاته •

ولعل هـــذا فى من طرأ عليه ذلك بعد الدخول فيها لثبوت النهى عن صـــلاة المدافـــع •

ومن نشر ذكره فى الصـــلاة فان كان بسبب منه كما اذا تشهى أو تذكر فانه يعيـــد صـــلاته •

وان كان بغير سبب منه فقيل : يدافع ذلك بالتفكر فى أمر الآخرة ، وما تصير اليه عاقبته •

وزعم عمر بن المفضـل أنه سأل بشيرا عن ذلك فذكر له قولا : انه يقف حتى يفتر ثم يصـلى •

وقال أبو عثمان : يمضى فى صـلاته •

وان نشر قبل أن يدخل فى الصـلاة فلا يدخلهـا كذلك إلا ان خاف فوات الوقت •

وان خاف الفوت فليصـلّ •

ومنهم من يرخص ما لم ينته انتشاره الى القوة •

وإن أحسّ شيئا فى ذكره فخاف أن يكون نجسا فله أن ينظر اليه ، ولا يتأتى هـذا فى الجماعة لتحريم كشف العورة •

وان أمكنه النظر مع الستر فعـل •

وان لم يمكنه فليقبض بيـده اليسرى على ذكره من فوق الثوب ثم يلصـقه بفخـذه ثم يلمس الموضـع من فخـذه فان وجد شيئا وإلا مضى على صـلاته •

وأقول : انه يمضى وان خاف ذلك ، ولا يشتغل بمثل هـذا لأنه من طهارته على يقين ، وهو من نقضـها على شـك ، ولا يترك يقينه لشكه ، على أن الشك طريق للشيطان يزل به الانسان •

وبالجملة : فجميع ما كان فيه إصـلاح لصلاته فله أن يفعله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأصـل هـذا الباب كله حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحـدكم اذا قام يصـلى فلا يدع أحـدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

وحـديث عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ورجلاى فى قبلته فاذا سـجد غمزنى ، واذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصـابيح » .

وحـديث ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صـلى الله عليه وسلم يصـلى فقمت عن يسـاره فأخـذ بيدى وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمن .

وحـديث جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخـذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء بن صـخر فقام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

وحـديث معيقيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجـل يسوى التراب حين يسجد قال : « إن كنت فاعلا فواحـدة » والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النـــوع الثـــانى

(فى ما جـــاز فعـــله لأمـــر خارج عن الصـــلاة)

الأمر الخارج عن الصـــلاة أشياء :

منها : قتل الحية والعقرب لحـــديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » .

ثم اختلف العلماء فى معنى هـــذا الأمر :

فمنهم من أجاز ذلك مطـــلقا .

ومنهم من أجازه اذا خاف منهما .

ومنهم من قال : يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر لأن العمـــل الكثير مبطل للصـــلاة .

ومنهم من قال بجوازه ما لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطـــوات متواليات ، ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية .

والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصـــة ، ويؤيده إطلاق الحديث .

ثم اختلفوا من جهـــة أخرى :

فقال بعضهم : اذا قتلهما بنى على صـــلاته لأنه رخصـــة من الشارع فهى خارجة عن سنن القياس .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنهم من قال : يستأنف صــلاته قياسا على غيرهما من الأفعال •

وعن محمد بن محبوب فى ذلك روايتان : النقض وعــدمه •

وفائدة الحــديث عند القائلين بالنقض رفــع الإثم عن قاتلهما فى الصــلاة فان إفسادها لغير معنى لا يصـــح •

ثم اختلفوا :

فمنهم من قال : يجوز قتل الحيات مطلقا ، وهو الصحيح •

وقال بعض قومنا : لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن •

وقيل : ينذرها فيقول : خلى طريق المسلمين أو ارجعى بإذن الله ؛ فإن أبت قتلهــا •

والصحيح أنه لا بأس بقتل الكل من غير إنذار لأنه صلى الله عليه وســلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفســـهم ؛ فاذا خالفوا فقــد نقضــوا عهدهم فلا حرمة لهم •

قيل : وقــد حصــل فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى من بعــده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن •

فالحق أن الحل ثابت ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم والله أعــلم •

ومنهــا : إغاثة الملهوف أو تخليص أحــد من الهلاك كالسقوط من

السطح أو حرق أو غرق ، وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره فانه يباح له فعل هذا كله فى صلاته ، ولكنه يستأنف الصلاة ان فعله على مذهب أصحابنا المشارقة •

وأجاز له المغاربة البناء عليها ، وفرّعوا على ذلك فروعا :

منها : اختلافهم فى الدخول مع الإمام فى حال إصلاحه لذلك :

فمنهم من قال : لا يدخل معه لأنه مشتغل بغير الصلاة •

ومنهم من قال : يدخل لأنه فى حكم المصلى ثم ينتظره مع الجماعة المنتظرين له حتى يصلح ذلك ويرجع اليهم ، ويكون حكمه حكمهم ، والكل عندهم فى صلاة •

ولهم قول آخر : وهو أنه ان اشتغل بإصلاح ما له أعاد •

وكأن هذا القائل رأى أن المال يبذل لصلاح الدين ، وكأنه مبنى على قول من يوجب شراء الماء للوضوء إن لم يجده إلا بالشراء •

فهى ثلاثة أقوال ، وليس عند المشارقة إلا القول الأول •

وإذا لحظت معنى الخلاف فى نقضها بقتل الحية والعقرب لم تجد مخلصا من إجرائه هاهنا ؛ فان المعنى فى ذلك واحد وان اختلفت الصور •

وحاصل القول : ان قطع الصلاة بغير معنى حرام لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وهو لهذا المعنى ونحوه جائز •

وكان موسى بن على — رحمه الله — يصلى بالناس فسمع صائحا يصيح على صبى وقع فى بئر عند المسجد فقطع موسى صلاته وانتقل هو ومن معه وذهبوا الى البئر وأخرجوا منها الغلام ، وابتدأوا الصلاة •

وان رأى رجلا يقتل رجلا فقال أبو سعيد : إنه مخير ان شاء قطع صلاته ، وان شاء ترك لأنه يمكن أن قتله بحق •

وان علم ظلم القاتل وكان قادرا قطع صلاته ونصر المظلوم •

ومن رأى صبيا أو مهدوفا أو غريقا أو ما أشبه ذلك لزمه قطعها •

وان مضى فى صلاته وهو قادر على إنقاذه ضمن الدية فى ماله ولا قود عليه ، وكان الواجب عليه أن يمضى اليه ويصلى كما أمكنه •

وان لم يحفظ الصلاة للاشتغال صلاها بالتكبير اذا خاف الفوت •

واختلف فى من يرى دابة منخنقة أو تتلف فى شيء من المتالف وهو يصلى فلم ينقذها :

فقيل : يضمن ، وقيل : لا يضمن •

وقال جابر بن النعمان : كنت أصلى فوقعت شاة على عشانا تأكله فلم أقطع صلاتى فذكرت ذلك لهاشم بن غيلان فقال لى : لو كنت مكانك لقطعت صلاتى ، وأحرزت عشائى •

وقال جابر : سمعت هاشما يسأل سليمان بن عثمان عن رجل يصلى

وقد روّح حَبّاً فى الشمس فوقعت عليه شاة تأكله : أيقطع صلاته ويطرد الشاة أو يمضى على صلاته ؟

قال سليمان : لا بأس أن يقطع صلاته .

ومنها : أن يعرض عليه أمر بمعروف أو نهى عن منكر مما يفوت وقد أحرم للصلاة فله أن يقطع صلاته ان كان لا يخاف فوت الوقت .

وان خاف فوت الوقت أتم صلاته ثم يرجع اليه .

وان كان الأمر لا يفوت أتمها ثم يرجع اليه .

وهذا اذا كان قادرا على الأمر والنهى .

ووجهه : أن الأمر والنهى عليه واجب يفوت ، والصلاة واجبة لا تفوت ، والواجب الفائت آكد من الواجب الواسع ، ولهذا قالوا : ان كان لا يفوت أتم صلاته .

ومنها : أن يقطعها لأجل فضيلة الجماعة .

وذلك أن ينتظر الإمام فلم يجىء فيدخل فى صلاة نفسه ثم جاء الإمام والجماعة وأقاموا الصلاة فان أمكنه أن يتم صلاته قبل أن يحرم الإمام فقيل : ليس عليه قطعها .

وقيل : يقطعها منذ الإقامة ، ويجعل ما صلى نفلا ، ويسلم عن ركعتين إن أمكنه ، ولا ينبغى له أن يهمل صلاته .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقـــد تقدم هـــذا فى باب الأوقات •

وأن الحجة فيه حديث « اذا أقيمت الصـــلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » •

وأما ما قبله من الأشياء فبعضـــه مقيس على قتل الحيـــة والعقرب وذلك مثل تنجية النفس فانه اذا جاز قتل العقرب مع أنها مخوفة فى الجملة فدفع ما كان خوفه متعيّنا أولى •

ويدل على إحراز المـــال وإنقاذه حـــديث أبى برزة نضيلة بن عبيد •

وذلك أن الأزرق بن قيس الحارثى البصرى قال : كنـــا بالأهـــواز نقاتل الخوارج فبينما أنا على جرف نهر اذا رجل يصلى ، واذا لجام دابته بيـــده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها •

قال شـــعبة : هو أبو برزة الأسلمى فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهـــذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : سمعت قولكم وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى غزوات وشهدت تيسيره ، وإنى ان كنت أراجـــع مع دابتى أحب الىّ من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق علىّ •

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصـــلاة والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيـــــــه

(فى من أمـره والـده وهـو فى الصـلاة)

من أمره والده أو أحـدهما أن يقضى لهما حاجة من حوائج الدنيـا وهو فى الصـلاة فليس عليه أن يقطع صـلاته ، بل ولا يجوز له اذا لم يكن فى ترك ذلك شيء من الإضاعة ، بل يتم صلاته ثم يمضى لأمر والديه لأن طاعتهما فرع عن طاعة الله ؛ فلا يترك الأصـل للفرع .

وكذلك الزوجة ان أمرها زوجها .

وكذلك المملوك اذا أمره سـيده .

وما داموا لم يدخـلوا فى الصـلاة أطاعوهم ما لم يخـافوا فوت الوقت ؛ فاذا خافوا ذلك فلا طاعة لمخلوق فى معصـية الخالق والله أعلم .

الأمـــر الثـــالث

(فى الفعـــل الناقض للصـــلاة)

الفعل الناقض للصـــلاة هو كل فعل فعـــله بتعمـــد ولم يكن لصلاح صـــــلاته •

أخبر أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامى — رحمهم الله : أن من رفـــع يده فوق رأســـه فى الصـــلاة انتقضـــت صـــلاته ان كان لغـــير مصـــالح الصـــلاة •

قال أبو المؤثر الرامى محمد بن عبد الرحمن من أهل إزكى نزارى •

وقال الحسن بن أحمد : من طعنته سلاة ولم تشغله فأزالها انه يعيد صـــــلاته •

ومن طرح قملة من ثوبه بيده خيف عليه النقض •

قلت : وهو ناقض لأنه عمل •

وقـــد قيل فيها بنقض وضوئه لأن عادتها تذرق عند المس •

وان طرحها يظن أن ذلك من مصالح صلاته فقيل : تفسد صـــلاته •

وقيل : لا •

ومن تعمم فى الصـــلاة أو حلّ عمامته انتقضت صـــلاته إلا أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تسترخى عمامته فيشدها على حالها بيد واحـــدة •

ويكره للمصـــلى أن ينقر أنفه ، سواء أخرج منها شيئا أو لم يخرج أو يدخل يده فى فمـــه أو أذنيـــه •

وبعض يرى النقض بذلك •

ومن أساغ طعاما فى فيـــه أو النخاعة بعد أن ظهرت على لســـانه وصـــار قادرا على لفظها فقيل : عليه النقض •

وقال أبو عبد الله : لا نقض بمثل إساغة الحبة أو ما يجرى فى البزاق •

وان عقـــد الآيات والتكبير بيده نقض صـــلاته فى الفرض ، ولا نقض عليه فى العيدين والنوافل ولكن يكره ذلك •

ولا بأس ان عقـــد ذلك فى نفســـه •

ومن راوح بين قدميه لغير معنى فهـــو من العبث ، وقـــد اختلف فى نقض الصـــلاة به كما تقـــدم •

وقال أبو سعيد : ذلك مكروه إلا من عِلـة •

وان لم يرفعهما من الأرض فلا بدل عليه •

وجوز بعضهم الاتكاء على إحـــدى القدمين فى الفرض والنفل •

وجوز بعضهم للمرأة أن ترضـــع ولدها حال الصـــلاة وأن تحمله اذا لم يكن فيه قـــذر وكان لا يشغلها عن صـــلاتها •

ومن أومأ برأسه يريد جوابا لمن يكلمه بلا أو نعم فجوّزه بعضهم •

وهـــذه رخص والقياس فيها المنع •

ومن شـــبك أصابعه فى الصـــلاة فقيل : مكروه •

وقال أبو عبد الله : ناقض •

ومن نقع أصـــابعه أو بعض أعضائه متعمدا فعـــن أبى ســـعيد أن صـــلاته فاســـدة •

وان فعله ناسيا ففيه خـــلاف •

وأحب بعضهم أن يعيـــد •

ومن مسح بثوبه فى الصـــلاة من تراب أو عرق أو نفض كفيه من التراب فقيل : ينهى عن ذلك •

وقال أبو عبد الله : ان نفض كفيـــه انتقضت صـــلاته •

قلت : وكذلك نفض ثوبه •

ومن نفـــخ الأرض أو قلب الحصى أو تمطى أو نقـــع أصـــابعه أو غطى فـــاه انتقضت صـــلاته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكره بعضهم أن يغطى فاه أو يعقص شـــعره أو يقعى أو يتربع أو يجاوز بطرفه عن موضـــع سجوده أو يعبث بشىء من ثيابه أو جســـده ، أو يتلثم ، أو يكف شعره أو ثوبه ، أو يضـــع يده على خاصرته ، أو يمسح جبهته من التراب ، أو يسوى الحصى لسجوده ؛ فمن فعل شيئا من هـــذا فقـــد أساء ولا نقض عليه عند هـــذا القائل ٠

وقيل : بالنقض فى هذا كله لأنه من العبث ، وقد تقدم الخلاف فيه ٠

ومن نفخ أو أكل أو شرب فســـدت صـــلاته لأنه عمل من غـــير معانى الصـــلاة ، صرح بذلك أبو ســـعيد ٠

واختلفوا فى كف الشعر والثوب فقيل : ناقض ٠

وقيل : لا ، وقيل : كف الشـــعر أشـــد ٠

ودليل النقض قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على ســـبعة أعضـــاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » ٠

ورأى عمر بن الخطاب ابنه يصـــلى ويكف شعره فأخـــذه عمر ودكله بالتراب وضربه ٠

وأما القائلون بعـــدم النقض فكأنهم تأولوا الحـــديث عـــلى معنى الكمال فى التواضـــع ، وزيادة الفضـــل ٠

ومن شـــدد فى كف الشعر لحظ شدة المعالجة فى كفه فان الثـــوب أسهل كفا منه والله أعـــلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن خرج من ضرسه شىء مثل حبة ذره ، أو دخن فأغرقه متعمــدا انتقضت صـــلاته فى قول أبى الحوارى •

وقيل : لا نقض عليه لأنه بمنزلة العبث •

وان سال من منخريه مخاط حتى دخل فاه فسرطه انتقضت صـــلاته ، وصـــومه إن كان صـــائما •

وان سرطه مغلوبا ففيـــه خـــلاف •

ومن تعمم ولم يتلح ثم ذكـــر فى الصـــلاة فنشر طرفا من عمامته ولواه على رقبته يظن جواز ذلك فقيل : بتمام صـــلاته •

وكذلك من ظن لزوم ذلك •

وأما إن فعله عالما بحـــكمه غير أنه أراد الاقتداء بالســـنة فقيل : أكثر القول النقض •

وجهـــه : أن الاشتغال بالفرض ألزم من الاشتغال بالسنة •

ومن وضـــع إحـــدى رجليه على الأخرى متعمدا فعليه النقض •

وقال أبو معاوية : لا أرى عليه نقضـــا •

ومن حرك يده لعمل شىء لا يجوز له عمله فى الصـــلاة ثم ذكر فكف فعن أبى سعيد انه بمنزلة العبث والله أعـــلم •

واذا تأملت فروع هـذا الباب كلها رأيتها راجعة الى اعتبار الثلاثة الأحوال التى قدمنا ذكرها فى تقسيم الفعل وهى : العبث والعمـل الجائز وغـير الجائز •

فالجائز منه المفسد عند المشارقة كتنجية الغريق ، وإغاثة الملهوف ، ونصر المظلوم وحفظ المـال •

ومنه غير المفسد وهو : كل عمل راجع الى إصـلاح الصلاة •

وأن العمل الممنوع مفسـد كله •

واختلفوا فى الخفيف منه على جهة النسيان ، وأن العبث مختلف فى النقض به •

وقـد تقدم ذلك كله وإنما أعدته لك لئلا تنسى القاعدة لكثرة الفروع والله أعـلم •

خاتمــــــــة
(فى الكف عــن العمـــــــل)

الكف عن العمل فى موضـــع يطلب فيه العمل ممنوع كالعمل فى غير موضـــع العمل لأن المكلف مأمور بالامتثال فحيث ما أمر بالفعل وجب عليه الفعل ، أو بالكف فكذلك •

وان النقض يحصـــل بالكف كما يحصل بالعمل لأن فى الجميع مخالفة للشـــــارع •

وذلك اذا أحرم وترك القراءة ساعة فانه يستأنف صـــلاته •

ثم اختلفوا فى مقـــدار الكف الناقض :

فقيل : اذا سكت عن القراءة مقـــدار ما يتنفس وكان سكوته لغـــير التنفس فانه يعيـــد صـــلاته •

وهـــذا من الشدة بمكان والدين يسر •

وقيل : حتى يسكت مقدار ما يقرأ فيه ما يجزيه للصـــلاة ، وأقل ذلك ثلاث آيات ، وقيل : آية •

وكذلك ان ركع أو سجد وسكت عن التعظيم زمانا يمكنـــه أن يعظم فيه أعاد صـــلاته •

وعلى القول الأول يعيد بأقل من ذلك •

وقيل : لا إعادة عليه حتى يكف مقدار ثلاث تسبيحات فى كل موضع •

ولم يحفظ بعضهم لذلك حـــدا إلا ان تطاول وتباعد •

وظاهر كلام أبى اسحاق أن اليسير غـــير ناقض بخـــلاف الطـــويل والله أعـــلم •

(الكلام فى بيان ما ينقض الصلاة)

(بالأحـوال الخارجة عن الأفعال)

ثم أخـذ فى بيان ما ينقض الصـلاة من الأحـوال الخارجـة عن الأفعـال فقـال :

وكـل مـن صـلى عـلى اضطراره
بناقض لـو كـان فى اختيـاره

وطـاق فى أثنائهـا الزوالا
عليـه أن يعيـدها كمـالا

وكـل مـن درى بأنـه فعـل
فى غـير وقتـه ففعـله بطـل

كـذاك إن مضى عليـه الوقت
ولـم يتمهـا عـراه البتّ

البتّ هو القطع ، والمراد به النقض •

والمعنى أن كل من صـلى فى حال الاضطرار بشىء ناقض للصـلاة فى حال الاختيار كالمريض يصـلى بالثوب النجس حتى أنه لا يطيق زواله ، وكمعـدم الثياب إلا ثوبا نجسا ، وكالمصـلى بالتيمم لعدم الماء ثم أطاق المريض إزالة النجس ، ووجـد المعـدوم الثوب الطاهر ، والمتيمم المـاء قبل الخروج من الصـلاة فانه يعيد صـلاته على الكمال ، ولا يبنى على ما صـلى •

وكذلك كل من عـلم أنه صلى فى غير وقت الصـلاة فان صـلاته باطلة وعليه أن يعيـد •

وكذلك ان مضى عليه الوقت قبل أن يتم صلاته فان عليه الإعادة •

وقيل : لا إعادة عليه فى هـذا الموضـع لحديث « من أدرك ركعة من الصـلاة فقـد أدرك الصلاة » فانه بحسب ظاهره متناول لمن أدرك ركعة مع الجماعة ولمن أدركها فى الوقت •

ووجه النقض — وهو أكثر القول — أن الوقت شرط لصـحة الصلاة فاذا أداها قبله أو بعـده فلا صـلاة له •

وان حـكم جزئها كحكم كلها لأنها لا تتجزأ أى لا يصـح أن يكون بعضـها فى الوقت وبعضها خارج الوقت كما لا يصـح أن يصلى بعضها بالوضـوء وبعضها بلا وضـوء •

والحـديث مجمل وهو عندنا محمول على من أدرك مع الجماعة ركعة ، أو كان نائما فانتبه ، أو ناسيا فذكر قبل خروج الوقت بمقـدار ركعـة فانه يدخل فى الصـلاة ولا قضـاء عليه لأنه قـد أدرك الصلاة •

والدليل على هـذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صـلاة أو نسـيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها » •

فهـذا الحـديث يدل على أن النائم والناسى بخلاف المتعمد ؛ فوقت صـلاته وقت انتباهه وذكره إلا فى الأوقات المنهى عنها فانه عندهم يمسك عن الصـلاة حتى يزول المانع ، وذلك لتعارض الأدلة •

وكذلك طهارة الثوب والتطهر بالمـاء هما شرطان لصـحة الصـلاة فاذا ارتفعا عن المريض والمعـدم ثم أمكنه أعاد صـلاته من أولها لاختلال شرطها اذ لا يكون بعضها بالطاهر وبعضها بالنجس •

قال أبو محمد : وأما من كان مأمورا بالصـلاة فى الابتداء على وصف لم يكن أمراً بغيره فى ذلك الحال ثم انتقل الى حال آخر لزمه به زيادة فرض كالأمـة تعتق فى صـلاتها وقـد دخلتها وهى مكشوفة الرأس ، وكالأمى اذا فتحت له القراءة فى الركعة الثانية أو الثالثة فان هـذا لم تلزمه الإعادة بل تغطى الأمة رأسها ، ويقرأ الأمى ويبنيان على صـلاتهما •

وهو عنده مخالف للأول لأنه زيادة فرض فى الصـلاة ، وفى الحال الأول اختلال شرط فمن هنا افترقا عنده •

وكذلك قال فى من خفيت عليه القبلة ثم انكشفت له الأدلة بعد أن صـلى بعض الصـلاة فانه يبنى على صـلاته لأن فرض التوجه لزمه عند العـلم بالقبلة ، وقـد كان قبل ذلك ساقطا عنـه •

واحتج على ذلك ببناء أهل قباء على صـلاتهم حـين بلغهم خبـر تحـويل القبـلة •

قال : فهـذا زيادة فرض فى الصـلاة لم يلزم به استئنافها •

قال : وكذلك المقعـد اذا حدثت له الصـحة صـلى قائما إلا أن يكون صحيحا قبل ذلك فحـدث له العجز فيه ثم استطاع القيام فهـذا ينقض الصـلاة ويبتدىء •

ووجهه : أنه مخاطب بالقيام فى أول صـلاته ، وأن قعوده كان لعله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للعجز فلما استطاع ما وجب خوطب به .

والجواب : أن هذا الاستدلال لا يفى بالمطلوب فان أهل قباء لم يلزمهم زيادة فرض وإنما لزمهم فرض مكان فرض .

وذلك أن الواجب عليهم فى أول صلاتهم استقبال بيت المقدس ثم وجب عليهم بعد ذلك استقبال البيت الحرام فهذا فرض مكان فرض ، وليس فى الصور المستدل عليها ما يكون كذلك .

أما الأمة فليس كشف رأسها فى الصلاة بفرض بل جائز فقط .

وأما الأمى فانه معذور بترك القراءة للعجز فهو نظير من عذر عن الوضوء واللباس للعجز عن الماء والثوب .

وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه معذور بتركها للعجز عن معرفتها .

وكذلك المريض العاجز عن القيام فانه معذور فى ترك القيام للعجز عنه .

والفرق بين من دخل الصلاة وهو عاجز عن القيام وبين من طرأ عليه العجز داخل الصلاة شكل جدا .

أما الخطاب بالقيام فى أول الصلاة فقد سقط عنه بالعجز فى أثنائها فاذا قدر عليه بعد ذلك توجه اليه الخطاب مرة أخرى فالإلزام الثانى غير الإلزام الأول .

والحجة : قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم » ، ويؤيده قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقوله : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) •

واذا أمعنت النظر لم تر فرقا بين الصور التى ذكرها أبو محمد وبين صورة المتيمم والمصلى بالنجس •

وخالف بعض قومنا فى المتيمم اذا رأى الماء وقد دخل فى الصلاة وقالوا : عليه أن يتوضأ ويستأنف لأنه إبطال للعمل •

وقد تقدم ذلك فى باب التيمم من الجزء الأول •

وأما المريض فانه ينتقل من القيام الى الاضطجاع ، ومن الاضطجاع الى القيام •

ومعنى ذلك اذا كان يصلى قائما ثم حدث عليه المرض فعجز عن القيام فانه يتمها قاعدا ، فان لم يقدر فمضطجعا ، وإن كان يصلى مضطجعا ثم وجد قوة على القعود أتمها قاعدا ، أو استطاع القيام قام وبنى على صلاته •

وقال آخرون : لا ينتقل من قيام الى اضطجاع ، ولا من اضطجاع الى قيام بل يستأنف فى الحالين لأن لكل واحد منهما هيئة مخصوصة فى العبادة •

وكذلك لا ينتقل من اضطجاع الى قعود ، ولا من قعود الى اضطجاع •

وأما القيام والقعود فانه ينتقل من أحدهما الى الآخر فينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام مرة أو مرتين أو أكثر فى صلاة واحدة •

قال الشيخ عامر : وسبب الخلاف عنـــدى هو سبب اختلافهم : هل يرتفع البدل عند وجود المبدل منه بعـــد دخوله فى البدل وقبل إتمامه أو لا ؟

قال : ولم يختلفوا فى ما بين القيام والقعود لأن القعـــود وإن كان بدلا من القيام فهو من أفعال الصـــلاة فى حال القدرة ؛ ولذلك لم يستأنف الصـــلاة اذا قـــدر على القيام وهو يصلى قاعدا •

ومعنى قوله (فى حال القـــدرة) يعنى به صـــلاة المتنفل فانه يجوز له أن يصـــلى قاعدا أو ماشـــيا •

قال : ولكن لا يعمل فى ما بين القيام والقعود شيئا حتى ينتهى الى ما يريده من ذلك فان حـــدث عليه المرض أو الصـــحة قبل أن يتم العمل الذى دخل فيه أتمّه على الحال الحادث •

ومثل ذلك أن يحـــدث عليه المرض وهو راكع أو ساجد قبل أن يتم ركوعه أو سجوده فانه إن لم يقـــدر على إتمامهما هوى الى القعود من غير أن يومىء حال انخراره ، فاذا اســـتوى كمـــا هو أتم الحـــد الذى دخل فيـــه •

وكذلك من حـــدثت عليه الصـــحة بعـــد المرض وقد دخل فى شىء من الحـــدود فانه يتمـــه فى حال الصـــحة ولا يعمل حال الانتقال شـــيئا ولكن يستأنف الذكر الذى بدأ به ولم يتمه كمـــا اذا قـــال (سبحان ربى العظيم) فتبدلت الحال عند (ســـبحان) أو نحو ذلك فانه يبتدىء به فى الحال الثانى •

فان عمل شيئا حال الانتقال كما اذا قرأ أو ذكر متعمدا فقيل : يعيد صـــلاته وإن لم يتعمد أعاد ما قرأ لأن الأول زيادة •

وقيل : لا نقض عليه بزيادة ما يعمل فى الصـــلاة •

وقـــد تقدم ذلك ، انتهى بتصرف فى ألفاظه والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى نقض الصلاة)

(بالنجاسة العارضة على المصلى)

ثم انه أخذ فى نقض الصلاة بالنجاسة العارضة على المصلى فقال :

وكل ما ينقض فرض الطهر
فانه ينقضها فلتدر

واستثنى بعضهم فلا تنتقض
بالقىء والرعاف حين يعرض

يعنى أن كل ناقض للوضوء من الاحداث كمس النجاسات ، ومس الذكر ، والخارج من السبيلين والحلقوم فانه ينقض الصلاة اذا حدث فيها لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، واذا عدم الشرط عدم المشروط •

ومن فروع هذه القاعدة فى الأثر ما قالوه فى من مسّ كلب ثيابه أو بدنه وهو يصلى انه تنتقض صلاته •

وفى كلب الصيد خلاف •

وفى أكثر القول أنه كغيره من الكلاب •

والخلاف مبنى على الخلاف فى نجاسته •

وقد تقدم ذلك فى الجزء الثانى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك قولهم فى من صــلى وفى ثوبه بيضــة دجاج فان أبا سعيد قال : تنتقض صــلاته على قول من يقول : ان البيض نجس حتى يغسل .

وقال أبو الحوارى : لا تنتقض بناء على القول بطهارته .

وكذلك قولهم فى المصــلى اذا طرحت عليه الريح ثوبا نجسا ومسته منه نجاســة فسدت صــلاته .

وإن مسته الطاهر منه فصلاته تامة .

وان صارت النجاسة التى فى الثوب فى حال يكون حاملا لها فســدت صــلاته وان لم تمس بدنه أو ثوبه .

وليس هــذا من نواقض الوضــوء ولكنه من نواقض الصــلاة فهو خارج عن القاعدة ، وإنما فسدت الصــلاة به لأنه صلى وهو حامل للنجس ومن شروط الصــلاة الطهارة على كل حال مهما وجــد الى ذلك سبيلا ؛ فكل شرط لبقاء الوضوء شرط لصحة الصــلاة ولا عكس .

واستثنى بعضهم من هــذه القاعدة القىء والرعاف فقالوا : لا تنتقض الصــلاة بهما وينتقض الوضــوء .

ورووا فى ذلك حــديثا عن ابن عباس أن النبى صلى عليه وســلم قال : « القىء والرعاف لا ينقضــان الصــلاة » فاذا انفلت المصــلى بهما توضــأ وبنى على صــلاته .

واعتمده الشيخ عامر فى إيضاحه ولم يذكر فيه خلافا فكأنه معتمــد المغاربة إذ فى كتبهم عليه فروع كثيرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منهـا : أن الإمام لا يستخلف على الجماعة إلا اذا انتقض وضوؤه بقىء أو رعـاف ٠

ثم ذكروا فى صـفة الاستخلاف أمورا يراعون فيهـا المحافظة على الصـلاة حتى قالوا : ان قال لأحـد تقدم فانه تفسد صـلاته ، ويبطـل اسـتخلافه ٠

ومنهـا : أن الجماعة ينتظرونه اذا مضى ولم يستخلف حتى يخرج من باب المسجد فان خرج مضوا على صـلاتهم ٠

ونحو ذلك من الفروع والله أعـلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى نقض الصـــلاة)

(بالعوارض الخارجية)

ثم انه أخـذ فى بيان ما ينقض الصـلاة من العوارض الخارجية وهى المعبر عنها بالقواطع فقـال :

أو مَرَّ شىء بينـه وسـجده
من حيـوان ذى دم كولـده

أما الخنـازير ونحـو القـرد
ننقض دون حـدها فى البعـد

خمسـة عشر وكـذاك الجنب
وأقلف ومشـرك مجتنب

وحـائض أيضـا ودون أذرع
ثـلاثة باقى النجاسـات فعى

إلا اذا مـرّ وراء سـترة
وإن تكـن كشـعرة فى الدقـة

وطولهـا مثـل مؤخـر الرجـل
شـبرين أو ثلاثة خلف نقـل

يعنى من النواقض أن يمر بين المصـلى وسجوده شىء من الحيوانات الطاهرة ذوات الدم كما مر ولده أو غيره من الناس ، أو شـاة أو سنور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو غيرها من الحيوانات فانه يستأنف صـــلاته ، وذلك اذا كان بينه وبين ســجوده •

أما ان مرّ أبعـــد من ذلك فلا نقض •

وينقض الخنزير والقرد والمشرك والأقلف البالغ والحائض والجنب اذا مروا قــدامه وان بعــدوا ما لم يكن بينهم وبين ســجوده خمســة عشر ذراعـــا •

فان مروا من وراء ذلك فلا نقض عليه لأن هــذا القــدر من الذرع لا يمكن فيه الصـــلاة مع الإمام إلا عند اتصـــال الصفوف لطول الصلاة فلا تنتقض صـــلاته بما وراء ذلك كما لا تتعلق بما وراءه •

وأما سائر النجاسات من نحو العذرة والميتة والدم وغيرها فلا تنتقض إلا اذا كان دون ثلاثة أذرع ، وهــذا لمن يصـــل الى ســـترة •

فأما المصـــلى الى سترة فانه لا يضره ما وراءها وان بلغت فى الدقة كالشـــــعرة •

وأقلها فى الطول أن تكون مثل مؤخر الرحل بالحاء المهملة وهو آلة الشـــد على الركاب عند أهل الحجاز ، وبمنزلة الشداد عندنا غير أن هيئته غـــير هيئتـــه •

والمراد (بمؤخره) العود الذى فى آخره ، وهو الذى يستند اليـــه الراكب •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختلفوا فى تقديره :

فقيل : ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع .

وعن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع .

ولعلهم أرادوا بالذراع العمرى وهو ثلاثة أشبار ، فان الخـلاف فى السترة عندنا على قولين :

أحـدهما : أن يكون طولها شبرين .

والقول الثانى : ثلاثة أشبار .

فهـذا أقل ما يجزىء من السترة والله أعـلم .

وفى المقام مسـائل :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الأولى

(فى حـكم المـرّات)

وقـد اختلف العلماء فى النقض بهـا :

فذهب أكثر أصحابنا الى أنها قاطعة للصـلاة اذا مرت دون الحـد المخصوص ولم تكن فى سـترة •

وقال جابر بن النعمان : سأل طالوت السموألى هاشم بن غيلان عن المصـلى : ما يقطع صـلاته ؟

فقال هاشم : ليست الصـلاة بحبل ممدود وإنما تعرج الى السماء فيصـلها بر القلب ويقطعها فجوره •

وهو قول الربيع بن حبيب وعبد الله بن محمد بن محبوب — رحمهم الله تعـالى •

وقال مالك والشافعى : لا تبطل الصلاة بمرور شئ •

ثم اختلف القائلون بالقطع :

فقال أكثر أصحابنا : يقطع ممر الكلب والحائض والمشرك والجنب والأقلف البالغ والقرود والخنازير حتى قالوا : لو غسلت الحائض أو الجنب إلا جارحة ثم مرا بين يدى المصلى انتقضت صـلاته •

وزاد بعضـهم السـباع •

وقيل : انها غــير قاطعــة •

وخرج بعضهم الخــلاف هاهنا على الخلاف المتقدم فى طهارة سؤرها وأكــل لحمهــا •

وقال ابن محبوب : ان الجنب لا يقطع الصــلاة •

قال ابن المسبح : هــذا غلط عن أبى عبد الله •

قلت : ليس بغلط ولكنه مذهب له إن صــح عنده وله دليل ســيأتى ان شــاء الله تعــالى •

وقيل : إن مر الحائض والجنب وهما مستتران بثيابهما ولم يظهر من جسدهما شىء فلا نقض على المصــلى لأن الثوب الذى عليهما بمنزلة الســـترة •

وان ظهر من بدنهما شىء ولو قلّ قطع لأنه لا سترة دونه •

وقال أبو بكر الموصــلى فى المرأة تمر بين يدى المصلى : إنها لا تقطع صــلاته لأن أصــلها الطهارة حتى يعلم أنها حائض أو جنب أو نفساء •

وقال بعض قومنا : يقطع الصــلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود •

قال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء •

احتج المثبتون للقطع بحــديث أبى سعيد الخــدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحــدكم اذا قام يصــلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » •

وحـــديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صـــلاتى فأمكننى الله منه ... الخ الحـــديث » •

وحـــديث أبى هريرة أيضـــا عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : « اذا صـــلى أحـــدكم فليجعل تلقاء وجهه ســـيفا ، وإن لم يجد فعصا ، وان لم يجـــد فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » •

وحـــديث طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم : « اذا كان بين يدى المصـــلى مثل مؤخرة الرحل لم يبال بما مرّ بين يديـــه » •

ففى هـــذه الأحاديث دليل على أن المار يقطعها ولولا ذلك لما كان لذكر المقاتلة والسترة فائدة •

ثم ان قوله « ليقطع على صـــلاتى » نص فى موضـــع النزاع •

ثم ان قوله « لا يضره ما مر بين يديه » وقوله « لم يبال بما مر بين يديه » دليل ظاهر على ذلك •

احتج القائلون أنه لا يقطع الصـــلاة شىء بقوله صـــلى الله عليـــه وســـلم : « لا يقطع الصـــلاة شىء » •

وتأوله أبو محمد فقال : المراد لا يقطعها شىء غير ما ذكر من القواطع •

وبحـديث عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيهـا مصـابيح .

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس : أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ بمنى فمررت بين يدى بعض الصـف فلم ينكر علىّ أحد .

ويمكن أن يقال : ليس فيه دليل لأن الإمام سترة الصـف .

وأيضا فالكلام فى المرات التى هى الكلب وما بعده .

ويحتج لأبى عبد الله بحـديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصـلاة فلما كبر انصرف وأوحى اليهم أن كما كنتم ثـم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصـلى بهم فلمـا صـلى قـال : « إنى كنت جنبـا فنسيت أن أغتسل » .

وقـد أخـذ منه بعض قومنا أن صـلاة المأموم لا تبطل ببطـلان صـلاة الإمام لكن تأول قوله (فلما كبر) أى أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام فيكون خروجه قبل الدخول فى الصـلاة وأومأ اليهم لينظروه .

ويؤيد هذا التأويل قوله : (ثم جاء فصلى بهم) لأنه إما أن يستأنفوا الصـلاة فيثبت القطع وإما أن يستأنفها هو فيلزم عليه تقـدم إحرامهم على إحرامه ، ولا قائل بصـحة ذلك ، وإما أن يبنى على إحرامه الأول ولا قائل به أيضـا .

فما قيل من التأويل أقوى فلا يكون فيه دليل لأبى عبد الله •

وإنما ذكرته دليلا له بحسب الظاهر إذ له أن يتمسك بظاهر الحـــال كما تمســـك به ذلك البعض من قومنا والله أعـــلم •

وأما القائل بقطعها بالحمار والمرأة فلا أعرف له حجة •

على أن حـــديث ابن عباس المتقدم يدل بظاهره على خلافه •

وأما قطعها بالكلب الأســـود فلما ورد فى بعض الأحاديث من الأمر بقتله وأنه شـــيطان والله أعـــلم •

المســـألة الثانيــة

(فى القطــع بســائر الحيوانات الطـاهرة)

وقــد اتفقوا على أنها لا تقطع ما لم تمر بين المصـلى وســجوده إلا ما تقــدم عن بعض قومنا من الخلاف فى مرور الحمار والمرأة •

وإن مر بينه وبين سجوده فقــد اختلفوا فى القطع بهــا :

فمن قال : إنه لا يقطع الصــلاة شىء من الممرات •

جزم بعــدم القطع هاهنا لأنه أسهل من المشرك والجنب •

ومن فروع ذلك ما قيل : إن الطفل الصغير لا يقطع الصــلاة ولو مر بين يدى المصــلى وبين سجوده •

وأكثر قولهم : إن كل ذى دم يقطع اذا مر بين المصلى وبين سجوده ، وذلك كالأنعام والسنور والفأر والأماحى والعسالة والضفدع وما أشــبه هــذا •

واختلفوا فى ما كان من غير ذوات الدم كالخنفساء والعقرب والجراد وما أشــبهها •

واختار أحمد بن محمد السعالى أنها لا تقطع ، وهو الصــحيح •

وأما الذباب والبعوض وما أشبههما مما لا يقــدر على الامتناع منه فانه لا يقطع قولا واحــدا •

ثم اختلفوا أيضـا فى من كانت فى قبلته دابة مستقبلة له فقيـل : لا نقض عليـه •

وقال المختار بن عيسى : إنها تنقض •

ولعل حجته ما فى مسند الربيع •

قال جابر : وقـد ورد النهى لا يستقبل الرجل فى صـلاته حيوانا ؛ فحمل النهى على التحريم فجعله قاطعـا ، وبذلك جزم الشـيخ عامر فى إيضـاحه •

ونقل المحشى عن القاضى عياض عن العلماء كراهة ذلك وهو وجـه القول بعـدم النقض •

وأما إن استقبله عرضـا فلا نقض لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى اليها •

وان تعلق بالمرأة ولدها فانها تمضى على صـلاتها وتعزله عند القيام لحـديث أبى قتادة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسـلم يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السـجود أعادها ، وفى رواية : رفعهـا •

قال الخطابى : إسناد الإعادة والرفع اليه صلى الله عليه وسـلم مجاز فانه لم يتعمد تحملها لأنه يشـغله عن صـلاته لكنها لطول ما ألفته على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه •

وان جلس فى حجرها أو بينها وبين سجودها فعلى الخلاف المتقدم •

وصرح الأثر بأنه لا يقطع عليها اذا جلس فى حجرها أو حيث تسجد ، وهو مبنى على قول من لا يرى القطع والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثالثة

(فى القطع بالنجاسات)

والخلاف المتقدم فى المسألة الأولى جارٍ هاهنا أيضا لكن لما كان القول بثبوت القطع أكثر فى المذهب جرت عليه الفتوى .

وقد اختلف القائلون بذلك أيضا :

فمنهم من قال : ان قليل النجاسة وكثيرها فى القطع سواء .

ومنهم من قال : إن كانت رطبة قطعت وإن كانت يابسة لم تقطع .

ومنهم من قال : لا يقطع شىء من النجاسات إلا العذرة الرطبة .

وقال محمد بن محبوب : لو صلى وقدامه ميتة فذلك مكروه ولا يبلغ الى فساد .

وكذلك قال غيره فى من صلى وقدامه ثوب فيه جنابة انه لا يبلغ الى فساد صلاته ، ويصرف وجهه عنه .

ومن صلى وقدامه بول أو عذرة أو ميتة أو ثوب نجس فصلاته فاسدة إن تعمد ذلك .

وان لم يعلم حتى فرغ فلا تقض عليه .

وهو قول خامس حاصله : أن النجاسة تقطع عند العلم بها دون الجهل لأنه فى حكم الخطأ المعفو عنه .

وأما الأقوال الأول فلعلها مبينة على اعتبار شدة النجاسة وخفتها ؛ فان الرطب أشـــد من اليابس •

وأما ابن محبوب فلعله لا يرى القطع بالنجاسات إلا اذا كانت بينه وبين ســـجوده •

ولعله يرى فيه رأى هاشم والربيع وهو أنها لا تقطع ما لم تمسه •

ثم اختلفوا أيضا فى النهر الجارى :

فقال بعضهم : يقطع الصــلاة لأنه يحمل النجاسات •

وقال آخرون : لا يقطع لأن به الطهارات ، وهو الصحيح لأن حمله للنجاســة مظنون •

وأيضــا فالماء قــد يغلب عليهــا •

وأيضا فما لم نعلم أنها غلبت على المــاء فلا وجه للنقض •

وإن كانت النجاسة جســدا فحتى نعلم أنها مرت فيه •

ثم اختلف هؤلاء :

فمنهم من قال : ان المــاء الجارى سترة للمصلى •

وعلى هــذا فلو مرت النجاسة فى وسط النهر أو فى جوانبه لكن بقى بينها وبين المصــلى شىء من المــاء الجارى فانه لا نقض عليه لحصــول الســـترة •

ومنهم من قال : انه لا يكون سترة .

ولعل القائلين بأنه سترة أنزلوه منزلة الخط .

ولعل الآخرين لا يرون الخط سترة ، أو لا ينزلونه منزلته .

ومن وقعت عليه نجاسة فمر بين يدى المصلى فقيل : يقطع صلاته ، وقيل : لا يقطع .

والخلاف مبنى على ما تقدم .

وقال أبو معاوية في المصلى اذا كان بين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذى صدره أو بين ركبتيه وبين سجوده فعليه النقض ولو لم يمسه أو شيئا من ثيابه .

وإن كانت عن يمينه أو شماله ولم يمسها فلا نقض عليه .

إن مسها فعليه النقض .

وهذه فروع مبنية على القول بثبوت القواطع .

وينبغى لك أن لا تنسى القول بنقيض ذلك فانه يتفرع عليه عدم القطع مطلقا ما لم تمس النجاسة جسده أو شيئا من ثيابه .

وهو معنى ما قيل : ان من صلى وبين يديه عذرة بإزاء صدره أنه لا نقض عليه ما لم يمسها جسده أو ثوبه والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسـألة الرابعـة

(فى قطع الصلاة بالصنم والنار)

(وما أشـبههما)

ان كان فى قبلة المصـلى صنم أو نار وما أشبههما من جميع ما يعبد من دون الله تعالى فانه قطع صـلاته لما فى ذلك من مشابهة المشركين فى عبادة الأصنام ، والمجوس فى عبادة النار ؛ ولهذا وصفوا النار بالموقدة •

قالوا : وإن كان جمرا أو سراجا فلا بأس •

وكره ابن محبوب استقبال النار الميتة •

قلت : واستقبال السراج أشـد لأنه أشبه بالموقدة •

وكذلك العجل والتصاوير فى الحيطان والتماثيل فانها فى حكم الصنم •

وقال محمد بن محبوب : ان استقبال النار الموقـدة مكروه لا يبلغ الى فسـاد •

وكأنه — رحمه الله تعالى — نظر الى معنى العلة التى لأجلها تقطع النار وهى التشبه بالمجوس فرآى ذلك شيئا بعيدا لبعد العهـد بعبادة المجوس حتى أنه أشـكل على بعض المتأخرين •

وجه قولهم ان النار قاطعة : فعلل مرة بنجاسـة الخطب ، ومـرة بالخوف من مرور المقتبس •

وليس هـذا بشيء ، بل لعلة التشبه فقط ، ولذا حرمت الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن صنفا من الكفرة يعبدونها فى ذلك الوقت •

قال الشيخ عامر : وكذلك اللوح والمصحف والاستقبال للأموات من بنى آدم والنائم مضطجعا •

قال : وسواء فى هـذا تعمد استقباله أو لم يتعمده •

ثم قال : وقال بعضهم : لا يقطع الصلاة شىء من هـذه الأشياء ما لم يسجد عليها •

وهو معنى قول من لا يرى القواطع •

ولا أعرف وجه القطع من استقبال الألواح والمصحف إلا أن يكون من جهة التعظيم فان فيها كلام الله إذ المراد بالألواح ما كان فيها ذلك مثل الألواح التى يكتب فيها القرآن ، وكالألواح التى جاء بها موسى عليه الصلاة والسلام من عند ربه •

وان كل ما كان معظما يمنع استقباله فى الصلاة إلا ما أمر الله باستقباله وهو البيت الحرام •

ووجه المنع : الخوف من مشابهة الكفار فانهم إذ عظموا شيئا سجدوا له •

وجعل بعضهم استقبال القبور كاستقبال النار •

وقال ابن محبوب : الكل مكروه ولا يبلغ الى فساد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأصـــله حـــديث أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » •

فمن جعلها قاطعة حمل النهى على التحريم •

وابن محبوب حمله على الكراهية •

وتقطع صـــورة الانسان إن كان مقبلا الى المصـــلى بوجهه لأنه فى معنى الصـــنم •

وقال أبو سعيد : مكروه ولا نقض •

ولا يقطع إن كان مستدبرا لزوال هـــذه العلة ، ولأن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم صـــلى وجعل طلحة فى قبلته وكان مدبرا به •

ومن هاهنا قال أبو ســـعيد فى الرجل الجالس مدبرا : انه ســـترة ولا يقطع والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(تنبيهـــــــات)

التنبيـــــــه الأول

(فى الحـــد الذى يكون القطع بالمار فيما دونه)

فأما الحيوانات الطاهرة مثل الأنعام وغيرها من ذوات الدم فقد تقدم القول فيها أنها لا تقطع إلا اذا مرت بين المصلى وبين سجوده •

فان مرت بعد ذلك فلا تقطع من غير حـــد بقرب وبعد •

ويدل على ذلك ما فى الحـــديث المتقـــدم « فليدرأه ما استطاع » فانه يدل على قربه منـــه •

وحده القائلون بالقطع من قومنا فقال بعضهم : اذا مر بينـــه وبين مقـــدار ســـجوده •

وقال بعضهم : بينه وبين ثلاثة أذرع •

وقيل : بينه وبين قـــدر رمية حجر •

وأما النجاسات فأكثر القول فيها أنها تقطع فى ما دون ثلاثة أذرع ، ولا تقطع فى ما وراء ذلك •

وقيل : تقطع فى ما دون خمسة عشر ذراعا •

وأما المشرك وأشباهه من القواطع والصـــنم والنار وغيرهما من جميع

ما أشبههما فأكثر القول أنها تقطع فى ما دون خمسة عشر ذراعا ، ولا تقطع فى ما وراء ذلك •

وقيل : تقطع فى ما دون سبعة •

وقيل : فى ما دون ثلاثة كالنجاسات ، ولا تقطع فى ما بعد ذلك •

وقيل : ان النار الموقدة فى ما دون سبعة عشر ذراعا •

وكذلك القبور ، ويجب أن يكون مثلها الصنم وما بمعناه •

واختلف فى الميتة :

فقيل : كالكلب ، وقيل : كالنجاسة •

وان ذبح الكلب ومر بلحمه أمام المصلى فقيل : لا يقطع لأن النجاسة فى جلده •

ولا مستند لهذه التحديدات إلا محض الظن والاستحسان فان كل قائل بحد منها يرى أن ذلك القدر كاف فى التباعد عن المصلى على حسب ما وقع فى ذهنه •

ولم يوجد قول بأكثر من سبعة عشر لأن هذا القدر بعيد بالاتفاق •

ولو قطع عليه من مر بعد ذلك لقطع عليه من مر بعد عشرين أو ثلاثين وهكذا الى مائة أو مائتين •

ولا حد لذلك إلا أن يحصل ساتر فيفضى الى منع الصلاة فى الصحارى وهو باطل قطعا والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيـــه الثـانى

(فى المرور بين يدى المصـلى)

اتفق الجميع على كراهية المرور بين يدى المصـلى لما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال : « لو يعـلم المار بين يدى المصـلى ماذا عليه لوقف الى الحشر » •

وفى رواية (لوقف أربعين خريفا) •

ثم اختلفوا فى هـذه الكراهية :

فعند بعضهم : أنهـا للتنزيه •

وحملها آخرون على التحريم لأن معنى الحـديث النهى الأكيـد ، والوعـد الشـديد •

قال ابن حجر : ومقتضى ذلك أن يعـد ّ فى الكبائر •

وهـذا القول أنسب بمذهب من أثبت القواطـع •

والقول الأول مناسب لمذهب من لا يرى ذلك •

وخص ّ بعض المالكية هذا النهى بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره ومن مر ّ بين يديه لأن سترة إمامه سترة له ، أو إمامه سترة له •

ور ُد ّ بوجهين :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحـــدهما : أن النهى عام فى كل مصـــلّ ، وتخصيصه ببعض دون بعض محتاج الى دليل •

وثانيهما : أن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار •

وذكر ابن دقيق العبـــد أن بعض الفقهـــاء قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه الى أربعة أقسام :

يأثم المـــار دون المصـــلى وعكسه ، يأثمان جميعا وعكسه •

فالصـــورة الأولى : أن يصـــلى الى سترة فى غير مشروع وللمـــار مندوحة فيأثم المار دون المصـــلى •

الثانية : أن يصـــلى فى مشروع مسلوك بغير سترة ، أو متباعدا عن السترة ، ولا يجـــد المـــار مندوحة فيأثم المصـــلى دون المار •

والثالثة : مثل الثانية لكن يجـــد المار مندوحة فيأثمان جميعا •

الرابعة : مثل الأولى لكن لا يجـــد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا •

قال : فظاهر الحـــديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصـــلى من صـــلاته •

قال أبو ستة : وظاهر مذهب أصحابنا يشير الى التفصيل المذكور •

قلت : ولكن على رأى من أثبت القواطع وهو أكثر القول والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التنبيه الثالث

(فى مدافعة المار)

وقد أجمعوا على ثبوتها لحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم اذا كان فى الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه عن نفسه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

واختلفوا فى حكمها :

فقال الجمهور : إنها مندوب فقط .

وقال أهل الظاهر : بوجوبها لأن حقيقة الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة .

ثم اختلفوا فى العلة المثبتة للمدافعة : هل هى لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المار ؟

استظهر بعضهم الأول ، وهو مقتضى المذهب عندنا .

واستظهر آخرون الثانى لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره .

وحجة الأول : ما روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته .

وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصــلى ما ينقض صلاته بالمرور بين يديه ما صــلى إلا على شيء يستره من الناس •

قالوا : فهــذان أثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمــار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فلهما حــكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأى •

ثم اختلفوا فى صــفة الدفع :

فقال بعضهم : يدفعه بالإشارة ولطيف المنع •

وقيل : يدرأ ما استطاع بلا عــلاج •

وقال أبو عبد الله : إن كان قائما فليتقــدم قليلا حتى يعلم المار أنه يريــده •

وان كان جالسا أومأ اليه برأسه •

وإن أشار اليه بيده بغير معالجة فيكره له وصــلاته تامة •

وقال محمد بن المسبح : يمد المصــلى يده يدرأ بهــا عن نفسه قائما أو قاعــدا •

وقال أبو عبد الله : اذا مر الكلب بين يدى المصــلى فأشار اليــه بيده أو ثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه •

وإن رماه بشيء انتقضت صــلاته •

وحـــكى ابن حجر الإجماع على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالســـلاح لمخالفة ذلك قاعدة الإقبال على الصلاة ، والاشتغال بها ، والخشوع فيها .

ونقل ابن بطال وغيره : الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثـــير فى مدافعته لأن ذلك أشـــد فى الصـــلاة من المـــرور .

وأطلق جماعة من الشافعية : أن له أن يقاتله حقيقة وقالوا : يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها ولو أدى الى قتله ؛ فان قتل فلا شىء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة فى وقتها لا ضمان فيها .

ونقل عياض وغيره : أن عندهم خلافا فى وجوب الدية فى هذه الحالة .

وأما القود فلا قود عليه باتفاق العـــلماء .

كـــذا قال القاضى عياض .

واستبعد ابن العربى تجويز مقاتلته بما يفضى الى هـــلاكه وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة ، ثم ذكر رواية فيها (فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعـــه) .

وقال : وهو صريح فى الدفع باليد .

واستنبط ابن أبى حجرة من قوله : (فإنما هو شيطان) أن المراد بقوله (فليقاتله) المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشـــيطان إنما هى بالاستعاذة والاستتار عنه بالتسمية ونحوها والله أعلم .

المسألة الخامسة

(فى السترة)

السترة حاجز يجعله المصلى بين يديه فيسجد دونه ٠

وفائدته : حفظ الصلاة من قطع المرات فانه اذا صلى الى سترة لا يضره ما مر وراءها ٠

والحجة فى إثباتها : حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا ، وان لم يجد فعصا ، وان لم يجد فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » ٠

وحديث طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان بين يدى المصلى مثل مؤخرة الرحل لم يبال بما مر بين يديه » ٠

وروى أنه صلى الله عليه وسلم غرز عنزة فصلى اليها ٠

قال العلامة الصبحى : وليست السترة من الأركان التى لا تتم الصلاة إلا بها وإنما يؤمر بها بلا إيجاب اذا خاف على صلاته من المرات ، والكلام فيها ينحصر فى ثلاثة أمور :

الأمــــر الأول

(فى صــــفة الســـترة)

وقـــد اختلفوا فيها على أقوال ، واختلافهم ينحصر فى ثلاث جهات :

الأولى : فى نفس السترة ، ما هى ؟

والثانية : فى قـــدرها فى الدقـــة ٠

والثالثة : فى قـــدرها فى الطـــول ٠

فأما الاختلاف الذى فى نفسها ما هى ؟ فإنهم اتفقوا على أن كل ظاهر مرتفع من الأرض ارتفاعا مخصوصا على الصـــفة الآتية أنه سترة ٠

واختلفوا فى ما ليس بمرتفع ، وذلك هو الخط والنهر :

فذهب الأكثر الى جعله سترة كما تقـــدم من حـــديث أبى هريرة ٠

وأنكره مالك بن أنس ٠

وكان الشافعى يقول فى العراق بالخط ثم قال بمصر : ولا يخط المصلى بين يديه خطا إلا أن يكون فى ذلك حـــديث ثابت فيتبع ٠

وحـــكى عن الكوفى أنه قال : لا يقطع الخط شيئا ٠

ثم اختلف القائلون بثبوته :

فمنهم من قال : إنه سترة عند العــدم ، وهو الصحيح للحــديث المتقــــدم •

ورفع الى أبى جابر : أن الخط يجزىء عن السترة •

وقال الثورى : الخط أحب الىّ من الحجارة التى تكون فى الطريق اذا لم تكن ذراع •

وقيل : ان الحجارة لو صغرت خير من الخط لـمـا فى ذلك من معنى الارتفاع •

وكذلك ما أشبه الحجارة فى هــذا المعنى •

وأما الثورى فانه لحظ ترتيب الحــديث فانه ذكر السيف ثم العصــا ثم الخط ، ولم يذكر الحجارة •

ثم اختلفوا فى صــفة الخط :

فقيل : يكون مقوسا كهيئة المحراب •

وقيل : قائما بين يدى المصــلى الى القبلة •

وقيل : من جهــة يمينه الى شــماله •

وأما المــاء الجارى فقيل : انه سترة للمصلى •

وقيل : ليس بســترة •

وقيل : إن كان نهرا كبيرا فسترة ، وأما الصغير فليس بسترة .

وقد اتفقوا على أن الماء الراكد ليس بسترة .

ولعل من جعله سترة شبهه بالخط .

وأن من لم يجعله سترة رآه مخالفا له ؛ إما لأنه يحمل النجاسات أو لأنه لا يجرى إلا فى شق فيكون أسفل من موضع السجود .

واما القائل بالتفصيل بين الكبير والصغير فكأنه نظر الى نفس الجرم فاعتبر الكثير ساترا دون القليل ؛ أو لأنه اذا حمل نجاسة يكون أقوى فى حملها من الصغير ، وفى غالب أحواله أنها تتوسطه فيبقى بينها وبين المصلى ماء لا نجاسة فيه .

وهذا الوجه أظهر من الذى قبله فان عظم الجثة غير معتبر فى السترة والله أعلم .

وأما اختلافهم فى دقتها :

فقيل : لا غاية لذلك ، وأنها تجزىء ولو كانت كالشعرة فى الدقة .

وقيل : حتى تكون كالسهم فصاعدا ولا يجزىء دون ذلك .

وقيل : حتى تكون كالأسلة .

ولعل صاحب القول الأول يحتج بظاهر الحديث فى وضع السيف قدامه فانه قد يقابل المصلى حد السيف دون عرضه ، وذلك الحد فى غاية الدقة .

ويبحث : بأنه لم يكن الحبد بنفسه سترة إلا بانضمامه الى السيف ، وهو فى ذلك الحال أفخم من الشـعرة •

ولعل القائل بقـدر السهم لحظ معنى العصـا فانه أقل ما يكون فى دقته كالسـهم •

وفى حـديث آخر « استتروا ولو بسـهم » •

فإن صـح فهو حجة لهذا القول •

وأما القائل بالأسـلة فكأنه رآها أقل شىء يمكن غرزه ، وأن المطلوب من السترة غرزها أمام المصـلى •

ويبحث : بأنه يمكن أن يمـد خيط من أعلى الى أسفل من غير غرز إذ ليس الغرز نفسه مطلوبا ، وإنما المطلوب انتصـاب السترة أمام المصلى لكن لما لم يتأت انتصابها غالبا إلا بالغرز احتيج اليه والله أعـلم •

وأما اختلافهم فى قـدر طولها فى الهواء فعلى أقوال :

ذهب أكثر أصـحابنا أن طولها ثلاثة أشبار فصـاعدا ، وذلك كأقصر سـيف وأقصر عصـا •

وقال بعضهم : تكون ذراعا فصاعدا •

ولعل القولين مبنيان على اختلافهم فى طول مؤخر الرحل :

فانه قيل : ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع •

فإن حملنا لفظ الذرع على الذراع العمرى ظهر المعنى فان الذراع العمرى ثلاثة أشبار فيكون ثلثاه شبرين •

وقال بعضهم : يجزىء قــدر شبر •

وقيل : قــدر المســواك •

وجوّز بعض قومنا أن يعرض العصــا ويصلى اليها •

ولعله أخــذه من إطــلاق الحــديث وهو قوله : (فليجعل تلقــاء وجهــه ســيفا وإن لم يجــد فعصــا) فانه ليس فيه التقييد بالنصب •

والجواب : أن القيد مفهوم من مقتضى الحال ، ومن رواية العنزة ؛ فانه غرزها ولم يعرضــها •

وذكر أبو محمد قولا : إن طول السترة بقــدر قامة الانســان على طــوله •

وهو قول لم أجــده لأحــد من الموافقين ولا المخالفين ، ولعله اطلع عليه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ •

وكأنه مأخوذ من معنى الرواية أنه صــلى الله عليه وســلم صــلى وجعل طلحة قبلته وكان مدبرا •

ويرده الأحاديث المتقدمة ؛ فان فيها أن السيف والعصا ومؤخر الرحل مجزىء فى ذلك •

ولعل هؤلاء يجعلون الرواية مثل مؤخرة الرجل بالجيم كما يفيده ظاهر كلام أبى محمد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإنه ذكر خلافا فى ذلك ، وعبَّر عن الرجل فى موضع بالانسان ؛ وإعجام الحاء لحن •

ولو سلم لعارضه حديث السيف والعصا •

وأيضا فهو محتمل للتأويل بأن يكون كمؤخره قاعدا لا قائما •

وأما أقوال قومنا فإنها تقارب أقوالنا فى ذلك ؛ فإن عطاء قال فى طولها : يكون ذراعا خالصا على الأرض ، وبه قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى •

ومعنى ذلك أنه لا يعتبر بما غاص فى الأرض منه •

وقال مالك والشافعى : قدر عظم الذراع فصاعدا •

وقال قتادة : ذراعا وشبرا •

وقال الأوزاعى : يجزىء السهم والسوط والسيف •

والمعانى فى هذا متقاربة والله أعلم •

وفائدة الخلاف تظهر فى ما اذا مرّ شىء من القواطع فى الهواء مرتفعا كما اذا قحم كلب حتى وقع فى الجانب الثانى :

فإنه على قول من جعل السترة ثلاثة أشبار لا ينقضها اذا كان ارتفاعه ثلاثة أشبار •

وان كان ارتفاعه قدر شبرين قطع عند القائلين بالثلاثة ، ولا يقطع عند القائلين بالشبرين •

وكـــذا القول فى ما زاد وقل •

ووجهه : أن ما فوق السترة غير قاطع إذ لو كان قاطعا لأمرنا بتطويلها الى الحــد الذى لا يكون قاطعا •

ومن هنا قال ابن محبوب فى الكلب اذا مر على جدار فى قبلة المصلى انه اذا كان طول الجــدار أكثر من ثلاثة أشــبار لم يقطع وإن استفرغ الجــدار ولم يكن للمصــلى سترة غيره •

وقال غيره : إن بقى من الجــدار قــدر الإصبع فلا يقطــع ، وإن استفرغه كله قطع حيث لم يكن للمصلى سترة غير الجدار •

وينبغى أن يحمل هــذا القول على ما اذا كان الجــدار دون الســترة فى الطــول •

ويحتمل أن هــذا القائل جعل السترة نافعة عما وراءها لا عما فوقها كما يفيــده معنى الحــديث •

والجواب : أن فى الحــديث الإطلاق أنه لا يضره ما مرّ بين يديه فهو يتناول ما فوق السترة وما وراءها •

ويبحث : بأن الإطــلاق غير مراد وإلا لزم أن لا يضره ما مرّ بينــه وبين ســترته •

ويجاب : بأن ذلك معــلوم من الأمر بالدنو اليها •

وأيضا فان هــذا الوجه يسقط فائدة السترة إذ لو قيل به لمــا كان لنصــبها فائدة بخلاف الوجه الأول ، فإن الإطلاق يقبله والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـر الثـانى

(فى سترة الصـفوف فى الجماعة)

اعلم أن الإمام سترة لمن وراءه حتى قيل : لو مضى الكلب أو غيره من القواطع بين يدى الصـف الأول فرجع قبل أن يتعدى الإمام إنه لا نقض عليهم لأن الإمام سترة لهم ، وذلك لتنزيل صـلاتهم منزلة صلاة واحدة ، وجعل جماعتهم فى حـكم شخص واحد لأنهم كالبنيان الواحد يشد بعضـه بعضـا ، فلو وقعت فرجة لاختل البناء ، وفسد الاجتماع على من وراءها •

وقال ابن محبوب : تفسـد صـلاة الذين مـر بين أيديهم ، وذلك لأنهم أشخاص متعددون ، والإمام إنما يكون سترة لمن وراءه فقط وهـو رجل واحـد مثلا فيبقى مَنْ هاهنا وهاهنا لا سترة لهم •

وقال آخرون : ان مضى قـدام الإمام لم ينقض عـلى أحـد من الصـفوف •

وان مضى خلفه نقض على الذين مر قـدامهم •

ومعنى هـذا القول أن القاطع يكون مروره فى المكان الذى يوازى المكان الذى هو امام الإمام ، أو يكون بالمكان الذى يحاذى ما وراء الإمام لا أنه يمر قدامه أو من ورائه حقيقة •

ووجهه : أنه اذا مر بالمكان الذى هو وراء الإمام فكأنه مرّ بينهم وبين سترتهم بخلاف المكان الآخر فانه فى حـكم المار وراء السترة •

وان مرّ بين الإمام وبين سترته انتقضت صـلاة الإمام اتفاقا من المثبتين للقواطع •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى صـــلاة من وراءه خـــلاف :

قيل : تنتقض بناء على القول بأن صـــلاتهم مرتبطة بصـــلاته صحة وفســـادا •

وقال ابن محبوب : لا تنتقض ويتقـــدم منهم واحد يتم بهم صلاتهم بناء على القول بأنها غـــير مرتبطة بصـــلاته •

وهو الصحيح كما تقـــدم ، وأن الإمام سترة لمن وراءه فلم يقطع عليهم المـــار •

وان تعددت الصـــفوف فمر القاطع بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ولم يضر الإمام ولا غيره •

أما الإمام فلأنه مر خلفه •

وأما سائر الصـــفوف فلأن الصف الأول سترة لهم •

وإن مر على بعض الصـــف الأول حتى جاوز الإمام من خلفه فسدت صـــلاة من مرّ بين أيديهم دون من بقى مـــن الصـــف الأول لأنه لم يمـــر عليهم •

وقيل : تفسد صلاة الصف الأول كله لأنه قطع بينهم وبين سترتهم •

وكذلك إن مر بين الصـــفوف فانها تنتقض صـــلاة الصف الذى مر بين أيديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصـــف ولاقدامه لأن الناس سترة لبعضهم بعضـــا •

وأصـــل هـــذا الفصل كله استتاره صـــلى الله عليه وسلم لطلحة وبراحلته فى الصـــلاة والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمـــر الثـالث

(فى الســـــترة عـن الكنيف)

والكنيف عبارة عن اجتماع ثلاث عـذرات فصاعدا ولو لم يتخـذ كنيفـا ٠

وقيل : لا يكون كنيفا حتى يتخـذ لذلك ٠

فأما إن اجتمعت العذرات من غير قصـد الى جعـله كنيفا فهى فى حـكم النجاسـة الغليظة ٠

وجعل بعضهم المـاء الذى فيه العذرة بمنزلة الكنيف ٠

والصحيح أنه فى حـكم النجاسة ٠

وأما مجتمع مياه البواليع وما يجتمع من ماء العـذرة فهو فى حـكم العـذرة ٠

ولما غلظت النجاسة فى الكنيف استحسنوا له سترتين بينهما هواء ٠

ولا يعتبر جـدار الكنيف بل سترتان غيره ٠

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جـدار أجزأ عن سترة واحدة ٠

وقيل : ان الثوبين يقومان مقام السترتين كالجـدارين ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختلفوا فى الحضارين والخشبتين والغمائف :

فقيل : لا يقومان مقام السترتين عن الكنيف •

وقيل : بل يقومان لأنهما سترتان •

وقيل : سترة واحـــدة •

ثم اختلف هؤلاء :

فقال بعضهم : سترة الكنيف كسترة غيره ، وليس هو عندهم بأشد من المشرك والخنزير •

وقال آخرون : لا تجزىء الســـترة عن الكنيف إلا أن تكون قامة فى الارتفاع تستر المصـــلى كله عرضـــه وطوله •

وهـــذا كله اذا لم يكن بينه وبين المصـــلى خمسة عشر ذراعا ، ولم يكن الكنيف مرتفعا عن موضع المصـــلى مقدار ما يكون ســـترة ؛ فاذا كان على هـــذا الحال من البعد والارتفاع فلا يكون قاطعا •

ولابد من جريان الخلاف المتقـــدم فى قـــدر المسافة للقواطع الغليظة وان لم يذكر هاهنا فان المعنى واحـــد •

وان ارتفع المصـــلى عن موضـــع الكنيف قـــدر خمسة عشر ذراعا فانه لا يقطع عليه لأنه فى معنى المسافة فى البعد •

ولم يجعل بعضهم المسافة فى العلو كالمسافة فى البعـــد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال بعضهم : وهـذا شاذ من القول ، وخرّجه على قول من أجاز أن يعلو أو يُعلى .

وذكر محمد بن عبد الله بن مداد : أن الكنيف اذا كان أسفل فحدّه سبعة عشر ذراعا أو جـداران .

ولعله خارج على معنى هـذا القول الشاذ .

وحاصل المقام : أنهم شددوا فى الكنيف ما لم يشددوا فى غيره لأحوال منها : غلظ النجاسة ، ونفرة النفس عنه ، والتشويش بريحه على المصلى ، وتأذى الملائكة من قربه ، وكونه قائما لا يزول بخـلاف سـائر المرات فانها تمر فى لحظة ، وكون استقبال المصـلى إياه لا يكون غالبا إلا عن تعمد فاستحسنوا له لأجل ذلك سترتين على أن الشارع لم يأمر إلا بسترة واحدة فى مطلق القواطع ، فالزيادة استحسان .

والقائل بالسترة الواحدة فى الكنيف اعتبر الأصل وترك الاستحسان .

والقائل بتعظيم السترة فى حقه أكثر من غيره نظر الى غلظ النجاسة فاستحسن تغليظ السـاتر مراعاة للمناسـبة ، وقضـاء لحق الاحتيـاط والله أعـلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكلام فى بيـــان النقض)

(بترك شىء مـــن الشروط)

ثم أخـــذ فى بيان النقض بترك شىء من الشروط فقال :

وتارك شـــــــيئا مـــن الشروط

فـــلا صــــــلاة لانتفـــا المشروط

يعنى أن مـــن ترك شرطا من شروط الصـــلاة التى لا تتم إلا بهـــا كالوضـــوء والوقت والاستقبال واللباس وغـــيرها فلا صـــلاة له لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

ومعنى ذلك أنه اذا شرط تمام شىء بوجـــود شىء كما شرطت صحة الصـــلاة بوجـــود الطهارة فانه اذا عدمت الطهارة عـــدمت الصـــحة لأن الشرط ما يعـــدم بعدمه الوجود المقيد به .

وكذا القول فى الاستقبال واللباس الطاهر وغـــيرها من الشروط فانه إن أخل بشىء من ذلك متعمدا فسدت صـــلاته إجماعا .

واختلفوا فى الثوب يصـــلى فيه المرء ثم يعـــلم بعد الصلاة بنجاسة فيـــه :

فقال بعض أصحابنا وبعض قومنا : عليه الإعادة على حال .

وقال آخرون منا ومنهم : ان علم فى الوقت أعاد وليس عليه بعـــد الوقت إعـــادة .

وذكر ابن المنذر قولا ثالثا وهو : أنه لا إعادة عليه مطلقا .

ولم يبعده أبو سعيد لأنه قد صلى على السنه ، ولحديث العفو عن الخطأ والنسيان ، ولثبوت السنة فى عذر الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا مع أن كل واحد منهما ناقض للصوم على التعمد .

فكذلك من صلى بالمتنجس فانه لو تعمد فسدت صلاته إجماعا كما لو أكل فى رمضان فسد صومه إجماعا ، والنسيان كالنسيان .

وأما القول بالإعادة فجارٍ على القاعدة .

وذلك أن القاعدة اشتراط الطهارة فى الثوب والبدن وأن غير ذلك لا يصح ، وأن العفو فى الخطأ والنسيان إنما هو لرفع الإثم فيهما دون الصحة والفساد .

وأما القول بأنه يعيد فى الوقت فلأنه اذا خرج الوقت وهو على حال يرى أنه مؤدٍ لفرضه فلا يتوجه اليه الخطاب بعد الوقت .

ويبحث : بأنه كالناسى لصلاته يجب عليه الفعل متى ذكر .

والمعنى أن الخطاب متوجه اليه فى الجملة بدخول الوقت ولا يرتفع إلا بالأداء الصحيح .

وكأن هذا القول مبنى على قول من يرى القضاء بأمر ثان غير الأول .

وكان القول الأول وهو وجوب إعادتها مطلقا مبنى على قول من يرى وجوب القضاء بالأمر الأول .

وأما ان صـلى قبل الوقت خطأ ثم تبين له بعد ذلك فعليه الإعادة ، سواء عـلم فى الوقت أو بعـده لأنه لم يؤده على الوجه الذى أمر به .

ولم يذكر أبو سعيد فى هـذا خلافا .

وحكى أبو محمد الإجماع عليه بخلاف المصلى بالنجس ، ولا يجزىء فيه ما يجزىء فيه لأنه لا يصـلى قبل الوقت إلا وهو مقصر فى الاجتهاد بخلاف المصلى بالنجس ناسيا .

وبيان ذلك : أن تقديم الصـلاة عن وقتها لا يحتمل النسيان بخلاف تأخيرها عنه لأنه لا يصلى حين يصـلى إلا وهو ذاكر لصلاته ووقتها .

نعم ، يحتمل الخطأ بالغيم والظلمة وما أشبههما لكن يكون المخطىء فى هـذا مقصرا فى اجتهاده إذ يمكنه أن يؤخر حتى لا يشك ، وبذلك يؤمر ، وهو فرضـه .

وقـد ذكر ابن المنذر خلافا فى هذا على حـد الخلاف المتقدم لكن قائلوه غير قائليه ، وليس فى المذهب إلا قول واحـد .

وأما المخطىء فى القبلة فان انكشف له خطؤه بعـد أن صلى بالتحرى فقال قوم : لا إعادة عليه فى الوقت وبعـد الوقت .

وجزم به أبو محمد ، ونقل فى موضـع آخر الإجماع عليه ، بل قال : اذا انكشفت له الأدلة فى صلاته توجه الى القبلة ، وبنى على صلاته .

واستدل على ذلك بفعل أهل قباء حين بلغهم تحويل القبلة .

وفى الاستدلال نظر تقــدم ذكره •

وكذلك فى حــكاية الإجماع نظر ؛ فان غيره نقل الخلاف فى المسألة •

قال الشيخ عامر : إن تبين له أنه صــلى الى غير القبــلة فانه يعيد عند بعضــهم •

وقال آخرون : لا إعادة عليــه •

واستحسن بعضهم أن يعيد فى الوقت ؛ فان خرج الوقت فلا إعادة عليــه •

وذكر سبب الاختلاف ، وقــد تقــدم ذكره فى باب القبلة من الجزء الثالث والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيـــــــــه

(فى من رآى عـلى ثوبه قــــذرا)

(ولا يدرى متى أصـابه)

من رآى على ثوبه قــذرا ولا يدرى متى أصــابه قال هاشم : يعيد صــلاته يوما وليــلة .

قال أبو المؤثر : وقد قيل : يعيد آخر صــلاة صلاها فى ذلك الثوب .

قال : وبه نأخــذ .

والأول مبنى على الاحتياط ، والثانى على الحــكم .

قال أبو المؤثر قال زياد بن الوضـــاح فى رجل رآى فى ثوبه دما أقل من ظفر ثم نسى أن يغسله حتى صــلى فيه قال بعض الفقهاء من أهــل خراسان : ان عليه إعادة الصــلاة .

وقال سعيد بن محرز عن هاشم :

وقال سعيد بن محرز عن هاشم : لا إعادة عليه .

ومن صــلى وهو لا يعلم أن فيه دما فلما صــلى رآه فى ثيابه فان كان الدم رطبا بحيث يمكن حــدوثه بعد التحيات على قول ، أو بعــد التسليم على آخر فلا شىء عليه .

وان كان يابسا فعليه النقض لأن يبســه دليل على ســبق حــدوثه والله أعــلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكــلام فى النقض بمســابقة الإمــام)

ثم أخــذ فى نقض الصــلاة بمسابقة الإمــام فقال :

ولا صـــــــلاة للــذى تقـــدما
إمـــامه أو قبـــله قـــد أحرما

ذكر فى هــذا البيت النقض بمسابقة الإمام لأن متابعة المأموم لإمامه شرط لصــحة صــلاته ، والمسابقة إخلال بهذا الشرط ؛ فهو داخل تحت القاعدة التى فى البيت قبــله •

وكذلك ينقض سبق الإمام للمأموم اذا تأخر عنه حتى سبقه سبقا مخصوصا على حسب ما سيأتى فالكلام فى المقام ينحصر فى طرفين :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطـــرف الأول

(فى سبــق المأمــوم لإمــامه)

سبق المأموم لإمامه ناقض بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمــام ليؤتم به » •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صــلى الله عليه وســلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » •

وحــكى عن بعض المحــدثين أنه رحل الى دمشق لأخــذ الحديث عن شيخ مشهور بهــا فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعــل بينه وبينه حجابا • ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورآى حرصــه على الحــديث كشف له الستر فرآى وجهه وجه حمار فقال له : احــذر يا بنى أن تسبق الإمام فإنى لما مرّ بى فى الحــديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصــار وجهى كما ترى •

وعن أبى هريرة أيضــا أنه قال : الذى يرفع رأسه ويخفضه قبــل الإمام فإنما ناصــيته بيد الشيطان •

وعن أنس قال : صــلى بنا رسول الله صــلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صــلاته أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس ، إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيــام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى •

وقــد أجمع العلماء أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه فى جميــع أقواله وأفعــاله •

فهـذه الأدلة قاضـية بوجوب الاتباع ، واذا وجب الاتباع كان تركه معصـية ، ومن شرط الصـلاة أن لا يعصى الله فيهـا •

ثم انه لا معنى للإمامة إلا اقتداء المأموم بالإمام ؛ فلو سبقه بطلت الإمامة ، وهو قـد التزمها فى صـلاته ، وببطلانها تبطل الصـلاة اذا كان ذلك من قبل المأموم لأنه قـد تعرض للفساد •

واختلفوا فى من يسجد مع الإمام ويرفع معـه :

فقيل : بفساد صـلاته لأنه مقارن لا متبع •

وقيل : بصحتها لحصـول الاتباع مع المقارنة •

وهـذا الخلاف ناشىء عن اختلافهم فى صفة الاتباع : ما هى ؟

فإن بعضهم قال : هى كون فعل المأموم بعد فعل الإمام ، ثم مثل أن يكون الإمام فى السجود وهم بعد فى القيام •

وقيل : لا يسجدون حتى ينقطع الصـوت •

وقال آخرون : ان الاتباع مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام فى التكبير والركوع والسجود والرفع منهما •

وإنما يراعى فى التكبير على هـذا القول آخـره لأنه بآخره يقـع عليهم الاسـم •

ومعنى ذلك أن يفرغ من التكبير بعـد فراغ الإمـام •

وعنـــد هؤلاء أنه اذا قارن فقـــد فعل ما يجـــزئه لكن فاته فضـــل الجمـــاعة •

والصحيح الأول لحـديث البراء بن عازب قال : كنا نصـلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال (سمع الله لمن حمده) لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضـــع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض •

احتج الآخرون بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فاذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا قرأ فأنصـــتوا » •

ومن سبق الإمام متعمدا فسدت صـــلاته مطلقا •

وقال أصـــحاب مالك : اذا سبق بالإحرام والسلام بطلت ، وان سبق بغيرهما فلا تبطـــل •

وذلك أنهم اعتبروا المبدأ والمنتهى ، واغتفروا الوســـط •

وليس بشىء لأن أدلة الاتباع قاضـــية بالمتابعة فى جميـــع الأركان ولا معارض فلا يمكن ترك ما يقتضـــيه الدليل لغير دليل •

ومن أحرم قبل إمامه فعليه أن يعيد إحرامه اذا أحرم الإمام اتفاقا بل إجماعا ، سواء كان متعمدا أو ناسيا لقوله صـــلى الله عليه وســـلم : « اذا كبر فكبروا » •

فإن لم يُعِدْ إحرامه لزمته إعادة صـــلاته •

وان عـــلم فى الركوع أنه كبر قبل الإمام فقيل : عليـــه أن يبتدىء

الصـــلاة بتوجيه وإحرام ، ويلحق الإمـــام حيث أدركه ، وأما قبـل ذلك فليس عليه إلا إعادة الإحرام •

وقيل : عليه التوجيه أيضـــا •

قال أبو سعيد : وان قال قائل : ان عليه التسليم والتوجيه على نحو ما حـــكى عن الشافعى فليس ببعيد عندى •

ولعل وجهه اعتبار إحرامه على النسيان لحصـــول العـــذر فيخرج من صـــلاته بالتسليم لئلا يكون إهمالا •

والظاهر أنه لا صـــلاة له فلا معنى لثبوت التسليم •

وان ســـبقه فى القراءة فان كان فى قراءة السر فلا بأس عليـــه لأن المتابعة فيها غير واجبة لوجـــوب السر ، ولا تلزم المتابعة إلا حيث تمكن ، ولا إمكان فى المخفىّ •

وان كان فى قراءةالجهر فان سبقه ناســـيا فقيل : يقف حتى يلحقه الإمام ثم يتبعه ويبنى على قراءته لأنها قـــد حصـــلت له وهو معـــذور فى الســـبق بالنســـيان •

وقيل : يبتدىء القراءة لأنه قرأ فى غير موضع القراءة وعليه سجدتا الوهـــم •

وقيل : لا يبتدىء ولو تعمد لذلك ولا فساد عليه لأنه لم يسبق الإمام فى حـــدّ وإنما سبقه بما يقال فى الحـــد •

ثم اختلف هـــؤلاء :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال بعضهم : أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام ٠

وأما الثانية فلا بأس ٠

وقال بعضهم : ان ذلك فى الركعة الأولى مكروه من غير فساد ٠

قال بعضهم : وكذلك عن أبى سعيد فى ما قيدت عنه ٠

وان ركع قبله متعمدا فسدت صلاته ٠

وان كان ساهيا فقال بعضهم : عليه أن يرجع الى القيام ثم يركع ليكون تابعا ٠

وقال آخرون : ليس عليه ذلك وإنما يتبع الإمام اذا وصل اليه لأنه قد ثبت له الركوع ، وعفى عنه فى السبق للسهو ٠

وكذا القول اذا سجد قبله ٠

وأما ما يقال من التعظيم فى الركوع والسجود فعلى قول من يقول (يرجع) فانه يعيد التعظيم مرة أخرى ٠

وأما على قول من يقول (يمسك مكانه) فانه لا يعيد ٠

ومنهم من يقول : يعيده على هذا الوجه أيضا ٠

وكذلك ان رفع رأسه قبل إمامه من ركوع أو سجود فانه إن تعمد لذلك فسدت صلاته ٠

وقال محمد بن المسبح : لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين أو غير متواليتين ثم ينقض •

وهو قول انفرد به ، ولم أجده عن غيره •

وكأنه رآى المرة عملا قليلا فيقبل العفو بخلاف المرتين فانه فعل المصرّين •

والجواب : ان لم تفسد المرة لم تفسد المرتان لأن النقض إنما كان لترك المتابعة لا للإصرار ، ولا فرق بين تركها مرة أو مرتين كما أنه لا فرق بين خروج الحادث مرة أو مرتين ، وموجبات النقض يقوم قليلها مقام كثيرها •

وان رفع رأسه ساهيا أو خطأ فقال أبو زياد عن هاشم : انه يرده الى الأرض •

وقال عمر : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه قبل رفعه إياه أى قبل رفع الإمام رأسه •

وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى : يعود فى مسجده قبل أن يرفع رأسه •

وقال الأوزاعى : يعيد رأسه فاذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده مقدار ما ترك •

قال أبو سعيد : يرجع وان لم يعلم حتى لحقه الإمام لم يضره ومضى مع الإمام •

وان رجع فوافق الإمام قــد رفع وقف على هيئته التى هو فيها حتى يصير الإمام فى الحــد الثانى ثم يتبعه •

وان سبقه فى التحيات فلا يضره لأنها سر فهى فى حكم قراءة السر •

وان سبقه بالتسليم فيخرج فيه الخلاف المتقــدم :

فعلى قول من يقول : ان السلام ركن تفسد صلاته ان تعمد •

وان نسى أعاد التسليم بعد أن يسلم إمامه •

وعلى قول من يقول : ليس بركن فلا إعادة عليه وقــد فعل خــلاف ما يؤمر به فانه على كل حال مأمور بالتسليم بعد تسليم الإمام •

ثم ان تسليم الإمام إباحة للخروج من الصلاة والمسلم قبله تعجل الأمر قبل أوانه والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطـرف الثـــانى

(فى ســـبق الإمـام للمامـوم)

وهو إما أن يسبقه بأول الصــلاة فيلزم المأموم أن يحرم ويدخل مع الإمام فى الحـــد الذى هو فيه لحـــديث على ومعاذ بن جبل قالا : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى أحـــدكم الصــلاة والإمــام على حال فليصـــنع كما يصـــنع الإمام » فلو اشتغل بعد الإحرام بعمل لم يكن الإمام فيه فسدت صـــلاته •

وذلك كما اذا اشتغل بالقراءة والإمام فى الركوع ، أو اشتغل بالركوع والإمام فى السجود فانه لا تتم صـــلاته ولو لحق الإمام فى بعض أركان الصـــــلاة •

وأما اذا أحرم مع الإمام ثم سبقه الإمام بشىء من الحدود فان كان السبب فى ذلك أنه نعس فقيل : انه يدخل مع الإمام حيث ما أدركه ثـــم يقضى ما فاته حال نعاسه ، وهو فى حـــكم المسبوق بأول الصـــلاة •

وان لم ينتبه حتى سلم الإمام فانه يبنى على صلاته •

وان كان السبب إبطاءه فى القراءة ، أو تخفيف الإمام ، أو الاشتغال بدفع الوسوسة فقيل : ما لم يكن بينه وبين الإمــام حـــد من الصـــلاة فلا نقض عليـــه •

وان كان بينهما حـــد لم يكن فيه أحـــدهما فعليه النقض •

وعبَّر فى الإيضاح عن الحـــد بالعمل •

قال : وقال بعضهم : لا إعادة عليه ما لم يفته بعملين •

قال : ثم إنهم اختلفوا فى مقــدار العمل فى الصــلاة :

قال بعضهم : القراءة وحــدها عمل •

وقال بعض : القراءة والركوع •

وقال بعض : الركعة وجميع ما يعمل فيها عمل •

وقيل : اذا أدرك الإمام فى حــد من الصــلاة ـــ أى حــد كان ـــ فلا فساد عليه ، وإن لم يدركه حتى خرج من الصــلاة فسدت صلاته •

وهو أرخص ما قيل •

ثم خرّج الشيخ محمد بن ابراهيم على معنى هذا القول أنه اذا أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه الى (محمدا عبده ورسوله) فان ذلك هو الحـــــد •

قال : ولعل بعضــا يقول : اذا أدرك مع الإمام القعود الى أن يقرأ هو الى (محمدا عبده ورسوله) قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الحــد مع الإمــام •

قال : والأول أحبّ الىّ •

وذكر الشيخ عامر أن سبب الاختلاف عنده : هل من شرط فعل المأموم أن يكون مقارنا لفعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك وإنما شرطه أن يكون بعــده فقط ؟

واذا كان بعده فمتى يكون فعله مخالفا لإمامه ؟ انتهى والله أعــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الكــلام فى النقض بمخالفة المأمور به فى الموقف)

ثم أخــذ فى بيان النقض بمخالفة المأمور به فى الموقف ، وهو أيضــا من شروط الصــلاة فى الجماعة فقال :

ولا لمــن صــلى عــلى اليســار
من بعــــد عــلمه بنهى البــارى

قيــل ومن صــلى ورا الصــفوف
منفردا فى الموضــــــع المعــروف

ولــم يــكن خــلف الإمــام وقفــا
مصــــليا لكنــــه تطــرفا

وهــكذا إن قطعتــه الســـبل
إلا اذا صـــــفوفهم تتصـــل

ومثــــلها فى ذلك الأنهــــــار
إن فصــلت بينهمــــا والنــــار

ومن يــكن صــــلى ورا إمـــامه
بحيث لا يســــمع مــن كــــلامه

مــع مـــدّ صــوته فلا فرض لــه
إن كان أعـــلى أو محــــاذيا لــه

وقيــلَ لو ســــمعه فلا يصـــح
أن يعــلو الإمــــام وهــو متضــح

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأن تصلى امرأة مع أجنبى
في نحو ست أذرع أو أقرب

يعنى أنه لا صلاة لمن صف عن يسار الإمام اذا كان عالما بالنهى عن ذلك فان السنة قد مضت فى الرجلين اذا أم أحدهما الآخر أن يكون المأموم عن يمين الإمام .

وقد حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره الى يمينه ؛ فاذا خالف أحد هذا النهى بعد العلم به فسدت صلاته .

ونقل ابن المنذر عن ابن المسيب أنه يقيمه عن يساره .

ولعله لم يصح معه الحديث .

وأجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب وأبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو عبد الله محمد بن روح وأبو الحوارى أن يصف عن قفا الإمام .

واتباع السنة أولى وأحق .

وكذلك لا صلاة لمن صلى وحده وراء الصفوف .

وذلك أنه يؤمر أن يدخل فى الصف فان لم يمكنه جر رجلا اليه حتى يكونا صفا مستقلا ، فان لم يفعل أعاد الصلاة .

وهو قول مزادة ، ولم ير موسى بن على بذلك بأسا .

وهذا اذا وقف وراء الصف محاذيا للإمام .

فأما اذا تطرف فصلى وراء مَنْ عن يمين الإمام أو وراء الذين عن شماله فان القائلين بتمامها عن قفا الإمام اختلفوا فى صلاته ان تطرف :

فمنهم من قال بفسادها •

ومنهم من قال بتمامها •

وقيل : تتم على الجهل والنسيان دون العمد والعلم •

وقيل : تصح على النسيان دون الجهل لأن العفو عن النسيان ثابت ، ولم يعذر الجاهل •

وقيل : تصح ما لم يرد خلاف السنة •

قال هاشم : أخبرنى رجل من مسجد بشير أنه سأل عن رجل دخل والقوم فى صلاتهم فقام خلفه وحده ولم يجرّ أحدا ولم يدخل فى الصف ، وصلى بعض صلاته ثم جاء واحد فقام معه قال بشير : صلاة الأول فاسدة لأنه يصلى مع رجل لا صلاة له •

قال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان قال : بل الذى دخل أصلح للأول صلاته •

وكذلك لا صلاة لمن صلى وبينه وبين الإمام أو الصف الأول طريق أو نهر أو نار ، سواء كان المصلى هنالك واحدا أو جماعة فان هذه الأشياء من القواطع الحائلة بين الإمام والمأموم •

فان اتصلت الصفوف بعضها وراء بعض حتى أخذت فى الطريق جازت صلاتهم للضرورة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن المسبح : لا تجوز الصـــلاة فى الطريق إلا أن تكون مثـــل الأدوية أو الظواهر التى تمرّ فيها الناس حيث شاءوا •

قال : فان اتصـــلت الصفوف فى مثل هـــذا فلا بأس •

ووجهه : أنها فى حـــكم الصحراء وليست فى حكم الطريق لاتساعها فلا يكون مرور الناس فيها مانعا لما يباح منهـــا •

وكذلك لا صـــلاة لمن تباعد عن إمامه حتى صـــار فى أكثر من مدّ الصـــوت •

وهو معنى قولى (بحيث لا يسمع من كلامه) وسواء كان وراء إمامه محاذيا له أو كان أعلى منه على رأى من أجاز أن يعلو الإمام •

وفى قول آخر : لا يصـــح أن يكون المأموم أعلى من إمامه ، وهو واضـــح •

وقيل : لا تفسد حتى يكون أرفع من إمامه بقامة فصاعدا •

ذكر هـــذا كله أبو اسحاق فى خصـــاله ، وتبعته فى النظم ، وهـــو خلاف ما تقـــدم عن الأشياخ ؛ فان الموجود عنهم تحـــديد البعد بخمسة عشر ذراعا ، وأن الخلاف فى الارتفاع على الإمام وارتفاعه على المأمـــوم ثابت على غير هـــذا الوصف الذى ذكره أبو اسحاق •

وقـــد تقدم ذلك كله فى صـــفة الصف خلف الإمام من الجزء الرابع •

وكذلك لا صـــلاة لمن صـــلى وقربه امرأة أجنبية تصـــلى فى ما دون ستة أذرع ، سواء كانت تصلى بصلاته أو بصلاة نفسها •

فان كان بينهما أكثر من ذلك صحت صلاته وصلاتها •

وقيل : اذا كانت تصلى بإزائه فانها تفسد عليه ما لم تكن منه بقدر عرض البيت •

وفسرّ بعضهم عرض البيت بستة أذرع أو مثلها •

وقيل : اذا كانا يصليان بصلاة واحدة فأكثر القول أنها تقطع صلاته ما لم تكن ذات محرم منه •

وان كان كل واحد منهما يصلى لنفسه فأكثر القول أنها لا تقطع عليه ولو كانت أجنبية ما لم يمس منها محرّما •

قال ابن المسبح : يكره أن تصلى امرأة أجنبية مع رجل فاذا فعلت فلا بأس •

وقيل : اذا صلت بحذائه انتقضت صلاتها دون صلاته •

وقيل : تفسد صلاتهما معا اذا صلت دون ستة أذرع حيث ما كانت •

وقيل : لا فساد عليهما معا •

ورخص بعضهم فى الزوجة وذوات المحارم دون الأجنبية •

وقال أبو عبد الله : أقل ما سمعت اذا صلى رجل وامرأته أنه لا يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة عنه •

فان جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته •

قال ابن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد •

وقد تقدم لهذه المعانى بسط فى الجزء الرابع فلا نطيل بسطها مرة أخرى والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(الباب العاشر من كتاب الصلاة)

وهو الثانى من كتب المدارج

(فى القضاء)

القضاء فعل ما خرج وقته تداركا لما فات ، ويسمى فى عرف أصحابنا المشارقة (البدل) .

أما فعل الفرض فى وقته مرة ثانية لخلل وقع فى الفعل الأول فهو إعادة .

وأما الفعل الواحد فى الوقت فيسمى بالأداء .

وفى ذكر القضاء بعد النواقض مناسبة ظاهرة ؛ فان من انتقضت صلاته لزمته إعادتها ان كان الوقت قائما ، وقضاؤها ان كان فائتا .

أما وجوب الإعادة فظاهر لأن المطلوب منه الامتثال كما أمر ، ولا يكون ذلك إلا بالأداء الصحيح ؛ فما لم يؤد الفعل كما أمر فهو غير مؤد ، والخطاب بلزومه متوجه اليه إذ لا يرتفع الخطاب بنفس الدخول فى الفعل ، وإنما يرتفع بالخروج منه .

وذلك أنه مخاطب بأدائه جملة ففعل بعضه لا يجزىء عن كله .

وأما وجوب القضاء فقال بعضهم : ان وجوبه بالأمر الذى وجب به الأداء .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذلك أنه مأمور بالفعل فى وقته ، فاذا فوّت الوقت صار عاصـيا ، أو فات بلا عمد صـار معذورا ، وبقى فى الحالتين الخطاب بالفعل قائما .

وقال آخرون : ان وجوب القضاء بأمر غير الأمر الذى وجب به الأداء .

وذلك أن الأمر الأول إنما أوجب الفعل فى وقت مخصوص فلا يدل على الفعل بعـده لكن قام الدليل بوجوب ذلك من جهة أخرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صـلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتهـا » .

وأنه صـلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه فى رجوعهم من بعض الغزوات فما أيقظهم إلا حر الشمس فصلاها بهم كما كان يصليها فى وقتها .

وأنه صلى الله عليه وسلم قضى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب حين حبسه المشركون بشدة الحصـار حتى مضى من الليل ما شاء الله .

قال ابن عباس : وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صـلاة الخوف (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) .

وتأول بعضهم فى ذلك قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) فان المعنى عنده (صـل متى ذكرتها) .

فهذه أدلة على وجوب القضاء ، وهى غير الدليل الذى وجب به الأداء .
وزعم قوم : أنه لا قضـاء على تاركها عمـدا بخلاف من نسيها أو نام عنهـا .

وذلك أنه لم يثبت عندهم دليل على القضاء فى غير الناسى والنائم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والجواب : أنه قد ثبت ذلك وهو القضاء يوم الخندق ؛ فان فوت الصلوات كان لشدة الحصار وهو غير النوم وغير النسيان والله أعلم .

وبخروج الوقت يلزم القضا
إن فات أو فوّت فعل فرضا

وما على المشرك مما لزما
قط قضاء إن يكن قد أسلما

إلا اذا ارتد ووقته حضر
أو كان قبل شركه قدما نذر

و كان قد طاف ولم يركع وضل
عليه أن يقضيه اذا انتقل

يعنى أنه يلزم القضاء بخروج الوقت المقدر شرعا ، وسواء فات الفعل بنوم أو نسيان أو غيرهما من الأعذار ، أو فوّته المكلف عمدا فان القضاء واجب على الكل لثبوت الدليل فى قضاء النائم والناسى والمؤخر لعذر ، واذا لزم القضاء مع الفوات لعذر فهو مع التفويت بالعمد ألزم ، لكن هذا إنما يكون فى حق المسلم لصحة الأداء منه لو فعل .

أما المشرك فانه لا يجب عليه قضاء ما ترك فى شركه إجماعا لأنه لو صلى حال الشرك لم تصح صلاته إجماعا حتى على قول من جعله مخاطبا بفروع الشريعة لأن الاسلام شرط لصحة الصلاة وغيرها من العبادات .

ويستثنى من ذلك المرتد عن الاسلام الى الشرك فانه اذا رجع الى

الاسلام وجب عليه قضــاء الصــلاة التى أشرك بعد أن حضر وقتها لأن الخطاب قــد توجه عليه بهــا بدخول الوقت وهو على حالة يصــح منــه الأداء لو فعــل •

وكذلك يجب عليه قضــاء ما نذر من الصــلاة قبل ارتداده فانه اذا نذر أن يصلى ثم ارتد ثم أســلم وجب عليه قضاء ما نذر •

وكذلك يلزم قضــاء ركعتى الطواف اذا كان ارتداده بعــد أن طاف وقبل أن يركعهما •

وهــذا كله لتوجيه الخطاب اليه فى حال يصــح منه الأداء لو فعل ؛ فقولى (وضــل) عبارة عن أشرك ، والضمير من قولى (يقضــيه) عائد الى معنى الركوع المفهوم من قوله (ولم يركع) •

والمــراد بقــولى (اذا انتقل) الانتقال من الشرك الى الاســلام والله أعــلم •

وفى المقام مســائل :

المســـــالة الأولى

(فى من يجب عليـــه القضـــــاء)

فى هــذه المســألة أمــور :

الامـــر الأول

(فى حــــكم القضـــاء وســببه)

أما سببه فهو خروج الوقت الذى قدّره الشرع للأداء •

واختلفوا فى الوقت الذى ينتبه فيه النائم ، ويذكر فيه الناسى :

فمنهم من قال : انه وقت أداء فلو تركها مقــدار ما يمكنـــه فعلها هـــلك عنــدهم •

ومنهم من قال : انه وقت وجوبها ؛ فهى عليه فى حـــكم الدين •

والتعجيل أولى عند الكل •

فعلى القول الأول لا يكون خروج الوقت سببا لقضـــاء ما فات بنوم أو نســيان إذ ليست قضاء بل أداء بخلافه على القول الثانى فانه قضاء •

والسبب فى وجوبه خروج الوقت فاذا لم ينتبـــه من حينه عــذر فى تأخيره الى حال الذكر والانتباه ؛ فاذا انتبه أو ذكر تعيّن عليه الفعل •

وبيان ذلك : أن أول الوقت سبب لوجوب الأداء وان آخره ســبب

لوجوب القضـــاء ، وأن النائم والناسى فى جملة مَنْ خوطب بالأداء فى أول الوقت غير أنه لم يتعيَّن عليهما الفعل لاستحالته منهما لحصـــول المانع الذى هو النوم أو النسيان فعذروا فى التأخير الى حال الانتباه والذكر •

فان انتبهوا فى الوقت وجب عليهم الأداء بالخطاب الأول •

ولو أدركوا فى الوقت ركعة واحـــدة فانهم يجعلون ذلك الفعل أداء لقوله صلى الله عليه وســـلم : « من أدرك ركعة من الصـــلاة فقد أدرك الصـــــلاة » •

واذا لم ينتبهوا حتى خرج الوقت توجـــه اليهم الخطاب بالقضـــاء وعذروا فى تأخيره الى وقت الانتباه •

ويظهر لك هـــذا المعنى فى قولهم : إن مَنْ نسى صـــلاة سفرية أو نام عنها ولم ينتبه ولم يتذكر إلا فى الحضر فانه يصـــليها حضرية ، خرج الوقت أو لم يخرج لأنها لم تجب عليه إلا فى وقت الذكر والانتباه •

وكذلك ان نام عنها أو نسيها وهو فى الحضر ولم يتذكر ولم ينتبه إلا فى السفر فانه يصليها سفرية لأنه وقت الوجوب •

فهـــذا من قولهم يدل على أن ذلك الوقت وقت أداء لا قضـــاء ؛ فانه لو كان قضـــاء لوجبت عليه على الصـــفة التى نسيها أو نام عنهـــا لا على حـــكم الوقت الذى ذكرها فيـــه •

ومن المعلوم أنها ان نســـيت فى الحضر كانت أربعـــا أو فى الســـفر فركعتين •

فمخالفة ذلك الحال إنما كانت لظاهر الحـــديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فذلك وقتهـــا » •

واختلفوا فى الطفل اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، والحائض والنفساء اذا طهرتا وقـــد بقى من الوقت شىء لا يسع الفعل كله :

فقال بعضهم : لا قضـــاء عليهم ما لم يدركوها بجميع وظائفها لأن الخطاب بها لا يكون إلا جملة ، واذا لم يســـع الوقت الفعـــل فلا يتوجه الخطاب لأنه يكون تكليفا بالمحال فهم بخـــلاف مَنْ كان فى حدّ التكليف بها من أول الوقت لأن الخطاب قد توجه اليه والوقت واسع للفعل وغيره •

وقال آخرون : من أدرك ركعـــة والوقت قائم فهـــو مدرك للوقت ولا يكون مدركا ما لم يكن متطهرا •

وحجة هؤلاء قوله صـــلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعـــة قبل أن تغرب الشمس فقـــد أدرك العصر » •

وأما حكمه فان العلماء اتفقوا على وجوب القضاء على الناسى والنائم واختلفوا فى غيرهما كالمتعمد والمغمى عليه وغيرهما •

أما المتعمد فقيل : لا قضـــاء عليه لعـــدم الدليل الموجب لذلك •

وقـــد تقـــدم الجواب عن قولهم أن الدّين لا يسقط بمضى الأجـــل فالعبادة أولى أن لا تسقط بمضى الوقت لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحق ما وفيتم به دين الله تعالى » •

وشدد بعضهم فى الذى يصـــلى زمانا ويترك زمانا •

ورخّص فى من لم يصـــلّ حتى تاب ، وشبهوه فى ذلك بالمشرك •

وأما المظالم فعليه أداؤها لأنها حقوق العبادة والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة فيمن جمع بين الصلاتين وفسدت عليه إحداهما	٥
الكلام فى بيان صلاة المرأة والعبد وفيه مسألتان	٧
المسألة الأولى فى صـــلاة المرأة وفيها أمور	٩
الأمر الأول فى صلاة الزوجة التى ليس لهـــا شرط	١٠
الأمر الثانى فى المرأة اذا كان لها شرط سكنى	١٤
الأمر الثالث فى المطلقة وغـــيرها	١٦
الأمر الرابع فى صلاة الصبية اذا تزوجت	١٨
الأمر الخامس فى الأمة اذا تزوجت	١٩
الأمر السادس فى المرأة اذا تزوجت ببدوى	٢٠
المسألة الثانية فى صـــلاة العبيد	٢٣
تنبيهـــان : الأول فى الصبى اذا بلغ	٢٨
التنبيه الثانى فى المشرك اذا أســـلم	٣١
الباب السابع فى صـــلاة الخائف والمريض	٣٢
الكلام فى بيان صفة صلاة الخوف وفيـــه مســـائل :	٣٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــــــوع	الصفحة
المسألة الأولى فى صـــلاة المواقفة	٣٧
تنبيهـــات : الأول فى حـــكم هـــذه الصلاة	٤١
التنبيه الثانى فى أقـــل ما تصـــلى به هـــذه الصلاة	٤٤
التنبيه الثالث فى صـــفة الخوف	٤٥
المسألة الثانية فى صـــلاة المســـايفة	٤٧
تنبيهـــان : الأول فيما يقطع صـــلاة المسايفة	٥١
التنبيه الثانى فى الخائف اذا صـــلى كما أمكنه	٥٣
المسألة الثالثة فى صـــلاة الطالب والمطلوب	٥٥
المسألة الرابعة فى صـــلاة المريض بالتكبير	٥٧
الباب الثامن فى صـــلاة العيـــدين	٦٢
الكلام فى بيان حـــكم صلاة العيدين وفيه مســـائل :	٦٥
المسألة الأولى فى حـــكم صـــلاة العيدين	٦٧
المسألة الثانية فى حضور الصبيان والنســـاء والعبيـــد	٧١
المسألة الثالثة فى المكان الذى يؤتى منه العيـــد	٧٦
المسألة الرابعة فى الجماعة الذين تنعقد بهم صلاة العيد	٧٩
الكلام فى بيان صـــفة صـــلاة العيد ووقتها	٨٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــــــوع	الصفحة
تنبيهات : الأول فى الأذان والإقامة لصــلاة العيدين	٨٧
التنبيه الثانى فى التوجيه لصــلاة العيد ومحــله	٨٩
التنبيه الثالث فى القراءة فى صــلاة العيــد	٩٠
التنبيه الرابع فى جهر الإمام بالقراءة فى صــلاة العيد	٩١
التنبيه الخامس فيمن قــدم القراءة قبل التكبير	٩٢
التنبيه السادس فيمن وضــع التكبير فى غير موضــعه	٩٣
التنبيه السابع فيمن لم يسمع تكبير الإمــام	٩٤
التنبيه الثامن فيمن فاته شىء من صــلاة الإمام يوم العيد	٩٥
التنبيه التاسع فى الخطبة يوم العيد وفيــه مقامان :	٩٧
المقــام الأول فيما يختص بالخطبــة	٩٧
المقــام الثانى فى أحــوال الخطيب	١٠١
التنبيه العاشر فيمن رأى الناس قــد صــلوا	١٠٥
التنبيه الحادى عشر فيمن انتقضت عليه صــلاة العيد	١٠٩
الكلام فى سنن العيدين ومستحباتها وفيه مســائل :	١١٠
المسألة الأولى فى تكثير الخارجين	١١٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثانية فى الخروج الى المصلى يوم العيد	١١٤
تنبيهـــات : الأول فى المنبر فى المصــلى	١١٨
التنبيه الثانى فى صــفة الخروج	١١٩
التنبيه الثالث فى وقت الخروج •	١٢١
المسألة الثالثة فى الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم النحــر	١٢٢
المسألة الرابعة فى التجمل باللباس الحسن	١٢٤
المسألة الخامسة فى التكبير يوم العيد	١٢٥
المسألة السادسة فى التكبير يوم النحر وفيها أمور :	١٢٩
الأمر الأول فى ثبــوته	١٢٩
الأمر الثانى فى حـــكمه	١٣١
الأمر الثالث فى ابتدائه وانتهائه	١٣٣
الأمر الرابع فى صــفة التكبير	١٣٦
الأمر الخامس فى بقية أحــكام التكبير	١٣٩
خاتمــــة فيما ينهى عنـــه يوم العيـــد	١٤١
الباب التاسع فيما ينقض الصــلاة	١٤٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الكلام فى الناقض القلبى وهو أشـيـاء :	١٤٥
منهـــا : الارتداد	١٤٦
ومنهـــا : انتقال النية عن أصـلها	١٤٧
ومنهـــا : زوال العقل بجنون أو نوم أو إغمـاء	١٤٨
ومنهـــا : الرياء والعجب	١٥١
ومنهـــا : اشتغال النفس عن الصلاة بأمور خارجة عنها	١٥٢
ومنهـــا : الشـك وفيه صـور :	١٥٣
الصـورة الأولى فى شـك الإمام	١٥٤
الصـورة الثانية فى شـك المأموم	١٥٧
الصـورة الثالثة فى شـك المنفرد وفيها أمور :	١٥٩
الأمر الأول فى مطلق الشـك	١٦٠
الأمر الثانى فى الشـك العارض على حدود الصـلاة	١٦٤
الأمر الثالث فيما ينبغى فعله لمن ابتلى بالشـك	١٧٠
الكلام فيما ينقض الصلاة من عوارض الفم وفيه مسألتان :	١٧٢
المسـألة الأولى فى الكلام وفيهـا أمـور :	١٧٣
الأمر الأول فى حقيقة الكـلام	١٧٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأمر الثانى فى تحريم الكلام فى الصـــلاة	١٧٤
الأمر الثالث فى الكلام بذكر الله تعـــالى	١٧٦
الأمر الرابع فى الكلام بغير ذكر الله تعـــالى	١٧٨
الأمر الخامس فيما يلحق بالكلام	١٨٢
المسألة الثانية فى الضـــحك فى الصـــلاة	١٨٨
خاتمـــــة فى البزاق والنخاع	١٩٠
الكلام فى بيـــان ما ينقض الصـــلاة من العوارض البدنيـــة وفيـــه مســـائل :	١٩٣
المســـألة الأولى فى الالتفات	١٩٥
تنبيهـــان : الأول فيما يؤمر به المصلى فى جعل نظره	١٩٧
التنبيه الثانى فى تغميض العينين فى الصـــلاة	٢٠٠
المســـألة الثانية فى النقض بالاستماع	٢٠٢
المســـألة الثالثة فى الفعل فى الصـــلاة وفيها أمور :	٢٠٤
الأمر الأول فى نفس الفعـــل	٢٠٤
الأمر الثانى فيما يجوز فعله فى الصـــلاة وفيه نوعان :	٢٠٨
النوع الأول فيما جاز فعله فى نفس الصـــلاة	٢٠٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــــــوع	الصفحة
النوع الثانى فيما جاز فعله لأمر خارج عن الصـــلاة	٢١٧
تنبيه فيمن أمره والده وهو فى الصـــلاة	٢٢٣
الأمر الثالث فى الفعل الناقض للصـــلاة	٢٢٤
خاتمـــــة فى الكف عن العمل	٢٣٠
الكـــلام فى بيـــان ما ينقض الصـــلاة بالأحـــوال الخارجة عن الأفعـــال	٢٣١
الكلام فى نقض الصـــلاة بالنجاسة العارضة على المصـــلى	٢٣٧
الكلام فى نقض الصلاة بالعوارض الخارجية وفيه مسائل :	٢٤٠
المســـألة الأولى فى حـــكم المرات	٢٤٣
المســـألة الثانية فى القطع بسائر الحيوانات	٢٤٨
المســـألة الثالثة فى القطع بالنجاسات	٢٥٠
المســـألة الرابعة فى القطع بالصـــنم والنار	٢٥٣
تنبيهات : الأول فى الحـــد الذى يكون القطع فيما دونه	٢٥٦
التنبيه الثانى : فى المرور بين يدى المصلى	٢٥٨
التنبيه الثالث : فى مدافعة المـــار	٢٦٠
المســـألة الخامسة فى السترة وفيها ثلاثة أمـــور :	٢٦٣
الأمر الأول فى صـــفة الســـترة	٢٦٤

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضــــــــــوع	الصفحة
الأمر الثانى فى سترة الصفوف فى الجماعة	٢٧١
الأمر الثالث فى السترة عن الكنيف	٢٧٣
الكلام فى بيان النقض بترك شىء من الشروط	٢٧٦
تنبيه فيمن رأى على ثوبه قــذرا	٢٨٠
الكلام فى النقض بمسابقة الإمام وفيه طرفان :	٢٨١
الطرف الأول فى سبق المأموم لإمــامه	٢٨٢
الطرف الثانى فى سبق الإمام للمأموم	٢٨٩
الكلام فى النقض بمخالفة المأمور به فى الموقف	٢٩١
الباب العاشر فى القضـــاء وفيــه مســائل :	٢٩٦
المســألة الأولى فيمن يجب عليه القضــا وفيه أمور :	٣٠٠
الأمر الأول فى حــكم القضـــاء وسببه	٣٠٠

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رقم الايداع ٤٠٤٩ لســنة ١٩٨٤

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

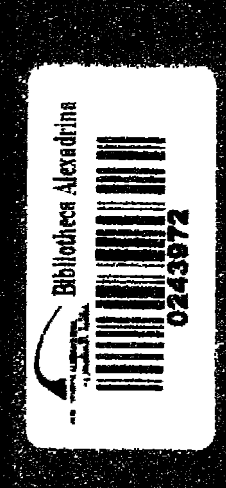
مطـــابع سجل العرب


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)